

The Islamic Rulings of Governance
And Shariah Politics

عبد المنعم مصطفى حليمة "عبد المنعم مصطفى حليمة "أبو بصير الطرطوسي" Abdulmonem Mustafa Halimah Abu Baseer Altartousi

الأحكَامُ السُّلطانِيَّة والسِّياسَةُ الشَّرعِيَّة

The Islamic Rulings of Governance And Shariah Politics

عبد المنعم مصطفى حليمت "أبو بصير الطرطوسي"

Abdulmonem Mustafa Halimah Abu Baseer Altartousi

إهـــداء

إلى الشعوب المسلمة _ المتعطشة للتحرر من الذل، والهوان، والعبودية للعبيد _ الثائرة على طغاة الحكم والظلم، وأنظمتهم الفاسدة.

إلى الشّباب المسلم الأمل .. الذي خلع الخوف والجبن من صدره، قبل أن يخلع الطغاة الظالمين من واقع الحياة.

إلى الشّهداء الأبرار .. الذين يمدون _ بدمائهم وأرواحهم _ الحياة بالحياة.

إلى الدعاة الشرفاء الأحرار .. الذين غيبتهم المهاجر، وزنازين الطغاة .. الذين رسموا __ عبر عقودٍ متتالية من الصبر والجهاد __ معالم ثورة الشعوب.

إلى الذين لا يزالون يترددون الخطا .. فلا هم إلى صف الطغاة أقرب .. ولا هم إلى صفً الشعوب المؤمنة الثائرة دون دينها، وحقوقها ومظالمها، وحرماتها .. أقرب!

إلى الذين تاهت بهم الدروب والمشارب ..!

إلى الذين يتطلعون إلى التغيير الأرشد .. إلى قيام دولة إسلامية راشدة .. تحفظ الحقوق، وتصون الحرمات، وتقيم العدل.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي كتابي هذا .. سائلاً الله تعالى السداد، والتوفيق، والقبول، إنه تعالى سميع قريب مجيب .. وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

"أبو بصير الطرطوسي

_ مقدمّة الطبعة الثانية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

تتضمن الطبعة الثانية لكتاب "الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية"، إضافات ضرورية وهامة، اقتضتها الأحداث، والظروف التي تمر بها ثورات الشعوب في المنطقة، كان لا بد من بحثها، والكتابة عنها.

ولمن يسأل عن موقفي من الديمقراطية، ومن كتابنا "حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية"، هل تراجعت عنه .. وهل يُعتبر كتاب "الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية"، ناسخاً ولاغياً لما تم تقريره في كتاب "حكم الإسلام في الديمقراطية" ..؟

أقول: لا؛ لم أتراجع عنه ولله الحمد .. فكتاب "الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية"، ليس لاغياً ولا ناسخاً لكتاب "حكم الإسلام في الديمقراطية"، فلا تعارض بين الكتابين ولله الحمد .. فكتاب "حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية"، له موضوعه الخاص به، وهو من كتبي التي أعتز بها، وهو كلمة حق أسأل الله تعالى أجرها يوم القيامة.

ومع ذلك نقول: كتاب "حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية"، والذي كتب منذ أكثر من ربع قرن .. قد ترد فيه بعض العبارات المتشابهة؛ حمالة أوجه، وتفاسير .. توضيح هذه العبارات المتشابهة، وبيان

المراد منها .. يجده القارئ في كتابنا الآخر "الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية"، فما كان متشابهاً في كتاب "حكم الإسلام في الديمقراطية"، يُفهم ويفسر على ضوء المحكم الوارد في كتاب "الأحكام السلطانية".

لذا فإننا ننصح من قرأ كتابنا "حكم الإسلام في الديمقراطية"، أن يقرأ كتابنا الآخر "الأحكام السلطانية"، فيوافق بينهما .. ولا يُعارض .. ويفسر المتشابه الوارد في أحدهما بالمحكم الوارد في الآخر .. والحمد لله رب العالمين.

أبو بصير الطرطوسي

ھــ. 1437/9/15 مــ 2016/6/20

بسم الله الرحمن الرحيم

_ مقدمــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران:102.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا وَرُجَهَا وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ النساء:1.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ الأحزاب:70-71.

أما بعد:

فإن أصدَقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكُلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

وبعد، مما حملني على الكتابة في هذا الموضوع الهام "الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية"، أمور عدة:

منها: شِح المكتبة الإسلامية من الكتب والمراجع التي كُتبت حول هذا الموضوع الهام .. رغم تجدده، وتجدد النوازل فيه .. والحاجة الماسة إليه!

ومنها: أن القليل الذي كُتب حول هذا الموضوع، قد كُتب قبل مئات السنين .. وهو على أهميته لم يعد يلبي المستجدات والنوازل التي طرأت على هذا الموضوع، والتي تحتاج _ من ذوي الفقه والعلم _ لنوع اجتهاد ونظر، وبحث من جديد.

إن النظام الملكي الوراثي الذي ابتدأ مع العهد الأموي .. مروراً بالعهد العباسي .. واستمر حتى نهاية العهد العثماني .. وإلى زماننا المعاصر حيث هناك كثير من الأنظمة المعاصرة لا تزال تحافظ على هذه الصورة الوراثية التقليدية في الحكم وإدارة البلاد .. وهذا مما جنى وأثر سلباً على عطاء الفقهاء عبر تلك العصور كلها _ فيما يتعلق حول هذا الموضوع الهام والحساس؛ موضوع "الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية"، حيث كان يكفي أن يموت الملك .. ليرث الملك أكبر أبنائه .. ومن ثم تتم له البيعة من حاشية القصر .. وينتهي الأمر .. وبالتالي فالقضية كانت _ بالنسبة لكثير من العلماء _ لم تعد بحاجة لبحث واجتهاد في آليات الحكم والشورى .. والعمل على تطويرها وتفعيلها .. والبحث في حقوق الحاكم وما له وما عليه .. وفي حقوق الأمة _ أو الرعية _ وما لها وما عليها .. ومن ثم إيجاد الآليات التي تعين على تنفيذ

وتفعيل تلك الحقوق والواجبات من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط .. ما دامت الصورة بهذه البساطة والسهولة؛ تبدأ بتنصيب ملك، وتنتهي بتوريث وتنصيب ابن الملك، تبايعه الحاشية، والمقربون من القصر .. ثم ينتهي الأمر!

هذا الواقع التاريخي _ والممتد حتى أيامنا هذه _ من جملة الأسباب التي تحملنا على تفسير ضعف عطاء المكتبة الإسلامية في هذا الجانب الهام من الفقه الإسلامي، ومن حياة الأمم والشعوب .. حيث تجد ألف كتاب فقه يتكلم حول فقه الطهارة والأبدان .. يُقابله كتاب واحد، يتكلم حول فقه الحكم والحكام!

ومنها: وجود الحاجة الماسة لمناقشة هذا الموضوع من جديد، والبحث في المسائل ذات العلاقة به .. وبخاصة بعد ثورات الشعوب العربية المسلمة، وخروجها على طواغيت الحكم والظلم والاستبداد، كما حصل في مصر، وتونس، وليبيا، واليمن .. وسوريا .. وغيرها من البلدان والأمصار .. وننتظر المزيد بإذن الله.

فالفقه الذي يُقال عندما تكون البلاد ومن فيها ملكاً لشخص الطاغوت .. يتخذها لنفسه كما يتخذ المرء مزرعة من البقر والغنم لنفسه .. يتحكم بخيراتها وثرواتها، وبالداخل إليها والخارج منها .. كيفما يشاء ويهوى .. وفيما يخدم قانونه وحكمه .. يختلف عن الفقه الذي يُقال عندما تعود البلاد لأهلها .. الجميع شركاء في سرّائها وضرائها .. وثرواتها!

الفقه الذي يُقال في أجواء الحرب، والاستبداد والإرهاب الذي يمارسه الطاغية ضد شعبه .. حتى يصبح الشعب، وكأنه في سجنين: سجن خاص ضيق لمن يعترض .. وسجن عام لمن يسكت .. وهو الوطن .. جميع مساحة الوطن ... الفقه الذي يُقال في هذه الأجواء يختلف عن الفقه الذي يُقال في أجواء السلم .. والسلام .. والأمن والأمان.

الفقه الذي يُقال في أجواء الكبت والاستعباد، والخوف والتّقية .. يختلف عن الفقه الذي يُقال في أجواء الحرية، والتحرر من الخوف .. والعبودية للطواغيت .. إذ لكل من الحالتين فقهها وحكمها والطريقة التي تناسبها في التعامل المختلفة عن الأخرى .. ولا يخلط بينهما، فيُساوي بينهما في الحكم والموقف والمعاملة .. إلا ظالم أو جاهل!

ومنها: كنتيجة لما سبق الإشارة إليه فإنه يُلاحظ كثير من التخبط من قبل كثير من شيوخ هذا العصر، ممن خاضوا في مسائل "الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية"، من غير دراية كافية بفقه ودلالات النصوص الشرعية، وبفقه الواقع ومستجداته معاً .. كما أن منهم من ظهر على فكره وعطائه تأثره ببعض المفاهيم الوضعية الوافدة من بلاد الغرب؛ كالديمقراطية، والليبرالية، والعلمانية، وغيرها من المفاهيم .. محاولاً أسلمتها أو إجراء تصالح بينها وبين الإسلام .. والبعض الآخر منهم تراه مرتبطاً بالأنظمة الطاغية المستبدة المعاصرة ارتباطاً وثيقاً، يُجيّر — في كثير من الأحيان — فقهه، وعلمه في خدمة تلك الأنظمة الطاغية المستبدة، فيشرعن واقعها، ويدور معها — سلماً وحرباً

_ حيثما تدور .. فانعكس ذلك سلباً على استقلاليتهم، وجودة فكرهم، وصفاء توجههم، وعطائهم .. فكثر الخطأ، واللغط، والقيل والقال حول مسائل الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية .. وتشعبت الدروب والمشارب بالناس .. مما زاد الطين بلَّة .. وكثرت الشبهات والتساؤلات .. فتعيّنت النصيحة .. وتعين البيان .. ولا بد .. والله المستعان.

وكان الشروع بإعداد هذا البحث الذي أسميته "الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية" __ على وعورة دروبه ومسائله _ أمراً لا بد منه، سائلاً الله تعالى السداد، والتوفيق، والقبول .. وأن يجعل من عملي هذا مفتاح خير، مغلاق شرِّ .. للناس كل الناس .. إنه تعالى سميع قريب مجيب .. وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * * *

__ تعريفات ومفاهيم بين يدي البحث: قبل الشروع في مواضيع ومسائل البحث، نُشْرِعُ __ بإذن الله تعالى __ في بيان وتعريف بعض المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بموضوع البحث، وهي:

1- السّياسة: ساس يسوس؛ قادَ يقودُ، والسياسة تعني فن القيادة والرعاية، والتوجيه .. وتعني تحقيق السياسي لمصالح من يسوسهم، ويرعاهم، ودفع المفاسِد والمضار عنهم ما أمكن لذلك سبيلاً .. وبأقل ضررٍ أو حرجٍ ممكن .. وفق مرجعية محددة يعتمدها .. ومنه يُقال: ساسهم بالرفق وساسهم بالعنف والشدّة .. أي قادهم وعاملهم ورعاهم بالرفق أو بالعنف والشّدة.

كما في الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون" البخاري. وقوله صلى الله عليه وسلم "تسوسهم الأنبياء"؛ أي تقودهم، وترعاهم، وترعى شؤونهم الدينية والدنيوية، الأنبياء.

ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم: "لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا" مسلم. فقوله صلى الله عليه وسلم: "يقودكم"؛ أي يسوسكم، ويحكمكم .. فالقيادة والسياسة كلاهما هنا بمعنى واحد.

والسياسة منها الطالحة، ومنها الصالحة .. بحسب الخلفية والمرجعية الفكرية والثقافية، والأخلاقية للسياسي الذي يمارس السياسة، والتي من خلالها يسوس الناس، ويُحدد معالم سياسته .. وبحسب النتائج المترتبة عن تلك السياسة، وهي من هذا الوجه ليست محمودة على الاطلاق، ولا مذمومة على الاطلاق، وإنما يُحمد منها ما وافق الحق، وأتت بثمار ونتائج طيبة، ويُذم منها ما يوافق الباطل، وأتت بثمار ونتائج فاسدة وضارة[1].

لذا حتى نميز بين السياسة النافعة الجادة، من السياسة الضارة الفاسدة .. وبين السياسي الملتزم، من السياسي المتلون والمتذبذب الذي لا يُعرَف له لون، ولا طعم، ولا رائحة .. ولا تُعرَف ثوابته من متغيراته .. يدور مع مصالحه الخاصة الضيقة حيثما دارت، بغض النظر المصالح والمفاسد المترتبة عليها، وعن مدى موافقتها للحق أو مخالفتها له ... وحتى يُعرف مرادنا من استخدامنا لهذا المصطلح "السياسة"، تجدنا مضطرين لتقييد السياسة بوصف "الشّرعيّة"؛ فيُقال: "السياسة الشرعية".

⁽¹⁾ من القادة والسَّاسة من يفهم ويفسر ويُمارس السياسة؛ على أنها فن الكذب والخداع، والمراوغة، واستغفال الشعوب ... أو قيادة الشعوب بالكذب، والخداع، والغش، وبما يحقق مصالح الحاكم وحزبه الخاصّة بعيداً عن مصالح الشعوب والأمم العامّة ... فالسياسة من هذا الوجه مذمومة، ولا تليق بالسَّاسة المصلحين حقاً .. كما أنها ليست مبرراً _ ولا عذراً _ لهجر العمل بالسياسة الشرعية، كما يُطالب بذلك البعض!

فما هي السياسة الشرعية ...؟

2- السياسة الشرعية: السياسة الشرعية في الإسلام تعني ضبط وتوجيه السلوك البشري _ سواء كان راعياً أم مرعياً _ وفق مقاصد وأحكام الشريعة.

ويُقال كذلك: هي إلزام الراعي والرعية بعدل وتعاليم الإسلام .. فتكون السياسة الشرعية _ من هذا الوجه _ ملزمة للراعى والرعية سواء.

ويُقال كذلك: هي ضبط علاقة الراعي بالرعية، وعلاقة الرعية بالراعي، وما لكلِّ طرفٍ منهما من حقوق على الآخر، وما على كل طرفٍ منهما من واجبات نحو الآخر .. من منظور إسلامي.

ويُقال كذلك: هي سياسة الدنيا وقيادتها بالدين.

ويُقال كذلك: هي قيادة الناس إلى مصالحهم الدينية والدنيوية بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويُقال كذلك: هي فهم الواقع، وتفسيره، والتعامل معه من منظور إسلامي.

فكل هذه التعاريف للسياسة الشرعية في الإسلام ممكنة وصحيحة، وهي متقاربة ومتشابهة في المعنى والدلالات لا تنافر ولا تعارض فيما بينها، ولله الحمد.

فالسياسة الشرعيّة معنية _ بالدرجة الأولى _ بحفظ المقاصد والمصالح التي جاء بها الإسلام، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض أو النّسل، والمال .. وهذا من لوازمه حفظ الأرض، والوطن؛ لأن الوطن محضن آمن لتلك المقاصد كلها، تفقد تلك المقاصد وجودها بفقدان الوطن الإسلامي الآمن الذي يحتضن تلك المقاصد، من هنا نص أهل العلم على أن الجهاد في سبيل الله يتعين على الأمة لو أن العدو سطا واعتدى على شبر واحدٍ من أرضها وأوطانها.

كما أن السياسة الشرعية معنية بالفقه الذي يراعي تقديم المصالح الأعم والأعظم _ عند التعارض والتزاحم _ على المصالح الأقل، والأخص .. ودفع المفاسد الكبرى أو الضرر الأكبر بما هو أقل مفسدة وضرراً .. وهذا يقتضي _ من المسلم السياسي _ دراية تامة ودقيقة بفقه الواقع وتعقيداته، وبالنص الشرعي وفقهه ودلالاته المطابق للواقع في آنٍ معاً .. والجهل بأحدهما مؤداه للجهل بالآخر، والوقوع في أخطاء سياسية وشرعية فادحة، لا تُؤمَن عواقبها.

كما يستدعي _ من المسلم السياسي _ القدرة العالية على الترجيح بين المصالح والمفاسد _ وفق ضوابط النقل والعقل _ فيقدم أعظم المصالح على من دونها وذلك عند استحالة التوفيق والجمع بينهما .. كما يدفع أكبر المفاسد والأضرار بارتكاب أقلها مفسدة وضرراً .. وذلك عند استحالة دفعها معاً.

وعليه فنقول: كلما كان المرء مدركاً وملماً للنصوص الشرعية وفقهها ودلالاتها .. وبخاصة منها النصوص المتعلقة بالعقيدة والتوحيد .. والسياسة الشرعية .. وكذلك كان ملماً ومدركاً لواقعه ومشاكله، ودهاليزه، وما ظهر منها

وما بطن .. وبخاصة منها سبل المجرمين .. ومذاهبهم .. ومخططاتهم التي تستهدف الأمة في دينها وحضارتها وأخلاقها وثرواتها .. وحاضرها ومستقبلها .. كلما كان عالماً بالسياسة وأكثر سياسة ووعياً وإلماماً للسياسة ومتطلباتها ومشاكلها وتعقيداتها .. والعكس كذلك كلما كان جاهلاً بما تقدم ذكره .. كلما كان جاهلاً بالسياسة ومتطلباتها .. وكثرت أخطاؤه السياسية .. مهما اشتغل بالسياسة .. وتكلم بالسياسة .. وزعم أنه من السياسين!

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفَصُّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ الأنعام:55. فمن لم يفقه تفصيل الآيات لم تستبن له سبل المجرمين .. وصعب عليه معرفتها .. وبالتالي التحذير منها .. ولربما شارك فيها وهو لا يدري .. وتعامل مع الحق على أنه باطل، ومع الباطل على أنه حق .. ومع الصديق على أنه عدو، ومع العدو على أنه صديق .. ومن لم تستبن له سبل المجرمين، ولم يحسن التمييز بين الحق من الباطل، ولا بين الصديق من العدو .. أنَّى له أن يحسن التمييز بين الحق من الباطل، ولا بين الصديق من العدو .. أنَّى له أن يكون سياسياً واعياً .. أو صالحاً أصلاً للعمل السياسي .. فجاهل الشيء كفاقده، لا يمكن أن يعطيه للآخرين!

_ تنبيه حول أسلوب العمل السياسي: لا بد من أن ندرك أن أسلوب العمل السياسي .. يختلف عن أسلوب العمل الوعظي التبليغي المجرد .. إذ لكلً منهما خصائصه .. ومتطلباته المختلفة عن الأخرى .. وعندما يريد كل منهما أن يُنزل الطرف الآخر على قواعده، وأسلوبه .. ثم لا يقدر على ذلك .. ترى كلاً

منهما يكيل التهم للطرف المقابل .. ويتهمه بالتقصير .. وهذا خطأ لا ينبغي، ولا يجوز.

المسلم الواعظ .. يقتصر عمله ووعظه __ في الغالب __ على مجموعة من المسلمين _ قلوا أم كثروا _ يجلسون أمامه، فيعظهم بما ينفعهم في شؤون دينهم وآخرتهم، ودنياهم .. فهو لا يحتاج لمزيد عناء لكي يُفهم ويَستفهم ممن هم أمامه.

بينما المسلم الذي يستشرف العمل السياسي العام، وعلى مستوى الحكم وقيادة الدولة .. فهو من جهة يتعامل بمسؤولية مع مجموع طوائف وشرائح المجتمع .. الكافر منهم والمسلم، الصالح منهم والطالح .. كما يتعامل وبخاصة في زماننا _ مع محيط من الأنظمة الفاسدة، والحكام والطغاة الفاسدين .. لهم قلوب وطبائع الوحوش، والذئاب والأفاعي .. تحركهم الدسائس، والمؤامرات .. الأصل فيهم المكر والخداع والكذب .. بمعنى آخر فهو يتحرك في حقل مليء بالألغام والحفر .. ومفروش بالشباك .. وهذا يستدعي منه أن يدرس كل خطوة يخطوها .. قبل أن يخطوها .. وقبل أن يخطو الخطوة التي تليها .. وأن يزن كل فعل أو حركة يقوم بها .. أو كلمة يتلفظ بها قبل أن يقولها .. وإلا وقع في الضرر، والهلكة لنفسه، وشعبه، ودولته .. وهذا ليس من الإيمان والكياسة والسياسة في شيء.

وحتى ينجح في مهمته، لا بد من أن يُعطَى مساحة مقبولة _ من غير توسع وتفريط _ للحركة فيها .. إذ لا ينبغي أن يُضيَّق عليه فيما لا ينبغي، أو

أن يُحاسَب ويُؤاخذ على أدنى بسمة أو حركة أو كلمة أو جلسة تضطره السياسة الشرعية لفعلها أمام الآخرين .. ومن ثم يُشنّع عليه ويُخوَّن .. ويُرمَى بالكفر والمروق .. لمجرد تلك البسمة أو الكلمة، أو الحركة .. أو الجلسة .. هذا لا ينبغى، ولا يجوز!

يوجد فريق منّا حاسة النقد عنده عالية جداً .. تراه شديد النقد للآخرين العاملين .. فيعظم الصغائر ويكبرها .. ويجرّم عليها .. فإذا جيء به إلى ساحة العمل والبناء .. فلم يحسن شيئاً .. ولأضر أكثر مما نفع!

يستجيب لك عندما تكلمه عن الحلال والحرام، وما يجوز وما لا يجوز .. ولكن عندما تكلمه عن السياسة الشرعية ومقتضياتها .. عن مقاصد الشريعة .. عن المصالح والمفاسد والترجيح بينها .. عن المآلات واعتبارها عند الفعل أو الإمساك عن الفعل .. عن تقديم الضرر الأصغر على الضرر الأكبر عند التزاحم وعدم القدرة على دفعهما معاً .. ودفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .. وعن استغلال المكن لتحقيق ما هو غير ممكن .. والزحف على تقليل مساحة غير المكن بحسب الاستطاعة .. تراه يضطرب .. ويتشنج .. ويعترض .. ويستنكر .. وربما رماك بالمروق والخروج من الدين!

يريد تطبيق الإسلام 100% أو لا لتطبيق الإسلام 100% .. ولو طبقت من الإسلام 90% .. لتناسى لك ذلك، وقاتلك على 10% التي عجزت عنها .. وهو من أجل 10% هذه على استعداد أن يضحى ويفرط بـ 90% ...!

ما يُمكن أن ينجز في شهر .. يريدونه أن يُنجز في يوم .. وما ينجز في سنة يريدونه أن يُنجز في أسبوع .. وفي سلة واحدة .. فإن لم تفعل .. ولم تقدر على أن تفعل .. فأنت عندهم متهم .. ولست على شيء .. ولو تُرك الأمر إليهم فما أقاموا الإسلام .. ولا أقاموا له دولة .. في سنة .. ولا في عشر سنوات .. ولا أكثر من ذلك، ولا أقل .. لأنهم يفتقدون استراتيجية البناء، والوعي السياسي المطلوب الذي يمكنهم من تحقيق ذلك.

فاستراتيجيتهم قائمة على النقد .. ثم النقد .. ثم النقد والطعن __ وهو الجانب الأسهل من الحراك __ وليس لهم وراء ذلك من شيء .. لافتقادهم المسؤولية والشعور بالمسؤولية!

المسؤول الذي يكون في موضع المسؤولية العامة تراه يحسب لكلماته ومواقفه ألف حساب .. وينتقي كلماته انتقاء .. كمن يسير في حقل مملوء بالألغام والأشواك .. خشية أن ترتد كلماته ومواقفه سلباً على من وراءه، ممن هو مسؤول عنهم .. وهذا يُلحَظ عليه ويظهر كلما توسعت مسؤولياته، وكانت عامة، وشاملة لقدر كبير من الناس، والمجتمع، كما في الحديث: "كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِه، فالإمامُ الذي على الناسِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيتِه، فالإمامُ الذي على الناسِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيتِه، البخاري. هل ضيعهم، وفرّط بحقوقهم أم أنه حافظ عليهم، وساسهم بالعدل ..؟

بينما غير المسؤول .. تراه يرفع صوته، ومن سقف مطالبه، وانتقاداته ما شاء .. ولو شاء أن يُزاود تسهل عليه المزاودة وبالقدر الذي يشاء .. فكلماته

غير مسؤولة، ولا مدفوعة الثمن، وليس عليها رقيب، ولا حسيب، ولا تمثل إلا نفسه، أو قدراً يسيراً من الناس .. ثم هو تقل __ وربما تنعدم __ أخطاؤه العملية؛ لأنه لا يعمل ولا يتحرك .. فعمله مقصور على النقد .. والمعارضة .. والمزاودة .. والأخطاء تكون مع العمل والحركة، أما الذي لا يعمل فإنه لا يخطئ ولا يُصيب!

وهذا الفرق بين الفريقين قد تلحظه أحياناً في الشخص الواحد؛ إذ تلحظ فارقاً كبيراً في مواقفه، وسلوكه، وتصريحاته، وكلماته عندما يكون مسؤولاً .. وعندما يستقيل، وينتقل إلى مرحلة اللامسؤول.

لكن الدول، والمؤسسات، والمشاريع الضخمة الكبيرة .. تُبنى وتقوم على أكتاف، وبجهود المسؤولين، وليس الفريق غير المسؤول، وغير العامل.

وبالتالي عمل المسؤول مع خطئه، وكبواته، ومحاولته في الإصلاح والتصحيح ما استطاع، مأجور .. وهو خير وأفضل ألف مرة من غير المسؤول الذي لا يعمل، ولا يُخطئ .. مهما زاود، وعارض، وأزبد!

_ شبهة سياسية تُثار: يقترح بعض الساسة المتعصبين لأحزابهم .. أن يعتزلوا الحكم، وإدارة البلاد والعباد في المراحل الأولى من أي انقلاب أو عملية تغيير، على اعتبار أنها ستكون صعبة تتسم بالفوضى والاضطرابات، يصعب قيادتها .. وبالتالي فإن الذي يترجّل للقيادة في تك المرحلة سيسقط هو وحزبه، ويظهر بمظهر الضعيف الذى لا يصلح لقيادة البلاد!

وهذا رأي سلبي أناني يُؤثر مصلحة وسلامة الأشخاص والحزب على مصلحة الأمة والشعوب .. لا نوافقه، ولا نقره .. بل في هذه المرحلة تحديداً يجب أن يترجل القادة الأكفاء للقيادة .. وأن يسألوها تأسيّاً بيوسف عليه السلام لما كانت مصر ومن فيها عرضة للهلاك والدمار .. ليقللوا من حجم الشر، والأضرار .. إذ لو تنكبوا الواجب .. وانسحبوا .. وتركوا القيادة للضعفاء .. أو الأشرار .. تعم الفوضى، ويزيد الشر والضرر .. وهذه نتيجة لا يرضى بها مصلح.

الرجوع والانسحاب في المواطن التي يتعين فيها الإقدام، واستشراف القيادة والإمارة .. وبخاصة عندما يستشرف لها الأشرار .. ليس من التقوى ولا الورع الزهد بالإمارة أو عدم سؤالها .. أو التنكب عنها .. لأن البديل حينئذ سيكون هلاك الجميع؛ البلاد والعباد معاً.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثلُ القائمِ على حدودِ اللَّهِ والواقعِ فيها كمثلِ قومٍ استَهموا على سفينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها، فَكانَ الَّذينَ في أسفلِها إذا استقوا منَ الماءِ مرُّوا على من فوقَهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ من فوقَنا، فإن يترُّكوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا" البخاري. ومن الأخذ على أيديهم أن تمنعهم من قيادة السفينة، والمجتمعات .. حتى لا يعملوا عملهم الشرير والضار فيها .. ولا يتحقق ذلك إلا أن تكون أنت البديل عنهم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعودُ غريبًا كما بدأً، فطُوبَى للغُرباءِ. قيل: من هم يا رسولَ اللهِ؟ قال: الذينَ يُصلحونَ إذا فسدَ

الناسُ"[1]. وفي رواية: "مَن يَعصيهم أَكْثرُ مِمَّن يطيعُهُم". ومع ذلك فهم لا يتنكبون مهام الإصلاح .. بل يقفون في وجه التيارات الفاسدة الجارفة .. ليردوها إلى جادة الحق والصلاح .. مهما نالهم من أذى أو ضرر على المستوى الشخصي .. فالأجر على قدر المشقة والعمل، والبلاء في الله .. والقبول في السماء والأرض يوضع للعاملين المخلصين، وليس للقاعدين الذين يتأخرون في مواطن الواجب والإقدام.

__ لغة السياسة: لغة السياسة، والسياسيين تختلف عن لغة الفتوى، والمفتين .. إذ يغلب عليها في كثير من الأحيان التشابه؛ فتحتمل أكثر من معنى، ومن تفسير .. حيث يندر أن تأتي كلماتهم صريحة مباشرة؛ لها معنى واحداً، وتفسيراً واحداً، لا مناص من المآل إليه .. وذلك ليجدوا لأنفسهم __ في أوقات ومواطن أخرى __ الفرصة السانحة للخروج مما قد أدلوا به .. إذا رأوا أن المصلحة في خلاف كلامهم السابق!

ولمن يريد أن يدخل غمار العمل السياسي من الإسلاميين .. ويريد أن يقارع وينازل السياسيين من الوحوش والتماسيح من الطرف الآخر .. لا بد له من أن يتفطّن لهذا المعنى .. وأن يكون خطابه السياسي أحياناً يتسم بالتشابه، والتلميح .. والتورية .. بعيداً عن الحديّة والتصريح المباشر .. وإلا ألزم نفسه ومن وراءه بأمور يصعب الفكاك منها، ومن آثارها وتبعياتها.

⁽¹⁾ السلسلة الصحيحة:1273.

ثم أن اللغة التي تقال وتستخدم في حالات وظروف التقية والاستضعاف .. والضرورات .. تختلف عن اللغة التي تقال في حالات وظروف القوة والتمكين، والسّعة .. ولا يخلط بينهما إلا جاهل!

ظللنا نحارب العلمانية مائة عام .. ونقول الإسلام دين دولة وسياسة .. وعندما بعضنا شمّر عن ساعديه، وأراد أن يمارس السياسة الشرعية .. ويعمل بالسياسة .. ليؤكد بطلان مبدأ فصل الدين عن السياسة .. إذا فريق منا ينكر عليه، ويشنّع عليه .. ويجرمه لورود أدنى تشابه في كلماته أو تصريحاته ومواقفه .. علام جاء كلامه متشابها حمال أوجه وتفاسير .. ولماذا لم يكن في حديثه وتصريحاته حديّاً وواضحاً .. متحدياً ومحقراً الجميع .. لماذا لا يكون صريحاً في كلامه؛ لا يحتمل إلا معنى واحداً .. وغير ذلك من التساؤلات التي تنم عن الجهل بمتطلبات العمل السياسي وبخاصة في زماننا المعاصر؟!

من العقبات التي تواجه __ وستواجه __ أي عمل سياسي إسلامي راشد، على مستوى الدولة أو الحكومة، معارضة واعتراض المتنطعين المتكلفين ...

فأي حراك سياسي، أو تصريح سياسي متشابه، أو لقاء أو جلوس مع أجنبي، تقتضيه المصلحة والسياسة الشرعية .. أو بسمة أو عبارة في ظروف الاضطرار والتقيّة، تدفع فجور وشر منافق أو كافر عن الإسلام والمسلمين .. فسوف يُفَسَّر مباشرة من قبل هؤلاء المتنطعين المتكلفين على أنه كفر، وردة،

وعمالة، وخيانة .. وموالاة تُخرج صاحبها من الملة .. ويُثيرون حوله الزوابع، والظّنون .. ويبدأون التهييج والتحريض ضده .. ومن ثم تقع الفتن!

فنحن العرب _ من الإعراب والإظهار _ لا بد من أن نُعرِب ونظهر صراحة عما في نفوسنا، وعما نرمي إليه، وعما نريد .. وفي جميع الساحات والميادين .. ونستعجل في الإعراب في غير وقته .. حتى مع العجز عن العمل بما نتطلع إليه ونرمي إليه .. وعما نعرب عنه .. وإلا رمينا المخالف بالتَّقصير، والجبن .. والخيانة .. وهذا لا يستقيم في عالم السياسة والقيادة أبداً .. ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقِب بحرمانه!

الذي يحكم على أي عمل أو حراك سياسي بأنه جيد أو غير جيد .. يكون باعتبار النظر إلى النتائج والمآلات المترتبة على هذا العمل أو الحراك .. هل نتج عنه مصالح راجحة أم لا .. وهل يندفع به مفاسد راجحة أم لا .. وليس بالوقوف طويلاً عند التصريحات .. أو الشعارات .. أو الهتافات الرنانة .. التي لا تعني شيئاً في عالم المصالح والمفاسد .. بل أحياناً قد يغلب ضررها نفعها، فتكون مفسدة راححة.

_ الدليل على ما تقدم: فإن قِيل: أين الدليل على ما تقدم ..؟

أقول: هناك أدلة عدة، وكثيرة تدلل على صحة ما ذكرناه أعلاه .. قد لا يرقى كل واحد منها أن يكون دليلاً محكماً ومستقلاً في المسألة .. وإنما يُستفاد منه جزء من الدليل على المسألة .. فيُضاف إلى الجزء الآخر المستفاد من الدليل الثاني .. فيُضاف إلى الجزء الثالث .. وهكذا إلى أن

يشكل مجموع الأجزاء المستفادة من مجموع الأدلة ذات العلاقة بالمسألة دليلاً محكماً ومتكاملاً على صحة المسألة .. وهذا فقه قَلّ من يتنبه له .. وإليك بيان ذلك بشيء من التفصيل:

قال تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ ثُقَاةً ﴾ آل عمران:28.

قال ابن كثير في التفسير: أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم.

وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس إنما التقية باللسان، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء، والضحاك، والربيع ابن أنس. وقال البخاري: قال الحسن التقية إلى يوم القيامة ا- ه...

وقال ابن جرير الطبري في التفسير: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلم بفعل ا-هـ.

قلت: وإظهار الولاية باللسان أشد من إطلاق عبارات متشابهة حمالة أوجه وتفاسير .. ومع ذلك القرآن الكريم، يستثني من الملامة والمؤاخذة من يظهر الولاية لهم باللسان تحت ظروف التّقية .. والحاكم المسلم، أو الذي

يستشرف العمل السياسي العام، قد يضطر لشيء من ذلك .. وبخاصة في زمن ومرحلة الاستضعاف، فلا يُشدّد عليه.

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة:195. وهذا يشمل الأفراد، والدول، والمجتمعات .. بل تجنيب الدول والمجتمعات الهلكة أولى وأوكد من تجنيب الأفراد الوقوع في الهلكة، أو فيما يؤدي بهم إلى الهلكة .. وإذا كانت هذه الهلكة لا تندفع، أو من لوازم دفعها أن يحصل نوع مجاملة ومداراة،، وبسمة أو تكشيرة وضحكة في وجوه المبطلين .. فلا حرج من ذلك.

و (التَّهْلُكَةِ)؛ كل ما يؤدي إلى التهلكة من ترك الأمر، وفعل المنهي عنه .. فالله تعالى أمر بالصلاة، والزكاة، والجهاد، والإعداد، والأخذ بأسباب القوة، والعدل، والإحسان، والرفق، والإنفاق في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. فمن ترك شيئاً من ذلك يستطيعه، فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة.

ونهى عن الفواحش والمنكرات، والشح، والظلم، والبغي، والغلو، والتشدد، والانتحار، وتعريض النفس للفتن من غير طائل، كما نهى عن استشراف مواطن البلاء من غير فائدة أو مصلحة راجحة .. فمن فعل شيئاً من ذلك فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة .. وحُملت عليه الآية .. فالآية الكريمة يُستدل بها على المعنيين معاً؛ ترك الأمر، وفعل المنهي عنه، فكلاهما تهلكة، ومن التهلكة.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رجلاً استأذَنَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فلمَّا رآهُ قال: "بئسَ أخو العشيرةِ، وبئسَ ابنُ العشيرَةِ". فلما جلسَ تَطَلَّقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في وجههِ وانبسَطَ إليه، فلما انطلقَ الرجلُ قالت له عائشةُ يا رسولَ الله، حين رأيتَ الرجلَ قلت له كذا وكذا، ثم تطلَّقتَ في وجهه وانبسَطتَ إليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشَةُ، متى عهدتِني فحَّاشاً، إنَّ شرَّ الناس عند الله منزلةً يومَ القيامةِ من تركه الناسُ اتِّقاءَ شُرِّهِ، واتِّقاء فُحْشِه" متفق عليه.

وفي الأثر عن أبي الدرداء، قال: "إنَّا لنكشِّرُ في وجوه أقوام ونضحكُ اللهم، وإنَّ قلوبَنا لتلعنهم"[1]. فليس لأدنى بسمة أو تكشيرة يكشرها المؤمن في وجوه الكافرين الظالمين _ وبخاصة في زمن الاستضعاف _ يُرمى بالخيانة، وموالاة الكافرين ...!

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي للمؤمنِ أن يُذِلَّ نفْسَهُ"، قالوا: وكيف يُذلُّ نفْسَه؟ قال: "يَتعرَّضُ من البلاءِ لما لا يُطِيقُ"[2]. فدفع البلاء الذي لا يُطاق عن البلاد والعباد أولى من دفعه عن الأفراد .. وإذا كان ذلك لا يتحقق، إلا بنوع مجاملة، وتقية باللسان .. فلا حرج منه.

⁽¹⁾ شعب الإيمان، للبيهقى: 8103.

⁽²⁾ رواه الترمذي وابن ماجه، صحيح سنن الترمذي: 1838.

وعن محمدٍ بن الحنفيّة، قال: "ليس بحكيمٍ من لا يُعاشِر بالمعروف مَن لا يجدُ من معاشرته بُدَّا، حتى يجعل الله له فرجاً أو مخرجاً"[1]. ومقتضيات المعاشرة بالمعروف .. تزيد عن قدر المجاملات في الضحكات، والكشرات، وبعض الكلمات ..!

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يُلدَغ المؤمن من جِحرٍ واحدٍ مرتين" متفق عليه. فإغلاق منافذ اللدغ عن البلاد والعباد من باب أولى .. ويجوز في سبيله ما لا يجوز في سبيل دفع اللدغ عن الأفراد .. فعلى قدر ما تعظم وتكبر المصلحة .. على قدر ما تهون تلك المجاملات، والشكليات، ويُتساهل فيها!

وقال صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة" متفق عليه، وفي السياسة وميادينها حروب باردة مع العدو .. وأحياناً تكون طاحنة ساخنة .. ولكي تنجو، وتسلم، وتحقق الظفر لدينك، وأمتك تحتاج لنوع دهاء، وخداع، ومخادعة .. وإلا بلعتك دهاليز وحوش السياسة، وأصبحت كالدمية في أيديهم!

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لست بالخَبِّ، ولا الخَبُّ ولا الخَبُّ ولا الخَبُّ ولا الخَبُّ يخدعني"؛ أي لست بمخادعٍ أخدع الناس، ولا أسمح لمخادعٍ أن يخدعني .. فمقولته العظيمة جمعت بين التزام السياسي المسلم بتعاليم وقيم دينه .. وبين الوعي والحذر مما يُدار ويُحاك حوله .. وأنه صعب المنال، أو أن تُنال أمته من قبله .. ولو بقليل سوء أو خداع!

⁽¹⁾ صحيح الأدب المفرد: 682.

قال المغيرة بن شُعبة: ما رأيتُ أحداً هو أحزَمُ من عمر، كان والله له فضل يمنعه أن يَخدَع، وعقل يمنعه أن يُخدِع[1].

وقال الحسن البصري: كانوا يقولون: المداراة نصف العقل، وأنا أقول: هي العقل كله.

والمداراة تكون من أجل سلامة الدين، والمعاش معاً .. والسفيه هو الذي لا يُحسن تقدير عواقب الأمور، كما لا يكترث لمآلاتها، ولا يُحسن المداراة، ولا يعرف معنى المداراة .. فيلقي بنفسه ومن معه في التهلكة، وهو يحسب أنه يُحسن صنعاً!

والله تعالى قد أمر موسى وهارون عليهما السلام بأن يقولا لفرعون قولاً ليناً، فقال تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولًا لَهُ قَوْلاً لَهُ قَوْلاً لَيّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكّرُ أَوْ كَثْمَى ﴾ طه:43-44. قال ابن كثير في التفسير: "دعوتهما له تكون بكلام رقيق لين قريب سهل، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع "ا- هـ. وهذا مع طاغية مثل فرعون .. وبالتالي من باب أولى في مورد ومعرض تحصيل المصالح، ودفع المفاسد، والضرر .. سواء كانت مصالح دينية دعوية، أم مصالح مادية دنيوية ضرورية .. أن يُقدَّم الخطاب اللين الرقيق، الرفيق، على الخطاب الذي يتسم بالشدة أو شيء من العنف، والحديّة .. والأدلة الدالة على هذا الفقه كثيرة لو أردنا تتبعها، وفيما تقدم ذكره من أدلة، دليل كاف على ما أردنا الإشارة إليه، والحمد لله رب العالمين.

⁽¹⁾ العقد الفريد: 43/1.

__ تنبيه: كلامنا أعلاه لا يعني أن السياسة، أو العمل السياسي .. يبرر للمسلم أن يقول كلاماً محكماً صريحاً؛ ليس له إلا تفسير واحد؛ يدل على معارضته الصريحة لعقيدة الإسلام ومبادئه .. أو يكون ذريعة للتفلت من قيود الدين، وقيمه، وأخلاقه .. فهذا المعنى ما عنيناه .. ولا أردناه .. ولا نجيزه، لا في العمل السياسي، ولا في غيره، إلا ما كان على وجه الإكراه، والاضطرار الذي يرقى إلى درجة الإكراه، وبالقدر الذي يندفع به الإكراه.

ويُقال كذلك: كلما كان المرء صادقاً في ولائه لله ولرسوله، وللمؤمنين .. وكانت له سابقة بلاء، وجهاد في سبيل الله .. كلما كان ذلك أدعى لتحسين الظن به عند مورد الشبهات .. والتوسع له في التأويل عند مورد الكبوات والزلات، كما في الحديث: "لعل الله اطلع إلى أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتُم، فقد وجبتْ لكم الجنةُ، أو فقد غفرتُ لكم" البخاري. وكانت موقعة بدر سبباً من جملة الأسباب التي أقالت عثرة حاطب بن أبي بلتعة ــ الذي كان من أهل بدر ــ وتشفّعت له، لما كتب إلى مشركي قريش كتاباً يريد أن يطلعهم فيه على سر زحف جيش المسلمين نحو فتح مكة!

والعكس يُقال أيضاً: كلما كان المرء عدواً لله، ولرسوله، وللمؤمنين .. وكان غير صادق في ولائه للإسلام والمسلمين .. كلما كان ذلك أدعى لإساءة الظن به .. وأخذ الحيطة والحذر منه .. حتى لو بدرت منه بعض الحسنات أو المواقف الجيدة.

— السياسة وسيلة وليست غاية: جاء الإسلام للحِفاظ على مقاصدٍ خمسة، وحمايتها من أي خطرٍ يتهددها: الدين، النفس، العقل، والعِرض أو النسل، والمال .. والواجب في السياسة أن تخدم هذه المقاصد الخمسة وترعاها، وتحميها، فهي بالنسبة لهذه المقاصد وسيلة، على قدر ما تحافظ عليها على قدر ما تكون سياسة حكيمة وموفقة، وعلى قدر ما تفرط أو تقصر السياسة بحق هذه المقاصد الخمسة على قدر ما تكون سياسة خاطئة، وفاشلة.

وعندما يعكسون الأمر؛ فيجعلون المقاصد الخمسة الآنفة الذكر وسيلة تخدم السياسة وأهدافها .. وكأن السياسة أصبحت هي الغاية .. فحينئذ يُقال لأصحاب هذه السياسة، بأنهم تجّار؛ يُتاجرون بالدين والإنسان، والأرض، والعِرض من أجل أغراضهم ومآربهم السياسية!

3- الأحكام السلطانية: هي مجموع الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالحاكم؛ أعماله ومسؤولياته، ما له وما عليه، حقوقه وواجباته، كيف يتم اختياره وتنصيبه، وكيف ومتى يتم عزله أو خلعه .. وغيرها من الأحكام المتعلقة به وبحكومته ومهامها .. والتي سنأتي على ذكرها بشيء من التفصيل بإذن الله.

والقول بأن الشريعة قد أشارت للأحكام السلطانية إشارة عامة مجملة .. من غير تفصيل .. أما التفصيلات .. والتفريعات .. تركت للرأي والاجتهاد .. وللعرف .. فهذا قول غير دقيق ولا صحيح .. فالشريعة الإسلامية مليئة بالنصوص والتوجيهات ذات العلاقة بالأحكام السلطانية، والتي منها تُستمد

الأحكام السلطانية .. علمها من علمها، وجهلها من جهلها .. وقولنا هذا لا يلزم منه إغلاق باب الرأي والاجتهاد _ والاستفادة من تجارب من سبقنا _ في هذا المجال الهام، فيما لا يتعارض مع نص صريح من الكتاب أو السنة .. وكان فيه مصلحة راجحة.

وفي الحديث، قال صلى الله عليه وسلم: "إنَّهُ ليس شيءٌ يُقَرِّبُكُمْ إلى الجنةِ إلَّا قد أَمَرْتُكُمْ بهِ، وليس شيءٌ يُقَرِّبُكُمْ إلى النارِ إِلَّا قد نَهَيْتُكُمْ عنهُ"[السلسلة الصحيحة:2866].

4- الدولة: وهي تتكون من ثلاثة عناصر: أرض ذات حدود آمنة معلومة ومستقلة، مهابة الجانب، وشعب يعيش على هذه الأرض، ومؤسسات — سياسية، وعسكرية، ومدنية، وقضائية، وثقافية، واجتماعية، واقتصادية — تنظم حياة وعلاقة الناس بعضهم مع بعض على هذه الأرض .. وتبين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .. فأيما بقعة تتوفر فيها هذه العناصر الثلاثة الواردة أعلاه، فهي دولة .. وتُسمى دولة.

5- الدولة الدينية: هذا المصطلح حمال أوجه ومعانٍ عدة: فريق يُطلقه ويُريد منه الإشارة إلى الدولة التي يحكمها رجال دين يتقمصون خصائص، ومهام، الألوهية والربوبية في الأرض، فيكسون أنفسهم العصمة والقدسية لكونهم يمثلون إرادة الله تعالى في الأرض .. فيكون التعقيب عليهم كمن يعقب على الله تعالى .. كحكم الكنيسة لكثير من الدول الأوربية قبل ثورة الشعوب عليها .. وحكم العبيدين الفاطميين من قبل في مصر "الحاكم بأمر

الله" .. وكحكومة إيران الرافضية الحالية التي قالت بولاية الفقيه، وأن الفقيه يتولى مهام إمامهم الغائب والمعصوم .. وبالتالي له نفس قدسية وعصمة الإمام الغائب .. فأكسته وكلماته وأعماله وأحكامه وقراراته ثوب القدسية والعصمة التي يُعطونها لأئمتهم المعصومين .. والدولة الدينية بهذا المعنى .. لا شك أنها دولة باطلة ومرفوضة بالنقل والعقل سواء.

وفريق آخر من العلمانيين: يجعلون كل دولة تطالب بالتحاكم إلى تعاليم وشرائع وقيم الدين .. دولة دينية .. وبالتالي فهم يرفضون أي مطلب للمسلمين بضرورة التحاكم إلى تعاليم وشرائع وقيم دينهم الحنيف .. على اعتبار أن هذا المطلب في زعمهم للعني قيام دولة دينية .. والدولة الدينية مرفوضة .. وهذا الموقف الذي يجنح للتطرف والغلو ضد كل شيء اسمه دين .. وبخاصة الشريعة الإسلامية للموقف الدينية للوقف الذي يادعم رفض الدولة الدينية المينا هو موقف بالنقل والعقل سواء.

لذا ينبغي الانتباه والحذر عند استعمال هذا المصطلح "الدولة الدينية بصيغة الذم أو المدح سواء؛ إذ لا يكفي أن نقول: نحن نرفض الدولة الدينية مطلقاً .. من دون أن تبين مقصدك ومرادك من هذا الاطلاق .. خشية أن يُفهم منه أنك أيضاً لا تريد قيام دولة إسلامية تحتكم إلى كتاب ربها، وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم!

كما لا ينبغي أن تقول: نحن نطالب بقيام دولة دينية من دون أن توضح مرادك ومقصدك .. خشية أن يُفهم من كلامك أنك تطالب بقيام دولة

دينية على طريقة حكم الكنيسة لرعاياها .. أو حكم العبيديين، والروافض لأتباعهم!

إذاً المصطلح متشابه حمال أوجه ومعان، لذا لا نرى جواز استخدامه مجرداً عن التفصيل الذي يوضح مراد المتكلم .. وفي لغتنا وقاموسنا الشرعي واللغوي ما يغنينا عن استخدام هذا المصطلح المتشابه .. وغيره من المصطلحات والمفاهيم المتشابهة حمالة الأوجه والمعان.

6- الدولة المدنية: أيضاً هذا المصطلح "الدولة المدنية"، الذي كثر تداوله مؤخراً، هو مصطلح متشابه حمال أوجه ومعان وتفاسير متباينة، فالبعض يُطلقه، ويريد منه الدولة المدنية بمعنى أن تكون السلطة والقيادة في الدولة للمدنيين دون العسكريين، وأن تُفَعَّل في المجتمع المؤسسات العلمية والمدنية، وأنشطتها .. والبعض الآخر يُطلقه ويُريد منه المعنى المغاير والمخالف للدولة الدينية .. وهو قيام دولة علمانية لا دخل للدين فيها مطلقاً .. فتُطلق كلمة "المدني" مقابل كلمة "الديني" أو الشرعي، فيُقال زواج مدني .. وطلاق مدني .. وقضاء مدني .. أي غير ديني وشرعي .. لا يخضع لأحكام الشريعة .. ونحو ذلك من الاطلاقات التي يعنون منها المعنى المغاير والمخالف للدين تماماً، ومن ذلك قولهم دولة مدنية .. وهو الفريق الأكبر ممن يستخدمون هذا الاطلاق، والمعنى الأرجح والأوسع استخداماً لهذا المصطلح كما

يُراد منه .. تفادياً لمصطلح "الدولة العلمانية" المثير للجدل .. وكحل وسط بين الإسلاميين الليبراليين، والعلمانيين الملحدين ..!

وبالتالي يُطالَب كل من يستخدم هذا المصطلح "الدولة المدنية"، سواء كان بالرفض أو التأييد .. بالمدح أو الذم .. أن يُفصح عن مراده ومقصده من وراء هذا المصطلح، حتى لا يُفهم خطأ .. وحتى لا يقرر معنى باطلاً وهو لا يدري .. وإلا فهو بغنى عن استخدامه أصلاً[1].

7- دولة المؤسسات: هي الدولة التي تحكمها وتقودها المؤسسات .. وتفعّل دور المؤسسات، ويتنوع فيها قيام المؤسسات التي تشمل جميع شرائح المجتمع وأنشطتهم .. العسكرية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية،

⁽¹⁾ فريق من الناس يحلو لهم التلاعب بالألفاظ .. ليبقوا في المساحة الضبابية التي لا يمكن أن تأخذ منها حقاً ولا باطلاً، فيقولون: "نحن نريد دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية .."، وهؤلاء ____ إن استثنينا المعنى المدني المغنى العسكري _ مثلهم كمثل من يقول: نريد دولة علمانية لا دينية، ذات مرجعية إسلامية .. فيناقضون أول كلامهم بآخره، وآخره بأوله!

ثم عند التحري والمراجعة تجد أنهم يريدون دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية؛ بلا طعم، ولا لون، ولا رائحة .. فلا هم أقاموا للدين حكماً، ولا هم مع العلمانية صراحة!

وأحياناً يتناقضون، فيقولون: نحن لا نريد أن نحكم بالشريعة الإسلامية .. ولا أن نحكم بما أنزل الله .. ولا أن نلزم الناس بالقانون الإسلامي .. لكن نريد قيام دولة مدنية، ذات مرجعية إسلامية!

كيف تريدون أن تقيموا دولة ذات مرجعية إسلامية .. وفي نفس الوقت تريدون أن تقيموا دولة، وتشكلوا حكومة .. لا تحكم بالشريعة الإسلامية .. ولا تلتزم، ولا تُلزِم الناس بالحكم بما أنزل الله ..؟!

إلا إذا كانوا يعنون من كلامكم عن الدولة" ذات مرجعيّة إسلامية"؛ مرجعية إسلامية بلا طعم، ولا لون، ولا رائحة .. ولا إسلامية!

والإعلامية، والاجتماعية، والإدارية، والقضائية، والتعليمية التربوية .. وغيرها .. وتكون لكل مؤسسة مشاركتها ودورها المكمل لبقية المؤسسات الأخرى في نهضة البلاد والعباد وتقدمهم .. كما تتنوع وتتعدد فيها ـ أي في هذه الدولة ـ قيام النقابات التي تمثل مطالب ومصالح جميع طبقات المجتمع .. وهذا معنى محمود ـ شرعاً وعقلاً ـ فالدولة كلما كثرت فيها المؤسسات وتنوعت .. كلما كانت أكثر تماسكاً وقوة وعطاء ومنعة .. وأكثر تمثيلاً للشعوب ورغباتهم وحاجياتهم .. ومصالحهم .. وأعطت فرصة لكل فرد في المجتمع أن يكون مسؤولاً وراعياً يعمل لصالح البلاد والعباد .. وأن يكون له دور في قيادة ورعاية المجتمع بحسبه وحسب موقعه، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته" البخاري.

ثم أن قيام المؤسسات بصورتها الآنفة الذكر صورة عملية لتفعيل مبدأ الشورى في المجتمع المسلم .. وآلية من آلياتها، لا ينبغي التهاون بها.

النظام المستبد المتسلط بالجبروت، يقتل في الإنسان الإبداع، والمشاركة الإيجابية، والشعور بالمسؤولية تجاه ما يجري حوله من أحداث .. وعكسه النظام الذي يقوم على الحرية والشورى فإنه يُحيي في الإنسان الإبداع، ويحمله على المشاركة الإيجابية، والشعور بالمسؤولية تجاه ما يجرى حوله من أحداث.

الدولة التي تخضع لحكم وإرادة الفرد .. تكون جميع مؤسسات هذه الدولة خاضعة لحكم الفرد؛ فكل مؤسسة يديرها فرد واحد، يُوفد من قبل الحاكم .. ويكون هذا الفرد المدير للمؤسسة من بطانة الفرد الحاكم، ليسهل

على الحاكم الفرد التحكم بمرافق الدولة وجميع مؤسساتها من خلال التحكم بمن ينوبون عنه في إدارة المؤسسات من الأفراد .. أما البقية العظمى من الناس والكفاءات يكونون في موقف المتفرج .. لا مشاركة لهم .. ولا رأي، ولا مسؤولية .. ولو كانت لهم مشاركة تكون مشاركة صورية وظيفية، غير فاعلة!

8- الدولة الإسلامية: هي الدولة التي تحتكم في جميع مجالات وشؤون حياتها العامة والخاصة سواء .. الداخلية منها والخارجية .. إلى تعاليم، وشرائع، وعقيدة، وقيم، ومبادئ الإسلام .. وتخضع جميع مؤسساتها المدنية منها وغير المدنية .. العامة منها والخاصة .. لتعاليم وقيم وعقيدة الإسلام .. أو بصورة أخرى: لا يجوز أن تتعارض توجهات وثقافة ومرجعيات تلك المؤسسات مع عقيدة وتعاليم ومبادئ وقيم الإسلام في شيء .. هذه هي الدولة الإسلامية التي يصح أن يُقال عنها بأنها دولة إسلامية .. ومتى كان الوصف على خلاف ما ذُكر، فحينئذٍ لا يجوز أن تُسمى دولة إسلامية، وإن كان غالب سكانها من المسلمين .. فالدولة تأخذ مسمى وصفة وحكم القانون الذي يحكمها وترجع إليه في جميع مجالات الحياة، فإن كان إسلامية، فهي حينئذٍ دولة إسلامية، وإن كان غير ذلك فهي دولة غير إسلامية [1].

هذه الدولة الإسلامية بصفاتها الواردة أعلاه هي الدولة التي نريدها ونسعى __ بإذن الله تعالى __ إلى قيامها في جميع بلاد المسلمين .. والتي يجب أن تكون مطلباً لكل مسلم يقول ربي الله.

⁽¹⁾ وبالتالي فإن الدول التي يكون أهلها أو غالبهم من المسلمين .. بينما هي لا تخضع لحكم الله تعالى وشرعه .. وإنما تخضع لسلطان وقوانين الجاهلية .. وسياساتها .. فهذه الدول، لا تُسمَّى دولاً إسلامية، وإنما تُسمى بلاد المسلمين .. فهذا التعبير هو الأصح والأدق بحق تلك الدول.

تنبيه: إن تخللت الدولة الإسلامية بعض الإجراءات والقوانين المخالفة للشرع المنزّل، عن اجتهاد خاطئ .. أو تأويل مرجوح .. لا يُراد منه التكذيب، أو الرد، أو الإعراض .. فهذا لا يُؤثر على صفة ومسمى وحكم الدولة الإسلامية .. فالحاكم الذي يقع في الخطأ عن اجتهاد، وبعد أن يكون قد أفرغ وسعه في معرفة الحقّ فأخطأه .. فهذا ليس عليه شيء .. بل له أجر على اجتهاده، كما في الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: "وُضِع عن أمتي الخطأ، والنسيانُ، وما استُكرهوا عليه"[2]. وهذا يشمل الحاكم والمحكوم سواء.

لكن في هذه الحالة تبقى النصيحة قائمة بين العلماء والفئة الحاكمة، إلى أن يتصحح الخطأ.

9- دار الكفر: هي الدار التي لا يدين أهلها بالإسلام، ولا تخضع لقانون وحكم الإسلام .. وهذه الدار _ لوصفها الآنف الذكر _ لا يلزم منها أن تكون دار حرب .. لاحتمال أن تكون دار عهد وذمة وأمان، أو صلح مع المسلمين ممن يعيشون فارجها، أو مع بعض المسلمين ممن يعيشون في داخلها بعهد أمان استثنائي خاص بهم مع أهلها[3].

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي وغيره، صحيح الجامع: 439.

⁽²⁾ صحيح الجامع: 7110.

⁽³⁾ انظر _ إن شئت _ كتابنا "الاستحلال" حيث قد بينا فيه على وجه التفصيل الأحكام والمسائل ذات العلاقة بالعهد والأمان مع الآخرين .. ما يغنى عن إعادتها هنا.

10- دار الحرب: هي الدار التي تضيف إلى صفة "دار الكفر"، صفة الحرب، والمحاربة للمسلمين وبلادهم .. أي أنها تجمع بين الكفر والحرب على الإسلام والمسلمين!

وقد تكون دار حربٍ لبعض المسلمين دون بعض .. وذلك عندما يكون لها عقد أمان أو صلح مع بعض المسلمين أو دولهم دون البعض الآخر .. فحينئذٍ تكون دار عهد وأمان وصلح مع من لها معهم عهد وأمان، ودار حرب مع من لا تربطها بهم عقود أمان أو صلح.

كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ لَيَّا عُمْلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الله النقط النقط الكريمة بيئتكم وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الأنفال:72. فدلت الآية الكريمة على شرعية وجود فريقين من المسلمين: فريق محارب للكافرين، وفريق معاهد لهم .. وأن المسلم تجب عليه نصرة المسلم إن استنصره في الدين، إلا على قومٍ من الكافرين بينه وبينهم عهد وميثاق، فلا يجوز له حينئذٍ نقض العهد والميثاق .. ولو أراد نصرته، لا بد له ابتداء _ وقبل أن ينصره _ أن ينبذ عهده وأمانه إليهم، ويتحلل منه؛ فيكون هو في حل من عهدهم وميثاقهم، والطرف الآخر المعاهد من الكافرين في حل منه أيضاً، وعلى علم مسبق به .. فيستويان في ذلك، ويعودان من جديد إلى صفة ووضعية المتحاربين.

قال ابن كثير في التفسير: يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار (بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه ا-هـ.

11- الدار المركبة: أي ليست هي دار حرب على الاطلاق، ولا دار إسلام وأمان على الاطلاق .. كالدار التي يكون أهلها وسكانها مسلمون .. بينما السلطة الحاكمة التي تحكمهم وتعلوهم كافرة ظالمة تحارب الله ورسوله والمؤمنين .. فحينئذٍ يُعامل كل فريق بحسبه؛ فأهالي البلدة من المسلمين يُعاملون معاملة المسلمين الذين لهم حق الإسلام، وأمانه وحرمته .. والسلطة المحاربة المعتدية تعامل معاملة أهل الحرب.

وقد سُئل شيخ الإسلام عن بلدة، يُقال لها "ماردين" فيها المعنيان الآنفا الذكر .. هل هي دار حرب، أم دار إسلام ..؟

فأجاب: الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها .. والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه، وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم؛ من تغيّب أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يكن إلا بالهجرة، تعيّنت.

ولا يحل سبهم عموماً، ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفاة المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونهم دار حرب أو سلم، فهي مركبة؛ فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يُعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويُقاتَل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ا- هـ[1].

12- الخلافة الإسلامية: هي الدولة التي توحد وتجمع جميع المسلمين على اختلاف ألوانهم، وأجناسهم، ولغاتهم، وقومياتهم .. وعلى اختلاف أقطارهم وبلدانهم وولاياتهم وأماكن تواجدهم _ يكون لهم جميعاً نفس الحقوق والواجبات _ في دولة واحدة، يحكمها إمام وخليفة واحد، بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، منتخب ومرتضى من قِبل الأمة، وممثلي الأمة من أهل الحل والعقد في جميع الأقطار والولايات.

هذه الخلافة لا حرج _ بعد قيامها _ من أن تُسمَّى "الخلافة الإسلامية" أو "الولايات المتحدة الإسلامية"، إن ارتضى المسلمون هذا الاسم الجامع .. إذ العبرة بالتحيّي، وواقع الحال .. وليس فقط بالتسمي، والأسماء!

قيام هذه الخلافة بهذا المعنى الجامع لجميع المسلمين في جميع أقطارهم وأماكن تواجدهم .. هو الهدف الأعظم والأكبر __ بعد تحقيق التوحيد __ لكل مسلم في الوجود، يدين بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى: 240/28.

نبياً ورسولاً، كما ينبغي أن يكون الهدف التالي للمسلمين بعد قيام دولة الإسلام في كل مصر من أمصارهم، كخطوة تمهيدية وضرورية تتقدم مرحلة قيام الخلافة، وتسهّل عملية قيام الخلافة الراشدة المنشودة، بإذن الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ الأنبياء:92. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَاعْتَصِمُواْ جِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾ آل عمران:103. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً ﴾ الحجرات:10. كل المؤمنين، على اختلاف أجناسهم وألوانهم، ولغاتهم، وأماكن تواجدهم .. فهم أخوة. وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّه وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّه مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ الأنفال:46.

فقيام الخلافة الراشدة الجامعة لجميع المسلمين في أقطارهم، ودولهم وبخاصة في هذا الزمن الذي تسود فيه التكتلات والاتحادات الضخمة لدول الكفر فيما بينها — ضرورة دينية ودنيوية معاً، لا قيام للدين وأحكامه وشرائعه — على وجه التمام والكمال — إلا بها .. كما لا قيام لدنيا عزيزة قوية مهابة الجانب للمسلمين — ترعى مصالحهم — إلا بها، كما في الحديث: "إنما الإمام جُنّةً يُقاتَل من ورائه، ويُتَّقى به" متفق عليه.

وفي الأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: إن الله ليزع __ أي ليردع __ بالسلطان مالا يزع بالقرآن [1].

⁽¹⁾ من الصور والآليات التي نستحسنها ونرجحها على غيرها من الصور، والتي تعين وتسهل عملية قيام الخلافة الراشدة الموعودة، أن يتم فرضها وقيامها عن طريق إرادة الشعوب المسلمة ومؤسساتهم .. وتصبح "الخلافة" مطلباً

13 — الخلافة وسايكس بيكو: اتفاقية سايكس بيكو التي أدت إلى تقسيم بلاد العرب والمسلمين إلى دول وأقطار عدة، متفرقة ومتدابرة .. كل دولة من تلك الدول انكفأت على نفسها لا يهمها من أمر الدول والأقطار الأخرى شيئاً إلا ما فيه مصلحتها أو يحقق لها مصالحا .. وكلٌ من هذه الأوطان والأقطار يغني أغنيته الوطنية الخاصة به "وطني!" .. لا يبالي لما يصيب بقية الأوطان والأمصار من أضرار، وما يحل بها من نوازل .. هذا واقع __ وللأسف __ نعايشه ونكابده، وهو واقع مَرضي مرفوض بالنقل والعقل .. ولكن كيف يتم علاجه، وقد مضى على هذا المرض المستعصي أكثر مائة عام .. حتى أصبح واقعاً مألوفاً لدى الشعوب، والحكومات؟!

هذا الواقع المرَضي الخاطئ المستعصي لا يجوز أن يُعالَج بخطأ أو مرض مثله أو أسوأ منه .. على طريقة إحداث تفجير هنا أو هناك .. وتفخيخ وتفجير المواقع العامة .. وإذا ما سُئل الفاعلين قالوا: نحن بعملنا هذا نحارب

من مطالبهم الرئيسية .. ففي هذه الحالة يكون قيام الخلافة أمتن وأدوم، وأصدق تمثيلاً للشعوب المسلمة .. وأقوى على مواجهة التحديات والهزات .. من مجرد اتفاق بعض الحكام بعضهم مع بعض __ بعيداً عن إرادة الشعوب ومؤسساتهم ومشاركاتهم __ سرعان ما تنفض وتنتكس وتفشل، عند أول خلاف يحصل فيما بين هؤلاء الحكام .. وما أكثر الخلافات والتحرشات التي تحصل فيما بينهم .. ومحاولات تحقيق الوحدة العربية التي باءت بالفشل، والانتكاس إلى واقع هو أسوأ بكثير مما كان عليه الحال قبل الإعلان عن تلك المحاولات .. خير دليل على صحة ما ذكرناه.

الخلافة مبدأ عظيم، ومطلب شرعي، لكن إذا أوتي من غير أبوابه المشروعة والمكنة، واستُعجل قبل أوانه، واستيفاء متطلباته _ وبخاصة في زماننا هذا _ يساءُ إليه، ويُصاب بمقتل، ثم نحسب أننا نحسن صنعاً!

اتفاقية سايكس بيكو .. ونعبر عن رفضنا لسايكس بيكو .. نريد أن نقيم خلافة!

وهؤلاء سفهاء .. ضررهم يغلب نفعهم .. بعملهم هذا يزيدون الطين بلة .. والسوء سوءاً .. والفرقة فرقة .. ويقسمون المقسّم من بلدان سايكس بيكو .. ولا يعالجون واقعاً .. فليس بمثل هذه الأعمال الطائشة اللامسؤولة الخرقاء تصحح مسيرة الشعوب والأمم، والدول .. وتحارب اتفاقية سايكس بيكو!

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلَّا زانه، ولا يُنزعُ من شيءٍ إلَّا شانه" مسلم. وفي رواية: "ما كان الرِّفقُ في شيءٍ قطُّ إلا زانه، ولا كان الخَرَقُ في شيءٍ قطُّ إلا شانه"[1]. بما في ذلك الأهداف العامة والكبيرة، يجب التماسها عن طريق الرفق .. فإذا أمكن تحقيقها عن طريق الرفق، لا يجوز العدول عنه إلى ما سواه؛ إلى العنف، أو إلى أعمال خرقَاء!

فإن قيل: كيف ترون الحل لهذا الواقع المريض المستعصى ..؟

أقول: إضافة إلى العمل على توعية الشعوب نحو هذه الاتفاقية المشؤومة وغيرها .. وآثارها السلبية على البلاد والعباد .. لا أرى علاجاً لهذا المرض المستعصي والمتمكن _ الذي أصبح ظاهرة وللأسف _ إلا من خلال تلاقي المؤسسات الرسمية والشعبية لكل قطر أو دولة مع مؤسسات الدولة _ والدول _ الأخرى .. فتصبح المهمة مهمة الشعوب ممثلة بمؤسساتها المدنية، وليس

⁽¹⁾ صحيح الترغيب: 2672.

فقط الحكومات والحكام .. فيتفقون فيما بينهم على زوال ما يمكن زواله، وإبقاء ما يمكن ويفضل إبقاؤه .. وهذا يستدعي أولاً قيام حكومات راشدة مسؤولة وأمينة في كل دولة من تلك الدول .. ترقى إلى مستوى المسؤولية، وتطلعات الشعوب الحرة الكريمة .. تعزز من دور المؤسسات المدنية الشعبية، والرسمية في حل المشاكل الداخلية والخارجية للبلاد.

حينئذٍ كل مشكلة __ مهما كانت كبيرة __ يمكن طرحها، ومناقشتها، وعلاجها .. بما في ذلك مشكلة "اتفاقية سايكس بيكو"، وإلى ذلك الحين يجب على شعب كل قطر أو دولة من تلك الدول أن يهتم بقيام حكومة مسلمة راشدة أمينة على مستوى القطر .. ترقى __ مع شعبها __ لمستوى هدم سور غليظ كسور سايكس بيكو .. كما هدم الشعب الألماني سور برلين بعد أن تمسكت به الحكومات المتعاقبة عقوداً!

والاهتمام ببناء القطر بناء صحيحاً ومتيناً .. يعين على تحقيق ذلك الهدف المنشود .. لا يعني _ كما يفسر البعض _ تكريس واقع سايكس بيكو .. وإنما يعني الخطوة الأولى والأساسية _ التي لا بد منها _ لهدم سايكس ببكو .. بإذن الله.

__ الخلافة وحزب التحرير: يُكثر حزب التحرير من الحديث عن الخلافة، والخليفة .. وهو منذ أكثر من سبعين سنة مضت على تشكيله لا هم ولا حديث له سوى الحديث عن الخلافة، والخليفة .. ولكنهم في نفس الوقت وضعوا للخليفة والخلافة قيوداً وشروطاً تعجيزية __ ما أنزل الله بها من

سلطان _ يستحيل معها قيام خلافة، واستئناف حياة إسلامية راشدة .. لذلك هم بعد أكثر من سبعين عاماً على تشكيل حزبهم أبعد ما يكونون عن قيام الخلافة .. ففي كل يوم يمضي يزدادون بعداً أكثر عن هدفهم المنشود؛ الخلافة والخليفة .. والحسرة على الشباب المسلم المتحزب في هذا الحزب، الذين تضيع أعمارهم سدى من غير عطاء يُذكر _ سوى الحديث عن الخلافة والخليفة _ ينتظرون _ على طريقة الشيعة الروافض الذين ينتظرون إمامهم المغيب في ينتظرون _ على طريقة الشيعة، والخلافة ليجاهدوا معه .. وذلك أنهم قالوا: لا جهاد إلا مع خليفة .. ومن أراد أن يُجاهد، ليدافع عن نفسه .. فله ذلك؛ إلا أن جهاده جهاداً فردياً يمثله وحده .. ولا يمثل الحزب .. أما طريقة الحزب فلا جهاد إلا مع خليفة، وبعد وجود الخليفة، والجهاد مهمة الخليفة وحده لا غير!

والحزب قد أسس في فلسطين، وقادته ومؤسسوه من فلسطين .. ومن ذلك التاريخ إلى الساعة لا يُعرف عن حزب التحرير أنهم أطلقوا طلقة واحدة ضد الصهاينة اليهود المغتصبين والمستعمرين لأرض فلسطين، ولشعب فلسطين .. ومرد ذلك التقصير والخذلان إلى فلسفتهم الخاطئة في فهم الجهاد، المشار إلىها أعلاه.

قال الشيخ تقي الدين النبهاني __ مؤسس حزب التحرير __ في كتابه "الشخصية الإسلامية"، ج_2/134: الخلافة رئاسة عامة للمسلمين جميعاً لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، فإقامة أحكام الشرع، وحمل الدعوة إلى العالم هما الأمران اللذان قد وجد منصب

الخلافة لأجلهما، وهما عمل منصب الخلافة، فلا يصح أن يتولاهما أحد غير الخليفة، ولا يجوز للخليفة أن يُقيم من يتولاهما نيابة عنه ... وتولي الخليفة محل الدعوة، له طريقة معينة وهي الجهاد، والجهاد إنما يوجد بالمجاهدين، وبالقوة التي تعد للقتال وبالقتال نفسه، لذلك كان وجود الجيش، وتجهيزه، وعمله الذي يقوم به، هو الطريقة لحمل الدعوة إلى العالم، ومن هنا كان الخليفة هو الذي يتولى الجهاد، فيتولى هو لا غيره قيادة الجهاد.

ولذلك كان الخليفة هو الذي يتولى رسم السياسة العسكرية كلها داخلياً وخارجياً، ورسم سياسة القتال كلها داخلياً وخارجياً، ولا يصح أن يتولاها أحد غيره مطلقاً ا- ه. وغيرها كثير من نصوصهم في كتبهم ومنشوراتهم التي تقيد مهمة الجهاد بوجود الخليفة، وتجعل الجهاد منوط بالخليفة وحده، لا غير .. هذا هو المحكم من قولهم .. وأيما نص متشابه حمال أوجه وتفاسير من كتبهم، يفيد خلاف هذا المحكم، ينبغي أن يُفسر ويُفهم على ضوء المحكم من قولهم!

ثم فرضوا عقبة كأداء أخرى أمام الخليفة والخلافة .. فقالوا: لا طريق لقيام الخلافة والخليفة إلا عن طريق النصرة؛ طلب النصرة من ضابط في الجيش، أو شيخ قبيلة ينصر حزب التحرير على قيام الخلافة، والخليفة .. وطلب النصرة فرض .. من طلب الخلافة عن غير طريقها فهو آثم .. وأدبياتهم ومنشوراتهم مجمعة على هذا المعنى المشار إليه أعلاه!

ولما يُقال لهم: أن طلب النصرة بأسلوبها القديم لم يعد لها فاعلية في زماننا المعاصر .. فنحن نعيش زمن التكتلات الضخمة .. تكتلات الدول .. والأمم .. في

تجمع واحد .. وإلزام الأمة _ أمة المليار ونصف المليار مسلم _ على وجه الفرض بطريقة النصرة الواردة أعلاه .. وكخيار وحيد لا مناص لها منه .. مضيعة للأوقات، والطاقات معاً من غير نتيجة تُذكر .. والنصرة تُطلب مع الاستضعاف والقلَّة، والأمة الآن تزيد عن المليار، ونصف المليار مسلم .. لما يُقال لهم ذلك: يُحارون جواباً، ويزعمون التزامهم بحرفية النص .. وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلب النصرة من القبائل المعاصرة له .. ونحن لا بد من أن نفعل ذلك .. حتى لو ظللنا مائة عام .. ألف عام بلا خلافة ولا خليفة .. وهم مثلهم في هذا الاستدلال الخاطئ مثل من يقول: لا بد من أن نقاتل العدو بالسيوف _ مهما كانت أسلحة العدو متطورة وفتاكة _ وقتاله بالسيوف فرض وواجب .. وأيما قتال له بغير السيوف فهو أثم، وحرام، وهو بخلاف الفرض والواجب .. ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قاتل العدو بالسيوف .. وبالتالي لا بد من أن نقاتله بالسيوف!!

خلاصة قولهم: لا جهاد إلا مع خليفة، وبعد وجود الخليفة .. ولا خلافة، ولا خلافة، ولا خليفة إلا عن طريق النصرة .. فكانت النتيجة أنهم لم يقيموا جهاداً، يدفعون به عن الأمة ضرراً وشراً يداهمها .. ولا هم أقاموا خلافة، ولا خليفة .. والله المستعان!

14- الإمارة الإسلامية: لها نفس معنى ودلالة الدولة الإسلامية الآنف الذكر أعلاه .. لكن مسمى الإمارة يُفيد على أنها ولاية من دولة عامة جامعة، أو

أنها فرع من أصل عام جامع وهو الخلافة الإسلامية الجامعة .. وبالتالي لا أستحسن هذا الاسم "الإمارة الإسلامية"، قبل قيام الأصل، وهو الخلافة الإسلامية .. أما قبل قيام الخلافة الإسلامية الجامعة، فيستحسن حينئذ أن تُسمى بـ "الدولة الإسلامية" .. فهذا الاطلاق أدق وأصدق تعبيراً لواقع الحال.

15- الوطن: هو الموطن الذي ينشأ فيه الإنسان، وينتمي إليه، ويجد فيه أسباب العزة والمنعة والكرامة، والعيش الكريم .. وأيما موطن أو وطن تتوفر فيه ثلاثة خصال، فهو جاذب للإنسان لأن يشد إليه الرحال، ويستوطن فيه، ويتمسك به.

1- سلامة العبادة والدين: كما قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ العنكبوت:56. فمن غايات سعة الأرض، تحقيق سلامة العبادة والدين، فإذا ضيق على إنسانٍ في دينه وعبادته في بقعة من الأرض أو بلدة من البلاد، هاجر إلى بقعة أخرى، وبلد آخر يجد فيها لنفسه سلامة العبادة والدين.

ولما اعتذر المقصرون بالاستضعاف عن القيام بواجبات ومتطلبات العبادة والدين .. مع وجود البديل؛ الأرض الواسعة .. والقدرة على الهجرة .. لم يُقبل عذرهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ

فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَيمَ كُنتُمْ قَالُواْ فِيهَا فَأُوْلَـ عِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾ النساء:97.

2- الأمن: الأمن على النفس، والعِرض، والمال .. وهو حافز على الهجرة عند انتفائه .. وعلى الاستيطان عند وجوده، وحيثما يوجد .. كما هاجر الصحابة من مكة ـ دار الكفر والتعذيب والفتنة يومئذٍ _ إلى الحبشة .. حيث النجاشي العادل .. ووجود الأمن .. علماً أن الحبشة كانت وقتئذٍ دار كفر.

3- الرزق، والعيش الكريم: فالبقعة من الأرض التي تتوفر فيها أسباب الرزق، والعيش والكريم .. كانت ولا تزال مقصد الناس، وحافزاً للهجرة إليها، والعمل أو العيش فيها.

هذه الخصال الثلاثة قد تتفاوت درجات توفرها من بلدٍ لآخر .. فقد لا توجد بلدة تتوفر فيها المطالب الثلاثة الآنفة الذكر 100% .. وعلى الإنسان حينئذٍ أن يقصد أكثر البلدان تتوفر فيها تلك الخصال والخصائص، بنسبة أكبر من غيرها .. وبخاصة الخاصية الأولى: سلامة العبادة والدين.

والمرء قد فطر على حب وطنه وموطنه الذي نشأ فيه .. والحنين إليه لو ابتعد أو أبعد عنه .. فهذا جانب لا حرج فيه، قد أقره الإسلام، ولما خرج النبيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ من مكة إلى الغارِ، التفتَ إلى مكة وقال: "اللهمَّ أنتِ أحبُّ البلادِ إلى اللهِ، وأنتِ أحبُّ البلادِ المُثركونَ أهلَكِ أخرجوني لمَا خرجتُ منكِ ".

وهناك أوطان وأمصار قد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم عليها خيراً بعينها، وحض على الهجرة إليها، كالشام، وغيرها.

كما قد شرع الإسلام الدفاع عن أوطان المسلمين، والقتال _ في سبيل الله _ دونها والذود عن حياضها وحرماتها .. فالأوطان مأوى الدين، والأنفس، والعرض، والمال .. فإذا انتهكت حرمات الأوطان، انتهكت حرمات هذه المقاصد العظيمة على قدر انتهاك حرمات الأوطان .. من هنا أجمع أهل العلم على وجوب الدفاع عن أوطان وديار المسلمين، ولو اعتدى على شبر واحدٍ من أرض الإسلام.

16- حقوق الإنسان: أيضاً هذا المصطلح الشائع، والواسع الاستخدام والانتشار، حمَّال أوجه ومعان، إذ كل فريق يُطلقه على المعنى الذي يريد، فهناك من يُطلقه ويريد به ظلم الإنسان .. وفريق يُريد به حقوق الإنسان التي قررتها مجالس الأمم المتحدة .. ونحن نطلقه ونريد به حقوق الإنسان التي قررتها الشريعة الإسلامية، وذلك لسببين:

أولهما: أن حقوق الإنسان كما هي في الشريعة الإسلامية .. هي الأكمل، والأحسن، والأعدل؛ لأن مصدرها الخالق العليم الخبير، الرحيم سبحانه وتعالى، الذي له الأسماء الحسنى والصفات العليا، العالم بخفايا النفوس وما تُعلن، وبطبائعها، وصفاتها، وما ينفعها، وما يضرها .. والإنسان المخلوق الضعيف للجبول على الجهل والعجز لليس له شيء من ذلك .. قال تعالى: ﴿وَاللّهُ عَضْمِي بِالْحَقِّ وَالّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللّهَ هُوَ السَّمِيعُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللّهَ هُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ ﴾ غافر:20. وقال تعالى: ﴿أَفَحُكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الْبَصِيرُ ﴾ غافر:20. وقال تعالى: ﴿أَفَحُكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّه حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة:50.

ثانيهما: أن كثيراً من حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة ومجالسها، تتنافى مع حقوق الإنسان، ولا تحقق الحد الأدنى لحقوق الإنسان. على سبيل المثال لا الحصر: موقفهم من القاتل الذي يَقتل المئات من الأطفال، والنساء، والشيوخ، والأبرياء _ المدمن على القتل والإجرام _ أنه لا يُقتَل .. ولا يجوز أن يُقتَل مهما قتل من الأبرياء، وارتكب من المجازر بحقّ الشعوب .. وتباهى بذلك .. فهم _ وفق شرائعهم الحقوقية _ قد حرصوا على حقوق الإنسان القاتل المجرم، بينما فرطوا بحقوق الإنسان الضحية، والمقتول ظلماً وعدواناً، وبحقوق أوليائهم .. ولو كانوا بالمئات أو الآلاف![1].

يُضاف إلى ذلك، أن حقوق الإنسان في الأرض __ وفق شريعة الأمم المتحدة __ خاضعة لإرادة ورغبات ومصالح الدول الخمسة الدائمة العضوية، التي لها حق "الفيتو": أمريكا، وبريطانيا، وفرنسا، وروسيا، والصين .. فلو اجتمع العالم كله على تقرير حق من الحقوق .. أو على إدانة ظلم أو ظالم .. ثم رأت هذه الدول الخمسة __ أو بعضها أو أحدها __ خلاف ذلك .. تبعاً

⁽¹⁾ قاتل الإنسان يُقتَل __ وفق شريعة حقوق الإنسان المعمول بها في بعض الدول الغربية __ في حالة واحدة فقط؛ وهي أن يكون القاتل كلباً .. فإن غدر الكلب بصاحبه __ أو بأحد أبنائه وأطفاله __ فقتله .. يُقتل حداً من حدود حقوق الإنسان الأممية .. فهذا هو حق الإنسان عندهم .. وهذه هي قيمته .. فالإنسان يُساويه، ويُكافئه الكلب فقط .. والكلب عليه كثير؛ إذ أحياناً يُعفى عن الكلب القاتل .. ويُبرأ!

لمصالحها .. وسياساتها .. وعلاقتها بالطاغية الظالم .. فلا قيمة ولا أثر حينئذِ لتقرير العالَم لذلك الحق، أو لإدانتهم لذلك الظلم أو الظالم! [1].

وعليه؛ فإن حقوق الإنسان .. وحقوق الحيوان .. والطريق .. والطبيعة .. وغيرها من الحقوق .. نؤمن بها .. ونعمل لأجلها .. لكن كما هي مقررة في شريعة الإسلام، لا غير[2].

17- الدّستور: هو عبارة عن ميثاق، وعقد اجتماعي، يتفق عليه الناس، ينظم الحقوق والواجبات، للحاكم والمحكوم، كما ينظم العلاقة فيما بينهما .. والصورة التي بها تُدار وتُحكم البلاد، ويكون هذا الميثاق والعقد مُلزِماً للجميع.

وهذا الميثاق أو العقد ما لم ينص على ما يخالف الشرع المنزل المحكم يجب الوفاء به، فهو من جملة العقود والعهود التي نصت الشريعة على وجوب الوفاء بها، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ المائدة:1.

⁽¹⁾ الأمثلة الدالة على ذلك كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: "الفيتو" الأمريكي الذي يحمي جرائم واعتداءات الصهاينة اليهود ضد الشعب الفلسطيني المسلم من أي إدانة .. رغم إجماع العالم على إدانتهم .. ومؤخراً حماية "الفيتو" الروسي لجرائم ومجازر النظام النصيري الطائفي بحق الشعب السوري من الإدانة .. رغم إجماع العالم على إدانته .. هذا فضلاً عن أن توجه الإدانة لإحدى دول أعضاء "الفيتو"، في حال ما إذا كانت هي التي تنتهك حقوق الإنسان، وما أكثر ما تفعل ذلك .. فهذه الدول — وفق العدالة والحقوق الدولية — فوق المساءلة والمحاسبة مهما عظمت جرائمها .. وعظم إرهابها!

⁽²⁾ لنا كتاب قد جمعنا فيه جميع الحقوق، كما هي في شريعة الإسلام، وهو بعنوان: "حقوق وواجبات شرعها الله للعباد"، انظره إن شئت .. فستجد أن الإسلام هو السباق لكل حق ينادي به الناس في هذا الزمن .. وبصورة أكمل وأحسن، وأجمل، لا تعرفها البشرية من قبل ولا من بعد.

والعقود تشمل كل ما تعاهد عليه الناس فيما بينهم، بعضهم مع بعض، وفيما بينهم وربهم. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً》 الإسراء:34. قال ابن كثير في التفسير: [وَأُوفُواْ بِالْعَهْدِ]؛ أي الذين تعاهدون عليه الناس، والعقود التي تعاملوهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يُسأل صاحبه عنه ا- هـ. هل وفي به، أم أنه نقضه، وغدر بما عاهد عليه!

ومثاله في السنة الوثيقة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة .. وهي وثيقة سياسية حقوقية دستورية عظيمة .. قد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بموجبها بين المهاجرين والأنصار، وبين فيها الحقوق والواجبات على جميع ساكني المدينة من المسلمين، واليهود، وغيرهم .. مالهم وما عليهم[1].

ونحوه حلف المُطيبين _ أو الفضول _ الذي باركه النبي الله لتضمنه بنوداً تنص على انصاف المظلوم من الظالم؛ أياً كان المظلوم، وأيّاً كان الظالم .. فقال الله الله المعالمة عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأنّ لي حمر النّعم"[2].

(1) انظر الوثيقة وتخريجها، صحيح السيرة النبوية، لإبراهيم العلى، ص189.

⁽²⁾ صحيح الأدب المفرد: 441. قال ابن الأثير في النهاية: اجتمع بنو هاشم، وبنو زُهرة، وتَيْمٌ في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيباً في جُفنة، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسُمُّوا المطيبين ا- هـ.

وقال ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[1]. أي وفاء والتزاماً، ما لم تتضمن هذه الشروط مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فحينئذ تكون شروطاً باطلة لا يجوز الوفاء بها، لقوله ﷺ كما في الصحيح: "فأيما شرط كان ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق".

وعليه نقول: فكرة أن يكون للأمة __ أو الدولة __ دستوراً ينظم العلاقات، الحقوق والواجبات فيما بين أبناء الأمة الواحدة .. أو الدولة الواحدة .. لا حرج فيها .. ومنافعها ومصالحها لا تخفى على أحد .. ما لم يتضمن هذا الدستور ما يخالف نصاً محكماً من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه .. فإن تضمن شيئاً من ذلك، فهو رد، لا سمع ولا طاعة له، لا يجوز الرجوع أو التحاكم إليه.

فإن قيل: ما الحاجة إلى كتابة دستور .. وفي القرآن والسنة تبيان لكل شيء؟

أقول: أما أن القرآن والسنة، فيهما تبيان لكل شيء .. فهذا حق لا مرية فيه .. لكن ليس كل أحدٍ، من الحكام والمحكومين، يحيط علماً بكل ما في الكتاب والسنة، يعرف ما له وما عليه .. كما في الكتاب والسنة .. وبالتالي فإن كتابة دستور مختصر مستنبطة أحكامه من الكتاب والسنة، في نقاط وبنود محددة، يسهل _ على الحاكم والمحكوم _ الرجوع والوقوف عليها لمن يطلبها، وتكون

⁽¹⁾ السلسلة الصحيحة: 2915.

ملزمة للجميع .. مصلحة راجحة لا يُستهان بها .. تفوّت على كثير من الحكام فرصة الوقوف تحت مظلة الإسلام .. والشريعة الإسلامية .. والحكم باسم الإسلام .. بينما هم في واقعهم لا يحكمون بالإسلام .. ولا يعرفون ما يأخذون من الإسلام، وما يلزمهم من الإسلام .. وما لا يلزمهم .. كما أن الرعية لا تعرف على وجه التحديد والدقة ما يلزم الحكام نحو أنفسهم، ونحو رعيتهم .. وما يلزم الرعية نحو حكامهم .. من حقوق وواجبات متبادلة .. فتتحقق __ بسبب هذا الجهل __ المخالفة للإسلام .. ويقع الظلم والطغيان .. ثم بعد ذلك يحسب الجميع أنهم ممن يحسنون صنعاً!

لذا من الحكّام المعاصرين .. لا يقبلون أن يُصيغوا دستوراً لبلادهم ينظم طريقة حكمهم، والعلاقة بينهم وبين الناس .. يبين ما لهم وما عليهم .. حتى تبقى أيديهم مطلقة من غير قيود .. وتكون الفرصة سانحة لهم في أن يحكموا البلاد والعباد .. كيفما شاؤوا .. وبالطريقة التي يشاؤون .. ويتصرفوا كملاك للأرض ومن عليها .. لا يُسألون عمّا يفعلون .. وليس كحكامٍ مستأجرين، ومستأمنين، على حقوق البلاد والعباد!

ويُقال كذلك: إذا الشريعة قد أمرتنا بكتابة عقود البيع والشراء، والدين .. حرصاً على أداء الحقوق، وحفاظاً عليها .. فما الذي يمنع _ بالنقل والعقل _ من كتابة العقود التي تنظم العلاقة، والحقوق والواجبات .. فيما بين الحاكم والمحكوم .. مع وجود الحاجة الماسة لذلك .. وقد تقدم معنا أن النبي على فعل شيئاً من ذلك عندما كتب وثيقة المدينة.

___ تنبيه متعلق بصياغة الدستور: أيما دستور يُصاغ على مستوى الأمة، أو الدولة .. يجب أن ينص على بندين أساسيين، بهما يكون الدستور دستوراً إسلامياً، وممثلاً لإرادة المسلمين .. يمكن التعامل معه، وتفعيله، والرجوع إليه:

أولهما: أن يكون الحاكمُ مسلماً سنيّاً عدلاً.

ثانيهما: الإسلام دين الدولة، وأيما قانون يتعارض مع مبادئ وقيم وتعاليم الإسلام فهو رد.

وأيما تنازل عن هاتين المادتين أو إحداهما يعني بالضرورة إخراج الدولة عن هويتها ومرجعيتها الإسلامية.

18- الشريعة الإسلامية: الشريعة لغة: تعني الطريقة أو السبيل، والسنة، والمذهب، والمنهج .. واصطلاحاً: فهي تعني جميع الشرائع والأحكام العلمية _ كالعقائد _ والعملية _ كالأحكام والشرائع المتعلقة بالسلوك الإنساني: العبادات، والمعاملات، والحدود، والحقوق، والأخلاق، والآداب، والسياسات وغيرها _ الخاصة والعامة، الشاملة لجميع مناحي الحياة، الثابتة في الكتاب والسُّنة النبوية، والشاملة لجميع ما أمر الله ورسوله ﷺ به فرضاً ونفلاً، وجميع ما نهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه تحريماً وأدباً.

قال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الله وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾المائدة:48.

قال البغوي في التفسير: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾؛ قال ابن عباس، والحسن، ومجاهد: أي سبيلاً وسُنّة ا-هـ.

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الجاثية:18.

قال القرطبي في التفسير: قال قتادة: الشريعة الأمر والنهي، والحدود والفرائض ا- هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى 19/308: والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمداً على جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ... لكن قد يغير أيضاً لفظ الشريعة عند أكثر الناس، فالملوك والعامّة عندهم أن الشريعة، وإلا فالشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية، وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات ا- هـ.

ومنه تعلم خطأ من يحصر الشريعة بالحدود الشرعية، أو بالمطالبة بتطبيق بعض الحدود الشرعية الجنائية ... الحدود الشرعية هي جزء من الشريعة .. لكنها ليست كل الشريعة كما يظن البعض .. حتى أن من الناس من يظن أن الحاكم لو طبق بعض الحدود الشرعية، المتعلقة ببعض الجنايات للسرقة، والزنى، وشرب الخمر لل فقد طُبقت الشريعة .. مهما حصل بعد ذلك

من تفريط وتقصير في الجوانب الأخرى من الشريعة .. والمتعلقة ببقية شؤون الحياة!

وكان من آثار هذا الفهم الخاطئ للشريعة .. تنفير عوام الناس عن الشريعة وأحكامها .. وإعطاء صورة خاطئة عن الشريعة .. وأنها قاصرة عن تلبية حاجيات ومتطلبات العصر .. لأن الشريعة في ذهنهم __ كما صُوّر لهم __ محصورة في بعض العقوبات على بعض الجنايات .. وحسب!

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 19/310: وهذه جملة تفصيلها يطول، غلط فيها صنفان من الناس: صنف سوّغوا لنفوسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله؛ لظنهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم جهلاً منهم، أو جهلاً وهوى، أو هوى محضاً.

وصنف قصروا في معرفة قدر الشريعة، فضيقوها حتى توهموا هم والناس أنه لا يمكن العمل بها، وأصل ذلك الجهل بمسمى الشريعة، ومعرفة قدرها وسعتها ا- هـ.

ثم أن من أهل العلم من أشار عند حديثه عن الشريعة إلى ثلاثة أقسام: أولها: الشرع المنزّل: وهو الشرع الثابت المنزّل المحكم في الكتاب، والسنة الصحيحة .. قال الله تعالى، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وهو الشرع الملزم للأمة، الذي لا يجوز مخالفته أو معارضته في شيء، كما قال

تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِيناً ﴾ الأحزاب:36.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الحجرات:1.

وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً [1] ﴾ النساء:65.

وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُواْ اللَّه وَرَسُولَهُ ﴾؛ أي خالفوا الله ورسوله ﷺ، ووقفوا في الشِق المغاير والمخالف للشِقِّ الذي يرضي الله ورسوله ﷺ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّه وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّه شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الأنفال: 13.

وقال تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالُواْ إِلَى مَا أَنزَلَ الله وَإِلَى الرَّسُولِ] أي إلى الشّرع المنزّل [رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ﴾ النساء:61.

⁽¹⁾ قال ابن القيم في تفسير الآية: "أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً النفي قبله، عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع، وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج؛ وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول. ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة، وانتفاء المعارضة والاعتراض" ا- ه.. عن كتاب التبيان في أقسام القرآن: 270.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـثِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .. فَأُولَـثِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة:44-47. فعلق حكم فَأُولَـثِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة:44-47. فعلق حكم ﴿ الْكَافِرُونَ .. الظَّالِمُونَ .. الْفَاسِقُونَ ﴾ على من لم يحكم بما أنزل الله؛ أي الشرع المنزّل.

ثانيها: الشّرع المؤوّل: وهو نتاج اجتهاد المجتهدين من علماء الإسلام، مما يجوز فيه الاجتهاد .. ويُقال أيضاً: هو فهم العلماء المتباين للشرع المنزّل .. وهذا الشرع يُنظر فيه؛ فما وافق منه الشرع المنزّل عُمِل به .. وما خالفه رُد .. إذ لا طاعة ولا متابعة لمخلوق _ أياً كان هذا المخلوق _ في مخالفة الحق المنزّل .. وإنما تكون الطاعة والمتابعة في المعروف، وفيما يوافق الحق المنزّل .. وإن كان لصاحبه أجراً على اجتهاده، كما في الحديث الصحيح: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" البخاري.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي .. لا يحل لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه .. حرام على من لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي .. فإننا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً".

ونحوه قول الإمام مالك بن أنس رحمه الله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .. ليس أحد بعد النبي الله يُؤخذ من قوله ويُترَك، إلا النبي الله النبي اله النبي الله النبي اله النبي الله النب

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "من ردّ حديث رسول الله هي على شفا هلكة .. لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا .. لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي وأصحابه فخذ به، ثم التابعين، ثم هو بعد التابعين مخير"[1]. هذا كلام كبار الأئمة في الشرع المؤول .. وفيما يخالف من أقوالهم واجتهاداتهم صريح السنة أو الشرع المنزّل .. فما بالك بمن هم دونهم من أهل العلم .. فعلام المقلدون يتعصبون .. ويختلفون .. ويتدابرون .. ويوالون ويعادون على أقوالهم وآرائهم .. في الصواب والخطأ سواء .. وقد تقدمت أقوال الأئمة رحمهم الله في النهى عن ذلك؟!

ثالثها: الشّرع المبدّل: وهو نتاج أهل الأهواء والبدع، والضلال .. من المحدثات والبدع المخالفة للشرع المنزل .. وهذا النوع من الشرع الباطل كله مردود ومرفوض .. حتى لو جاء تحت عباءة الدين ورجالات الدين .. فقد صح

عن النبي ﷺ أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌ" متفق عليه. وقال ﷺ: "من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد"[1].

وقال ﷺ: "شرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار"[2].

قال ابن تيمية في الفتاوى 19/308: ثم هي _ أي الشريعة _ مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع منزل؛ وهو ما شرعه الله ورسوله. وشرع مُتأوّل؛ وهو ما ساغ فيه الاجتهاد. وشرع مُبدّل؛ وهو ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع، أو البدع، أو الضلال الذي يُضيفه الضالون إلى الشرع ا- هـ.

وقال 35/36: ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلاً، وإما غلطاً، وإما عمداً وافتراءً، وهذا هو الشرع المبدّل الذي يستحق أصحابه العقوبة، ليس هو الشرع المنزّل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين، فإن هذا الشرع المنزّل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّه يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ المائدة: 42. وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم

⁽¹⁾ صحيح الجامع: 6369.

 $^{^{(2)}}$ صحيح سنن النسائى: 1487.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّه لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الأنعام:144.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّه لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ وَقَال تعالى: ﴿ قُلْ آللّه أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّه تَفْتَرُونَ ﴾ يونس:59. وكل من ابتدع بدعة في دين الله، أو أحدث في دين الله ما ليس فيه .. فهو ممن يفترون على الله الكذب .. وله نصيب من الوعيد الوارد في الآيات القرآنية المذكورة أعلاه، وعلى قدر ونوع بدعته وإحداثه في الدين.

قلت: ومنه يُعلم أن لا مكان ولا وجود في الإسلام للدولة الدينية؛ بمعناها الكهنوتي الكنسي، كما كان سائداً في القرون الوسطى .. أو بمعناها الشيعي الرافضي، الذي ينظر لولي الفقيه _ وما يصدر عنه _ نظرة مقدسة، محاطة بسياج من العصمة عن الخطأ والزلل .. وبالتالي فإن الشعوب المسلمة عندما تُطالب بضرورة تحكيم شرع الله تعالى في شؤون البلاد والعباد .. وضرورة العودة إلى شرع الله تعالى، وإلى تحكيم الشريعة؛ إنما يعنون بذلك التحاكم إلى الشرع المنزل، وما وافق الشرع المنزل من الشرع المؤوّل .. وما وراء ذلك فهو باطل ورد ومرفوض.

ونحن من أجل ذلك نرفض تلك الصيغة المنصوص عليها في بعض الدساتير العربية والمحلية، والتي تقول: "الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع .."، والتي تعني أن هناك مصادر أخرى للتشريع غير مصدر الشريعة الإسلامية .. وتعني أيضاً إتاحة الفرصة والمجال للشرع المبدّل، ومن ثم التحاكم إليه .. وهذا لا يجوز.

لذا فإن الصيغة التي نستحسنها ونرتضيها، والتي يجب على الشعوب المسلمة أن تُطالب بها .. هي الصيغة التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع، وسن القوانين .. فإن أصر المخالفون على كلمة "الأساس أو الأساسي"؛ على اعتبار أن هناك نوازل، وأمور تنظيمية وإدارية مستجدة تحتاج إلى نوع اجتهاد وتقنين من قبل ذوي العلم والخبرة والاختصاص .. وهو ما اتفق عليه من قبل "بالشرع المؤوّل" .. فإنه يُضاف على الصيغة الواردة أعلاه قيد ضروري، يقول: "وأيما قانون يتعارض مع الشريعة الإسلامية في المصدر الأساسي للتشريع، وأيما قانون يتعارض مع الشرع المئرع المنزّل فهو رد"، فيكون النص كاملاً كالتالي: "الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وأيما قانون يتعارض مع الشرع المنزّل فهو رد". فبهذا القيد، يستقيم المعنى، ويتحقق المطلوب، ويُرفع الحرج بإذن الله[1]. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن الدستور.

⁽¹⁾ قال الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان 4/8: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعى. أما الإداري

— الشّرع المؤول ووحدة الكلمة: كثير من النزاعات التي تحصل بين المسلمين، وتوغر صدور بعضهم على بعض، وتفرق صفهم، وجمعهم، وتُضعف شوكتهم، ويرتبون عليها ولاءً وبراءً، وسلماً وحرباً، مردها — وللأسف — للاختلاف حول الشّرع المؤول .. وأحيانا يكون سببها التعصب للشرع المبدّل وهم لا يعلمون!

فوحدة الصف، واجتماع كلمة المسلمين فرض واجب، دلّ عليه وعلى أهميته الشّرع المنزّل .. وبالتالي لا يجوز أن يُضحّى به من أجل الانتصار والتعصب للشّرع المؤول .. فالشرع المنزّل لا يجوز أن يُدفَع بالشّرع المؤول، أو بالشرع المبدلّ كما يفعل ذلك الخوارج الغلاة، وغيرهم من أهل الأهواء والبدع ..

الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة "بني إسرائيل" في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم. وكاشترائه _ أعني عمر رضي الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع، لا بأس به؛ كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة ا- هـ.

فيقاتلون ويَستحلون الحرمات على الشرع المؤول، والمبدّل .. ثم يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً!

فأيما أمر تشعّبت وتعددت فيه وفي تفسيره وفهمه مذاهب العلماء والمجتهدين .. لا يجوز أن يكون سبباً للتنازع، والتدابر، والتفرق فيما بين المسلمن.

— المسؤول عن تطبيق الشريعة: عندما يحصل حديث عن تطبيق الشريعة .. يذهب ذهن الكثيرين مباشرة إلى الحاكم، على اعتبار أنه هو المسؤول عن تطبيق الشريعة .. وبالتالي فهو الملام والمحاسب لو حصل أي تقصير في هذا الجانب!

وهذا تصور خاطئ وقاصر .. فرغم أن الحاكم مسؤوليته عن تطبيق الشريعة أكبر وأوسع من غيره بحكم صلاحياته، وما يملك من قدرة وسلطان .. إلا أن كل امرئ بحسب موضعه، ومكانته، وقدرته، مسؤول عن تطبيق الشريعة قدر استطاعته .. فالوالد مسؤول عن تطبيق الشريعة في نفسه، ومنزله، وعلى أفراد عائلته قدر استطاعته .. وكذلك المرأة في رعاية شؤون زوجها وأبنائها .. وكذلك التاجر في متجره وبيعه وشرائه .. والمدرس في مدرسته وتعامله مع التلاميذ .. والصانع .. والمزارع .. والعامل في عمله ومعمله .. والخادم في خدمته .. والموظف في وظيفته .. والعالم ودوره في توعية وتعليم الناس فيما يتعلق بتطبيق الشريعة .. والمجاهد في جهاده وميادين جهاده، كيف، ومتى، وأين يستخدم سلاحه أو يوقفه .. وغيرهم من شرائح المجتمع ..

كلهم مسؤولون عن تطبيق الشريعة في أنفسهم، وفيما يعولون، ويرعون، ويقودون .. وكل واحد منهم يجب أن يبحث ويسأل عمّا يجب عليه أن يطبق من شرع الله تعالى، بحسب المستطاع والمقدور عليه، كما قال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته، فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، رعيته" البخاري. فلا أحد — بنص الحديث — يخرج عن دائرة المسؤولية عن تطبيق الشريعة في نفسه، وفيما يملك، وما قد استؤمن عليه.

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ التغابن:16. وهذا خطاب موجه للجميع من دون استثناء؛ فكل فرد _ أيا كان عمله وكان موقعه _ مطالب بأن يتقي الله ما استطاع .. ومن تقوى الله تعالى أن يطبق شرع الله تعالى في نفسه، وفيما يعيل، ويرعى.

وقال صلى الله عليه وسلم: "وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم"البخاري. وهذا أيضاً خطاب موجه للجميع من دون استثناء، فكل أحدٍ من هذه الأمة مطالب بأن ينظر ماذا يستطيع أن يطبق في نفسه، وفيمن يرعى ويعول مما قد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم به، فيفعل.

فالقانون الإسلامي؛ منه ما يشمل الفرد، ومنه ما يشمل الأسرة، ومنه ما يشمل المجتمع، ومنه ما يشمل الدولة وسياساتها، وميادين القضاء والحكم .. فمن لم يطبّق الميسور منه، والمقدور عليه؛ كالقانون المتعلق بالفرد، أو الأسرة، أو المجتمع، أو العلاقات الاجتماعية .. فهو غير صادق عندما يُطالب بتطبيق القانون الإسلامي المتعلق بالدولة والحكم!

وقد صدق من قال: أقيموا دولة الإسلام في نفوسكم، تَقُمْ في أرضِكم.

_ تطبيق الحدود الشرعية في دار الحرب: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إقامة الحدود الشرعية الجنائية في موضعين: في المساجد، وفي الغزو ودار العدو؛ خشية أن يُفتتن المحدود في دينه، فيلتجئ إلى العدو، وإلى دار الحرب والكفر، فيتقوى العدو به على محاربة المسلمين.

كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تُقام الحدود في المساجد"[1].

وعن ابن عباس شه قال: "نهى رسول الله شه أن يُستقاد في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تُقام فيه الحدود"[2].

وعن بُسر بن أرطأة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تُقطَع الأيدي في الغزو"[1].

⁽¹⁾ صحيح الجامع: 3736.

⁽²⁾ صحيح سنن أبى داود: 3769.

وفي الأثر عن زيد بن ثابت، قال: "لا تُقام الحدود في دار الحرب".

قال ابن القيم في الإعلام 3/5: أن النبي ﷺ: "نهى أن تقطع الأيدي في الغزو". رواه أبو داود. فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، وقد أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مِجَنَّهُ فقال: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقطع الأيدى في الغزو لقطعت يدك". وقال أبو محمد المقدسى: وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه عن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبى الدرداء مثل ذلك.

وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟!" ا- هـ.

 $^{^{(1)}}$ قال الشيخ ناصر في تخريج المشكاة 3601: إسناده صحيح.

قال سيد سابق في فقه السنة 2/326: وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تُقام في أرض العدو، وعليه إجماع الصحابة. وكان أبو محجن الثقفي الا يستطيع صبراً عن شرب الخمر، فشربها في وقعة القادسية، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص، وأمر بتقييده ... ا- ه...

_ خصائص الشريعة الإسلامية: قد انفردت الشريعة الإسلامية بجملة من الخصائص والصفات العظيمة، لا توجد في غيرها من الشرائع الأرضية والوضعية، منها:

1- أنها ربانية المصدر: أي أن الشريعة الإسلامية صادرة عن الله عز وجل؛ فهي منه الله عن مصدراً ووحياً، وتنزيلاً، ومن نبيه الله على تبليغاً وبياناً للناس أجمعين.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقِّ لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله وَلاَ تَكُن لِّلْخَآمِٰنِينَ خَصِيماً النساء:105. فالله هو الذي أنزل الكتاب المتضمن للشريعة، وهو الذي يُري ويُعلِّم نبيه على كيف يحكم بين الناس بما أنزل الله إليه.

وقال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ التغابن:8. والنور الذي أنزله الله تعالى هو كتابه، المتضمن لشرعه وأحكامه.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالُواْ إِلَى مَا أَنزَلَ الله ﴾ من الكتاب المتضمن لشرعه وأحكامه، ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ ﴾؛ ليحكم بينكم بما أنزل الله إليه ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ﴾ النساء:61.

وقال تعالى: ﴿ لَّكِنِ الله يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ وَقَالَ تعالى: ﴿ لَكِن الله شَهِيداً ﴾ النساء:166. فإن كان الكفار يكذبونك يا محمد فيما أُنزِل إليك .. ويُشككون في مصدر هذا الكتاب أنه ليس من عند الله .. فالله تعالى يشهد أن الذي أنزل إليك _ وهو القرآن الكريم _ هو من عنده .. فهو منه تعالى يشهد أن الذي أنزل إليك _ وهو القرآن الكريم _ هو من عنده .. فهو منه أخلا به، وبما فيه من أحكام وشرائع .. والملائكة أيضاً يشهدون بأنه أنزل إليك من الله بالحق .. ﴿ وَكَفَى بِاللّه شَهِيداً ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة:44.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّه فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة:45.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة:47.

وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الله وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْدُرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ الله إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ الله أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ المائدة:49.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّه يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّه لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ المائدة:67.

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مَن آيات وشرائع وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أُوْلِيَاء ﴾ ولا تتبعوا شرع أحدٍ من دونه .. وأحكام ﴿وَلاَ تَتَبِعُواْ مِن دُونِهِ أُوْلِيَاء ﴾ ولا تتبعوا شرع أحدٍ من دونه .. فتتخذونهم بذلك أولياء وأرباباً من دون الله ﴿قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾الأعراف:3.

وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ اللّٰه عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾؛ أي القرآن والسنة، فحتى السنة وما تضمنته من أحكام وشرائع فهي منزلة من عند الله تعالى بوحي منه، ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّه عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ النساء:113.

وغيرها كثير من الآيات التي تدلل على هذه الخاصية العظيمة الفريدة للشريعة الإسلامية .. وهي أنها ربانية المصدر .. وهذه جزئية سنعود إليها __ إن شاء الله __ بشيء من التوسع، عند الحديث عن مصدر التشريع.

2- الكمال، والإكتمال: أعني بالكمال؛ الكمال المطلق الذي لا يعتريه أي نقص أو ضعفٍ، أو قصور .. والجمال المطلق، الذي يتنافى مع أدنى درجات القبح .. فكل شعيرة أو شريعة من شرائع الإسلام لها صفة الكمال المطلق، والجمال المطلق؛ لأنها مستمدة ممن له الكمال المطلق، والجمال المطلق في جميع أسمائه الحسنى، وصفاته العليا .. والتي من مقتضاها أن لا يصدر عنه والكمال.

قال تعالى: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلُ مِّنْ حَلْفِهِ تَنزِيلُ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ فصلت: 42.

قال ابن كثير في التفسير: أي ليس للبطلان إليه سبيل لأنه منزل من رب العالمين، ولهذا قال: ﴿تَنزِيلُ مِّنْ حَكِيمٍ جَمِيدٍ﴾؛ أي حكيم في أقواله وأفعاله حميد بمعنى محمود أي في جميع ما يأمر به، وينهى عنه الجميع محمودة عواقبه وغاياته ا- هـ.

وقال تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كثيراً ﴾ النساء:82. أي لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً في نظمه،

ومعانيه، وبلاغته .. وأحكامه وشرائعه .. أما وأنه صادر عمّن له الكمال والجمال في جميع أسمائه الحسنى وصفاته العليا .. فأنّى لهم أن يجدوا فيه شيئاً من ذلك الاختلاف!

وقال تعالى: ﴿قُل لَّ يُنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنِّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ الإسراء:88. لأن هذا القرآن العظيم وما تضمنه من آيات وأحكام وشرائع .. له صفة الكمال المطلق، والجمال المطلق؛ لأنه صادر عمّن له الكمال المطلق، والجمال المطلق في جميع أسمائه الحسنى وصفاته العليا .. والأنس والجن ليسوا كذلك .. بل صفاتهم مجبولة على القصور والضعف، والجهل .. ومن كان كذلك أنّى لهم ﴿أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ﴾ أو ﴿بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ البقرة:23. ولو كان بعضهم لبعض نصيراً ومعيناً!

وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّه حُكُماً لَقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة:50. سؤال يُفيد التعجب، والتوبيخ، والتقريع .. هل يوجد من حكمه وشرعه مثل أو أحسن من حكم وشرع الله تعالى ..؟!

هذا لا يمكن حدوثه أو تصوره .. لسعة الفارق الكبير بين صفات المخلوق المجبولة على الضعف والجهل، والقصور .. وبين صفات الخالق العليا، التى لها الكمال، والمنزهة عن النقص أو القصور، والمثيل .. كما قال

تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ الشورى: 11. فكما ليس لذاته وصفاته على مثيل أو شبيه.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحُقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ غافر:20. لا يقضون بشيء؛ لسعة الفارق ـ الذي ليس له حد ـ بين صفات الخالق ﷺ العليا، والتي تتسم بالكمال المطلق .. وبين صفات المخلوق التي تتسم _ مهما بلغت من درجات القوة والعلم _ بالضعف، والعجز، والنقص، والقصور!

وفي الحديث، فقد صحَّ عن النبي الله قال: "إن الله جميلٌ، يُحبّ الجمال" مسلم. وهذا من مقتضاه ولوازمه أن لا يصدر عنه الإ الجميل، والأجمل، والأحسن .. وعليه فمن يرمي شعيرة أو شريعة من شرائع الإسلام بالقبح .. أو يصفها بأنها غير جميلة .. فهو يناقض هذا الحديث، وغيره من الأحاديث والنصوص .. وبمناقضته لها يكفر بالله العظيم، ويخرج من الدين، والعياذ بالله[1].

⁽¹⁾ **فإن قيل**: قد قدَّر الله تعالى في الوجود أشياء قبيحة .. فالله تعالى خالق القبح والجمال معاً .. وهذا يتنافى مع ما قدمت وذكرت؟

أقول: لا يتنافى، ولا يتناقض ولله الحمد .. فهذا القبيح لا ينبغي أن تنظر إليه مستقلاً ومنفرداً .. بعيداً عن الأسباب والغايات من وجوده .. وإنما تنظر إليه كجزء من اللوحة الكونية ككل .. فحينئذ تدرك بعض ما فاتك من الأسرار والجمال والعظمة .. وتعلم أن اللوحة العامة لا تكتمل، ولا تكون جميلة .. من دون هذا الجزء القبيح .. وفي كثير من الأحيان يكون القبيح إمّا أنه ناتج عن جميل، أو أنه سبب لجميل .. فيكون بهذا المعنى جميلاً!

وأعني بالاكتمال؛ أي أن الشريعة الإسلامية قد تمّت وكملت .. فليس فيها نقص .. لنبحث ما يتمم هذا النقص من الشرائع الأخرى .. أو عن طريق الذوق، والوجد .. التي لها _ على اختلاف مشاربها _ حكم الهوى، والجاهلية.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ المائدة:3.

وأيما إحداث في الدين ما ليس فيه فهو رد، كما في الحديث، قال يلل المن أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردُّ" متفق عليه. وقال الله المن أمرنا فهو رد"[1].

وقال ﷺ: "شرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة" مسلم.

وقال ﷺ: "شرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار"[2].

3- الشمول، والاستيعاب: فالشريعة الإسلامية شاملة لجميع مناحي وميادين حياة الإنسان الدينية التعبدية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والأخلاقية وغيرها .. كما أنها تستوعب جميع متطلباته وحاجياته المستجدة،

فإن فاتتك الحكمة في جزئية من الجزئيات .. ولم تقدر على رؤية الجمال في مجموع اللوحة .. ومجموع جزئياتها .. فعليك حينئذ بالإيمان، والرضى، والتسليم .. كما قال تعالى: [ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بالْغَيْب ..]البقرة:2-3.

⁽¹⁾ صحيح الجامع: 6369.

 $^{^{(2)}}$ صحيح سنن النسائى: 1487.

فلا تدعه يحتاج إلى الشرائع الأخرى .. فحاشا الخالق وتنزه وتنزه ون عن أن يخلق العباد .. ثم يتركهم يحتاجون إلى شرع وحكم غيره.

قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ﴾؛ من غير غاية .. ولا شريعة تلتزمونها، توصلكم إلى هذه الغاية ﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللّهُ الْمَلِكُ الْحُقُّ ﴾؛ أي تعظم وتنزّه سبحانه عن أن يخلقنا أو يخلق شيئاً في الوجود عبثاً من غير غاية ﴿لَا إِلَهَ إِلّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ المؤمنون :115.

وقال تعالى: ﴿ وَنَرَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَاللَّهُ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَهُدًى وَرَحْمَةً وَاللَّهُ مَنْ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل:89. فقوله "لِّكُلِّ شَيْءٍ"؛ صيغة نكرة تفيد العموم؛ أي فيه تبيان لكل شيء من أمور الشريعة مما يحتاجه الناس في معاشهم، ومعادهم.

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: فما من شيء يحتاج الناس إليه في معادهم ومعاشهم إلا بينه الله تعالى في كتابه إما نصاً أو إيماء، وإما منطوقاً، وإما مفهوماً ا- هـ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّه وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ النساء:59. فقوله ﴿فَي شَيْءٍ》؛ صيغة نكرة تفيد العموم؛ أي أي شيء تتنازعون فيه من أمور الدين أو الدنيا .. ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللّه وَالرّسُولِ》؛ أي إلى الكتاب، والسنة بعد وفاة النبي ﷺ .. والله تعالى إذ يأمرنا بأن نرد النزاعات .. كل النزاعات .. إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ .. ذلك لتضمن الكتاب والسنة جواباً وحلاً لكل نزاع مهما كانت طبيعته، ونوعيته .. علم ذلك من علم، وجهل ذلك من جهل .. إذ حاشا الخالق ﷺ أن يأمرنا برد النزاعات إلى الكتاب والسنة، ثم لا نجد جواباً ولا حلاً كافياً شافياً لتلك النزاعات!

وفي الحديث، فقد صح عن النبي الله أنه قال: "إنه ليس شيءٌ يُقربكم إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، وليس شيءٌ يُقربكم إلى النار إلا قد نهيتكم عنه"[1].

وفي رواية: "ما تركتُ شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله، ويقربكم إلى النار، إلا وقد نهيتكم عنه"[2].

وفي الأثر عن أبي ذر الله قال: "ما ترك النبي الله طائراً يقلب جناحيه في السماء، إلا ذكرَ لنا منه علماً".

حتى المصالح المرسلة المعتبرة، المطلقة، المسكوت عنها، التي لم يرد نص في إقرارها أو إلغائها على وجه التحديد والتعيين .. قد أشارت إليها نصوص الشريعة إشارة عامة .. وبما يقتضي المفهوم منها .. ليتنبه إليها العباد،

⁽¹⁾ السلسلة الصحيحة: 2866.

⁽²⁾ عن كتاب مناسك الحج والعمرة، ص47، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

فيعملون على تحصيلها .. فالإسلام جاء بتحقيق المصالح، وتكثيرها، ودفع المفاسد، وتقليلها.

من الأدلة الجامعة الدالة على ذلك _ على سبيل المثال لا الحصر _: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ النحل:90. العدل في كل شيء .. والإحسان في كل شيء .. ما ذُكر منه بنصًّ، وما لم يُذكر.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْتَقُوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ المائدة:2. فهذه آية عامّة لامّة، شاملة لكل ما فيه تعاون على البر وللتقوى .. والخير .. ما ورد فيه نص، وما لم يرد .. فالشرع قد أمر به .. وكل ما فيه تعاون على الإثم والعدوان .. ما ورد فيه نص، وما لم يرد .. فالشرع قد نهى عنه.

وقال تعالى: ﴿وَأَمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ الأعراف:199. أي وأمر بالمعروف؛ وهو كل ما تعارف عليه الشرع، والعقل، والعُرْف على أنه معروف.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ النحل:90. والعدل الذي يأمر الله به، هو كل ما تعارف عليه النقل، أو العقل، أو العرف على أنه عدل.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي أنه قال: "لا ضرر، ولا ضرار"[1]. فكل ما فيه ضرر في الدين، أو النفس، أو المال .. فهو حرام .. فالحديث شامل للنهى عن جميع أنواع الضرر، ما ورد فيه نص معين .. وما لم يرد.

⁽¹⁾ أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 7517.

وكذلك قوله بي: "إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يُتقنه"[1]. فقوله "عملاً"؛ صيغة نكرة تفيد عموم العمل الصالح؛ أي أي عمل كان عملاً تعبدياً .. أم عملاً صناعياً .. أم زراعياً .. أم تجارياً .. أي عمل مشروع .. ينبغي أن يُؤتى على وجه الاتقان والدقة .. فالله تعالى يحب من عباده ذلك.

وكذلك قوله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" مسلم. فالحديث عام وشامل لجميع ما يدخل من مفردات ومعاني القوة؛ أي القوي في دينه، وإيمانه، والقوي في علمه، والقوي، في جسده، والقوي في ماله .. القوي في كل شيء نافع .. فكل هذه الأنواع من القوة الحديث يشملها ويحض عليها .. ويأمر بها .. والمؤمن ينبغي أن يحرص على تحصيلها وتحقيقها.

وكذلك قوله تعالى في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا" مسلم. فالحديث عام وشامل لجميع أنواع الظلم .. وجميع جزئياته مهما دقت .. ما ورد فيه نص .. وما لم يرد فيه نص .. فهو جميعه محرم على الناس[2].

وغيرها كثير جداً من النصوص العامة التي تحض على تحصيل المصالح سواء ما حدد منها بنص .. أو ما أرسل وأطلق منها من غير تحديد .. فجميع

⁽¹⁾ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، صحيح الجامع: 1880.

⁽²⁾ اعلم أن العدل، وكذلك الظلم منه ما يُدرك بالنص وهذا خاص بالمؤمنين .. ومنه ما يُدرك بالعقل بالعقل والفطرة والتجربة والعرف .. وهذا المؤمنون والكافرون فيه شركاء .. لكن ما يُدرك بالعقل والفطرة والتجربة يجب أن لا يتعارض مع ما يُدرك بالنّص الصحيح .. فإن تعارض؛ فحينئذ بطل اعتباره؛ إذ هو ليس من العقل في شيء .. كما أنه ليس من العدل في شيء .. فالعقل السليم لا يتعارض مع النقل الصحيح.

المصالح المرسلة لا تخرج عن دلالات وتوجيهات النصوص الواردة أعلاه .. وإني لأعجب من أناس من بني جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا .. ويتوجهون لقبلتنا .. تراهم يشرّقون، ويُغرّبون .. وهم يبحثون عن القوانين والشرائع ــ التي لها حكم الهوى والجاهلية ــ ليحكموا بها بلاد المسلمين .. ونحن في رصيدنا من القيم .. والشرائع الربانيّة العظيمة ما يكفى الأمم كلها، وإلى يوم القيامة!

والناس لجهلهم بالشريعة ومقاصدها، إما أنهم يخرجون منها ما هو منها .. فتظهر وكأنها ناقصة عاجزة عن تلبية متطلبات وحاجيات العصر .. وبالتالي لا بد من البحث عند الآخرين ما يتمم هذا النقص والقصور .. وإما أنهم يُدخلون فيها ما ليس منها، وما ينافيها .. فينسبون إلى الشريعة ما ليس من الشريعة .. فيُظهرونها وكأنها تقرر أموراً خاطئة لا يمكن متابعتها فيها .. فينفرون الناس عن الشريعة، وعن التحاكم إلى الشريعة .. وكلا الفريقين يُسيئون للشريعة الإسلامية، ولمقاصدها، وجمالها وكمالها!

قال ابن القيم رحمه الله، في كتابه الطرق الحكمية: وهذا موضع مزلّة أقدام، ومَضَلَّة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرّط فيه طائفة؛ فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق، والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرها قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تنافِ ما جاء به الرسول، وإن نفت ما فهموه هم من

شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر.

فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمرٍ وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعزّ على العالِمين بحقائق الشرع تخليص النفس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك _ أي من تلك الشرائع المحدثة الباطلة _ ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أُتيَت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه.

فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإن ظهرت إمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له.

فلا يُقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الإمارات والعلامات ا- هـ. 4- الثبات: فمن خصائص الشريعة الإسلامية الثبات؛ فحلالها حلال إلى يوم القيامة، وحرامها حرام إلى يوم القيامة .. وما تقرره على أنه حق؛ فهو حق إلى يوم القيامة، وما تقرره على أنه باطل؛ فهو باطل إلى يوم القيامة .. لا يتغير مع الزمان ولا اختلاف المكان .. وذلك لأنها صادرة عن العليم الخبير القدير رَهُ الذي يعلم ما كان، وما يكون، وما سيكون .. وما ينفع عباده، وما يضرهم .. مما ظهر وما بطن .. فلا مجال لأن يُقال: كان هذا التشريع جيداً ونافعاً في زمان .. ثم تبين عدم جدواه في زمن آخر .. فهذا لا يُقال في حق دين الله .. فما يُقال في حق العباد؛ الذين لا يُعرف لهم قرار ولا ثبات على قانون أو تشريع، لما يعتريهم من صفات النقص والقصور والجهل .. لا يجوز أن يُقال في حق العليم الخبير العليم بالنافع والضار في كل زمان ومكان .. فهو من الطعن بالله وعَبُلَّ، ونسبة العجز والقصور والجهل إليه عليه الله الله الله عن الكفر البواح، قال تعالى: ﴿فَلاَ تَضْرِبُواْ لِلَّهِ الأُمْثَالَ إِنَّ اللَّه يَعْلَمُ وَأُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ النحل:74. وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّه يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّه بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ المائدة:97. وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ المائدة:99. وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ الإسراء:85.

وهذا بخلاف شرع من لا يعلمون .. أو من لم يُؤتوا من العلم إلا قليلاً .. فهم ما يُحسّنونه اليوم يقبحونه غداً، لما يرون في تحسينهم السابق من قصور وخطاً .. وما يُقبحونه اليوم يُحسنونه غداً؛ لما يرون في تقبيحهم السابق من قصور وخطأ .. والشعوب المحكومة بقوانين هؤلاء الذين لا يعلمون .. هم الذين يدفعون ضريبة جهل وجاهلية تلك القوانين والشرائع التي تتسم بالتغيير للستمر .. وهم بالنسبة لأولئك الأرباب _ الذين لا يعلمون، ولم يُؤتوا من العلم الا قليلاً _ وقوانينهم وشرائعهم عبارة عن حقل تجارب تُجرّب عليهم مدى صلاحية وسلامة تلك القوانين والشرائع!

صدق الله العظيم: ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحُقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ غافر:20. وقال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل:17.

ومن كيد ومكر، وحنق الجاهلين _ عبر الأزمان كلها _ أنهم يحاولون ما استطاعوا أن يفتنوا المؤمنين عن بعض ما أنزل الله إليهم من أحكام وشرائع، وأن يستبدلوها بالشرع المبدّل، أو بالقوانين الوضعية الجاهلية .. على اعتبار أنها لا تصلح لزمانهم .. أو أنها تنزلت لزمان دون زمان .. ولقوم دون قوم .. ولمجتمع دون مجتمع .. لكن القرآن الكريم يتنزّل بالوعيد الشديد لمن

يصغي إليهم، أو يفعل شيئاً من ذلك: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الله وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ الله إلَيْكَ ﴾ المائدة:49. ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتِفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَّ تَخَذُوكَ خَلِيلاً * وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتُنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً * إِذاً لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً ﴾ الإسراء:73-75.

وعند محاولة هؤلاء الجاهلين أن يصرفوا المؤمنين عن شرع ربهم، أو عن بعضه .. يُقال لهم ما أمرنا ربنا عز وجل أن نقول: ﴿قُلْ أَفَعَيْرَ اللّهِ تَأْمُرُونِي اللّهِ تَأْمُرُونِي اللّهِ مَا أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجُاهِلُونَ ﴾ الزمر:64.

5- واقعية، تصدق الآخر، ويدل عليه، من غير تدابر ولا تنافر .. ولا والعقل كل منهما يُصدق الآخر، ويدل عليه، من غير تدابر ولا تنافر .. ولا تعارض .. إذ لا يوجد في الشريعة الإسلامية شيء غير واقعي أو غير معقول لا يُصدقه العقل، ولا يُتابعه عليه .. أو يوجد شيء في الشريعة الإسلامية .. يأتي العقل فيقول: لو لم يوجد هذا .. أو لو وجد هذا بدلاً من هذا لكان خيراً وأحسن .. فهذا غير ممكن الحصول .. ولو حصل شيء منه يكون هناك خلل يُلتمس إما من جهة النقل؛ بحيث يكون غير صحيح، وفي ثبوته عن الشارع والشريعة مقال .. أو أن الخلل يكون في العقل ذاته؛ حيث يكون حينئذٍ ليس عقلاً .. وإنما مقال .. أو أن الخلل يكون في العقل ذاته؛ حيث يكون حينئذٍ ليس عقلاً .. وإنما

هوى .. واتباع الهوى فيما يُخالف النقل الصحيح هو ضلال محض، قال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ﴾ الفرقان:43.

لذا فإن الإسلام جاء من أجل حماية مقاصد عدة، لا تستقيم الحياة إلا بها، منها "العقل"، فالإسلام حريص جداً على حماية العقل، من أي مؤثر سلبي يُؤثر عليه وعلى وظيفته، وعطائه .. ولو كان يوجد أدنى تنافر أو تعارض بين الشريعة والعقل .. لما حرص عليه الإسلام هذه الحرص الشديد الذي لا تعرفه الشرائع والقوانين الأخرى .. ولما حماه من المؤثرات التي تؤثر عليه وعلى عطائه ووظيفته سلباً!

ولهذا التوافق والانسجام بين النقل الصحيح، والعقل السليم — الذي لا تعرفه الشرائع الأخرى على اختلاف مشاربها ومنابتها — نجد نصوص الشريعة تستحث عقول المخاطَبين للنظر في صحة الشريعة، وما يدعوهم إليه الشريعة والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من الإيمان والشرائع .. قال الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من الإيمان والشرائع .. قال تعالى: ﴿قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ يونس:101. وقال تعالى: ﴿قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ يونس:101. وقال تعالى: ﴿قُلُ الْخَقُ فصلت:53. وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء صُمُّ بُكُمُ عُمْيُ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾ للبقرة:171. فهم لا يعقلون .. لأنهم كفروا بالنقل وجحدوه .. وعارضوه بأهوائهم .. إذ لو كانوا يعقلون، ولهم عقول .. لهدتهم عقولهم إلى الحق

والإيمان .. فالإيمان يهتدي إليه ويستفيد منه من كان له عقل وحسب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾الرعد: 4.

والكفار يعترفون بهذه الحقيقة يوم القيامة، بأنهم كانوا في دنياهم لا يعقلون: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ الملك:10.

فإن قيل: بما يديرون شؤون دنياهم إن لم يكونوا يعقلون ..؟

أقول: لهم أذهان .. يعرفون من خلالها ظاهر الحياة الدنيا .. دون حقيقتها .. وحقيقة الغاية التي وجدت لأجلها .. كما قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحُيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾الروم:7.

ومنه نعلم أن هذا الصدام العنيف الذي شهدته النصرانية ممثلة بسلطة الكنيسة، وبين العقل، وعطاءاته العلمية، لا يعرفه الإسلام، ولا يقره، بل كان على خلافه تماماً .. وبالتالي لا يجوز أن يُجرَى على الإسلام وشرائعه، ما جرى على النصرانية وكنائسها وشرائعها، أو يُقال في الإسلام ما قيل ويُقال في النصرانية وسلطتها الكنسيّة .. فنعادي بين الإسلام، وبين العقل والعلم .. جرياً وراء العلمانية الغربية الداعية إلى فصل الدين _ أي دين _ عن الدولة، والحكم والحياة!

6- اليسر، والتيسير: من سمات وخصائص الشريعة الإسلامية أنها قائمة على التيسير على العباد، ما لم يكن معصية .. وتقديم الرفق على العنف ما

أمكن لذلك سبيلا .. قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ﴾ الشرح:5-6. فبعد العسر يسر، فالعسر لا يعقبه عسر، وإنما يعقبه يسر، وتيسير .. والقاعدة تقول: إذا ضاقت اتسعت .. والضرورات تبيح المحظورات.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ادعوا النَّاس، وبَشِّروا ولا تُنفِّروا، ويَسِّروا ولا تُعَسِّرُوا" مسلم.

وقال ﷺ: "عَلِّموا، ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروُا ولا تُنَفِّروا، وإذا غَضِبَ أحدُكم فليَسْكُت"[1].

وقال ﷺ: "إِيَّاكُم والغُلُو في الدين، فإنما هلَكَ من كان قبلكُم بالغلوِّ في الدين"[2].

وقال ﷺ: "إنَّ الدينَ يُسْرُّ، ولن يُشَادُّ الدينَ أحدٌ إلا غَلبَه" البخاري[3].

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا أخذَ أيسرَهُما، ما لم يكُن إثماً، كان أبعدَ الناسِ منه" متفق عليه. أي إذا كان إثماً، وفيه معصية لله ﷺ كان ﷺ أبعد الناس منه .. إذ لا يجوز حينئذِ اقترافه، حتى لو جاء تحت عنوان ومسمى التيسير!

وقال ﷺ: "إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّه" البخاري.

⁽¹⁾ روها أحمد، صحيح الجامع: 4027.

^{(&}lt;sup>2)</sup> رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، السلسلة الصحيحة: 1283. والغلو في الدين؛ هو كل ما زاد عن الحدّ المشروع.

⁽³⁾ قال ابن حجر في "الفتح" 117/1: والمشادة بالتشديد المغالبة، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب ا- هـ.

وقال ﷺ: "إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ، ويُعطِي على الرفقِ ما لا يُعطي على العنفِ، ومَا لا يُعطى على ما سواهُ" مسلم.

وقال ﷺ: "إنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زانَهُ، ولا يُنزَعُ من شيءٍ إلا شانَه" مسلم.

وقال ﷺ: "مَن يُحرَمِ الرِّفقَ يُحْرَمِ الخيرَ" مسلم. وغيرها كثير من النصوص التي تحض على الرفق .. والتيسير .. واجتناب التشدد والغلو، والتعسير، والتنطع في الدين .. ومع ذلك يوجد من الناس لغاية في نفسه من يحذر الناس من شدة هذا الدين، ومن العسر والتعسير الذي سيصيبهم لو عملوا بأحكامه وشرائعه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا النَّيْ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ فصلت: 26.

7- الوسطيّة: من أبرز ما يميز الشريعة الإسلامية، انتهاج الوسطية، والتوسط، والاعتدال من غير جنوح إلى إفراط وغلو، ولا إلى جفاء وتفريط.

والوسَط، والوسطية تعني العدل، والخير، والفضل .. فوسَط الشيء، خيره، وأعدله، وأفضله، وأحسنه .. ووسَطاً؛ أي خياراً وعدولاً .. والأوسَط؛ أي الأخير، والأفضل، والأعدل.

كما قال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ القلم:28. قال أهل العلم والتفسير: ﴿أَوْسَطُهُمْ ﴾؛ أي أعدلهم، وأعقلهم، وأفضلهم، وخيرهم.

ومن لوازم ومعاني الخيرية والعدل .. أن تُطلق الوسطية، ويُراد منها التوسط بين طرفين باطلين؛ إفراط وتفريط .. غلو وجفاء .. فيكون الحق والعدل والخير وسط بينهما من غير جنوح إلى إفراط ولا إلى تفريط .. ولا إلى غلو ولا إلى جفاء .. كما يكون من مهمة الوسطية وأهل التوسط والاعتدال أطرفي الإفراط والتفريط إلى الحق الوسط، والاعتدال.

قال الطحاوي في متن العقيدة الطحاوية: قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ المائدة:3. وهو بين الغلو والتقصير، وبين التشبيه والتعطيل، وبين الجَبْر والقدَر، وبين الأمن والإياس ا-هـ.

وقال ابن القيم في مدارج السالكين 2/102: قال بعض السلف: ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإما إلى مجاوزة؛ وهي الإفراط، ولا يبالي بأيهما ظفر، زيادة أو نقصان ا- هـ.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً》 أي خياراً وعدولاً، وما كانوا ليكونوا كذلك إلا لأنهم لم يجنحوا في الدين إلى الغلو والإفراط، ولا إلى الجفاء والتفريط ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ》 البقرة:143. ومن يجنح في الدين إلى الإفراط أو التفريط المنافي للعدل والوسطية .. يكون مجروح العدالة، وبالتالي لا يصلح أن يكون شهيداً وحكماً على الآخرين.

قال رسول الله ﷺ: "يُدعَى نوحٌ يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلّغت؟ فيقول: نعم، فيُقال لأمته: هل بلّغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير! فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلَّغ، ويكون الرسولُ عليكم شهيداً؛ فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَعُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً》. والوسط: العدل" البخاري. والعدل والعدالة من لوازم الشهادة .. إذ لا شهادة لظالم أو فاسق مجروح العدالة.

قال الطبري في التفسير: وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل وسط الدار، وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه كغلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقولهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها ا- ه.

وقال عبد الرحمن السَّعدِي في التفسير: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً أَي: عدلاً خياراً، وما عدا الوسط فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة وسطاً في كل أمور الدين؛ وسطاً في الأنبياء بين من غلا فيهم كالنصارى وبين من جفاهم كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك، ووسطاً في الشريعة لا تشديدات اليهود وآصارهم ولا تهاون النصارى .. فلذلك كانوا ﴿ أُمَّةً وَسَطاً ﴾، كاملين معتدلين، ليكونوا ﴿شُهَدَاء عَلَى فلذلك كانوا ﴿ أُمَّةً وَسَطاً ﴾، كاملين معتدلين، ليكونوا ﴿شُهَدَاء عَلَى

النَّاسِ »، بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر أهل الديان ولا يحكم عليهم غيرهم ا- هـ.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً ﴾ حقاً وسطاً ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ ﴾ الباطلة الضالة التي تجنح إلى الإفراط أو التفريط، إلى الغلو أو الجفاء، والمتشعبة على جنبات الطريق الوسط المستقيم يمنة أو يسرة ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾؛ أي عن السبيل الوسط الحق ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الأنعام:153.

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله قال: "كنا عند النبي فضط خطاً، وخط خطب عن يمينه، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسَط، فقال: هذا سبيل الله، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِحُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِحُمْ وَصَّاحُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الأنعام:153.[1].

وفي رواية: قال: "ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، وقال: هذه سُبُل؛ على كل سبيلٍ منها شيطان يدعو إليه"، ثم قرأ الآية.

⁽¹⁾ صحيح سنن ابن ماجه: 11.

وقال تعالى: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾؛ وهو الصراط الحق الوسط .. وهو ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ﴾؛ من الأنبياء والصديقين والشهداء ﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ﴾؛ وهم اليهود الذين جنحوا في دينهم إلى التشدد، والتنطع والغلو ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة:6-7. وهم النصارى الذين جنحوا في دينهم إلى التفريط والجفاء.

وفي الحديث فقد صحّ عن النبيّ الله قال: "إيَّاكُم والغُلُو في الدين، فإنما هلَكَ من كان قبلكُم بالغلق في الدين"[1].

وقال ﷺ: "عليكُم هَدياً قاصِداً[2]، فإنّه من يُغالِب هذا الدينَ يغلُبُه"[3]. وعن أنس بن مالك، قال: جاء ثلاثُ رهطٍ إلى بُيوتِ أزواجِ النبي ﷺ، يَسأَلُونَ عن عبادةِ النبي ﷺ، فلما أُخِبروا كأنهم تَقالُّوها _ أي اعتبروها قليلة _ فقالوا: أين نحن منَ النبي ﷺ؟ قد غفَر اللهُ له ما تقدَّم من ذَنْبِه وما تأخَّر، قال أحدُهم: أما أنا فإني أُصلِّي الليلَ أبدًا، وقال آخَرُ: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطِرُ، وقال آخَرُ: أنا أعتزِلُ النساءَ فلا أتزوَّجُ أبدًا، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فقال: "أنتمُ الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما واللهِ إني لأخشاكم للهِ وأتقاكم له، لكني أصومُ الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما واللهِ إني لأخشاكم للهِ وأتقاكم له، لكني أصومُ

⁽¹⁾ رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، السلسلة الصحيحة: 1283. والغلو في الدين؛ هو كل ما زاد حد الاعتدال المنصوص عليه في الكتاب والسنة.

⁽²⁾ أي طريقاً معتدلاً وسطاً من غير جنوح إلى إفراط ولا تفريط.

⁽³⁾ رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج: 95. وقوله "يُغالب"؛ أي يجنح للتشدد .. ويعتزل الرفق والاعتدال .. فلا يأخذ بالرخص الشرعية حيث ينبغى الأخذ بها.

وأُفطِرُ، وأُصلِّي وأرقُدُ، وأتزوَّجُ النساءَ، فمَن رغِب عن سُنَّتي فليس مني" البخاري.

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء، بعث إليه رسول الله هي فقال: "يا عثمان إني لم أومر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟! قال: لا يا رسول الله، قال: إن من سنتي أن أصلي وأنام، و أصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني، يا عثمان إن لأهلك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً"[1].

8- محفوظة: أي أن الشريعة الإسلامية محفوظة بحفظ الله تعالى للصادرها .. فمهما عملت أيادي التخريب، والتزوير، والتحريف عملها .. وشُنّت الحروب على الإسلام وأهله، وأُنفق في سبيل تلك الحروب الأموال الطائلة .. فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة .. بينما شريعة الإسلام ستبقى ـ بإذن الله ـ محفوظة بحفظ الله تعالى لها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمُوالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ الله فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ أَمُوالَهُمْ لِيَصُدُّواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ الأنفال:36. وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحُنُ لَا الله تعالى الله تعالى الله تعالى الله تعالى الله تعالى الله بحفظه فلا ضيعة عليه.

رواه الدارمي، السلسلة الصحيحة: $^{(1)}$

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّه وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ فَوْمِنُونَ بِاللّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ النساء:59. ومن لوازم رد التحاكم والمنازعات إلى الكتاب والسنة أن يكونا محفوظين من أدنى تغيير أو تحريف .. إذ حاشا الخالق الله أن يأمرنا برد النزاعات إلى شيء ثم يكون هذا الشيء غير محفوط، ولا موجود!

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً》 النساء:65. وتحكيم النبي ﷺ فيما شجر ويشجر بين الناس، يكون في حياته إلى شخصه ﷺ .. وبعد وفاته يكون إلى سنته .. وهذا من لوازمه أن تكون سنته ﷺ محفوظة من الزيادة أو النقصان .. أو الاندثار!

ومن لوازم حفظ الله تعالى لدينه، أن يحفظ الجماعة المؤمنة التي بها يحفظ الدين .. بحيث لا يخلو زمان من وجودها .. لذا فقد جاء في الحديث، عن النبي أنه قال: "لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس" مسلم.

وقال ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" مسلم. وفي رواية: "لا تزال عصابةٌ من أمتي يُقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتي الساعة" مسلم.

وقال ﷺ: "إن الله تعالى قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة"[1]. إذ لا بد _ مهما ساءت الأمور وضاقت _ من أن تشذ فئة، يحفظ الله بها الحق، ويُظهره على يديها.

وفي رواية: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة"[2]. أي لا بد لطائفة منها تُظهر الحق.

قال أبو مسعود ﷺ: "عليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمدٍ ﷺ على ضلالة"[3].

وقال ﷺ: "لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً، يستعملهم فيه بطاعته إلى يوم القيامة"[4]. والحمد لله رب العالمين.

__ مسألة التدرج في تطبيق الشريعة: الناس في هذا الموضوع ثلاث التجاهات: فريق جنح للإفراط والغلو؛ يريد تطبيق الشريعة كاملة من يومه، ودفعة واحدة، من غير مراعاة للأسباب، وللقدرة، ولما هو ممكن، وما هو غير ممكن .. وإلا فأنت عنده متهم في دينك!

وفريق ثانٍ جنح للتفريط والجفاء؛ وتخلّف عن المكن والمقدور عليه من أحكام الشريعة، بذريعة التدرج في تطبيق الشريعة .. وهذا الفريق والذي

⁽¹⁾ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، رقم 82، وقال عنه الشيخ ناصر في التخريج: حديث حسن.

⁽²⁾ أخرجه ابن أبى عاصم في السنة، رقم 84، وقال عنه الشيخ ناصر في التخريج: صحيح.

⁽³⁾ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، رقم 85، وقال عنه الشيخ ناصر في التخريج: إسناده جيد موقوف، رجاله رجال الشيخين.

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 7692.

قبله مخطئان، وهما يُخالفان السنن، وصحيح المنقول، وصريح المعقول معاً .. فحظهما من تطبيق الشريعة، الوقوف عند الشعار وحسب!

وفريق ثالث، وهو وسط بينهما، من غير إفراط ولا تفريط، وهو الحق الذي لا ريب فيه، الذي يوافق صحيح المنقول، وصريح المعقول .. وصفته تكمن في مراعاة التدرج بحسب الإمكان، والقدرة .. فما كان مقدوراً عليه أنجز من فوره من غير إرجاء ولا تعطيل .. وما تم العجز والقصور عن إدراكه وتحقيقه، أو كان في تنفيذه مفسدة راجحة ظاهرة .. يُنشَطُ للعمل والإعداد _ قدر المستطاع _ لدفع العجز، وتحقيق القدرة .. وإزالة المعوقات .. وتوفير الظرف المناسب والمطلوب من أجل تحقيق وإنفاذ الممتنع من الشرع بسبب العجز وانتفاء القدرة.

وذلك أن أحكام الشريعة كلها منوطة بالاستطاعة .. وأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وطاقتها، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ التغابن:16. وقال تعالى: ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة:286. قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكلَّف أحدٌ فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم ا-ه.

كذلك قوله تعالى: ﴿ اللَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ الحج:41. فعلى قدر التمكين يكون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .. فالأمر، والنهي _ كمّا

ونوعاً _ مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالتمكين، ودرجة التمكين .. فيجب على القوي المكن، ما لا يجب على الضعيف غير المكن.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر، قال: كنا إذا بايعنا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على السمع والطاعةِ يقول لنا: "فيما استطعتُم" البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم: "فاكلفوا من الأعمالِ ما تُطيقونَ". وفي روايةٍ: "فاكلفوا ما لكمْ به طاقةٌ" مسلم.

والقاعدة الفقهية، تنص على أن: "الميسور لا يسقط بالمعسور".

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فالله تعالى يعلم أن هذا مستطيع يفعل ما استطاعه، فيثيبه، وهذا مستطيع لا يفعل ما استطاعه، فيعذبه، فإنما يعذبه لأنه لا يفعل مع القدرة، وقد علم الله ذلك منه، ومن لا يستطيع لا يأمره ولا يعذبه على ما لم يستطيعه[1].

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام 2/5: إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه ا- هـ.

عن شرح العقيدة الطحاوية، ط المكتب الإسلامي، ص $^{(1)}$

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى المسلمين في الأمصار: إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسننا، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص. البخاري.

كذلك يُروى عن ولده عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز أنه قال لأبيه عمر: يا أبتِ، مالك لا تنْفُذُ في الأمور، فو الله لا أبالي في الحقِّ لو غلَت بي وبك القُدور؟! قال له عمر: لا تعجَل يا بُني، فإنَّ الله تعالى ذمَّ الخمرَ في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وأنا أخافُ أن أحمل الناسَ على الحق جملة، فيدفعوه وتكون فتنة[1].

وبالتالي فمن قصّر في تطبيق أحكام الشريعة فيما هو قادر عليه، طاله الإثم والحرَج .. ومن كان تقصيره ناتجاً عن انتفاء للقدرة والاستطاعة .. مع العمل وبذل الجهد المستطاع على تحصيل القدرة المطلوبة .. فهذا ليس عليه حرج، إن سدّد وقارب، واتّقى، وأخلص النصح لأمته ودينه.

⁽¹⁾ العقدُ الفريد: 1/39.

هذا الفقه __ بضابطه __ نحتاجه في سعينا نحو التغيير، وإقامة دولة الإسلام، وفي تعاملنا مع الشعوب .. وأخذهم بالرفق والحكمة ما أمكن لذلك سبيلاً _ فمن استعجل شيئاً قبل أوانه أفسده وعُوقِب بحرمانه _ وبخاصة في مرحلة ما بعد الثورات العربية الإسلامية المعاصرة .. حيث قد مضى على الناس عقوداً تحت حكم الطاغوت، يحكمهم ويسوسهم بالكفر، والتجهيل، والتركيع، والإذلال، والقهر، والخوف، والفقر .. إذ لا بد من أن يمروا _ بعد التحرير _ بمرحلة نقاهة وعلاج .. وتعليم، وتدريب .. كأى مريض يحتاج إلى فترة نقاهة بعد مرضه .. حيث لا يمكن أن تحمله على ما تحمل عليه الصحيح من أول يوم يمتثل فيه للشفاء .. كما لا ينبغي للصحيح أن يستعلي على السقيم، فيُصدر بحقه أحكاماً بغير حق، ولا تثبت، وليتذكر أنه كان يوماً من الأيام سقيماً مثله، فشفاه الله، وهداه للإيمان، كما قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّه مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ الله عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللَّه كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ النساء:94.

وفي الأثر الصحيح عن على بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "حَدِّثُوا الناسَ بما يَعْرِفُونَ؛ أَتُرِيدُونَ أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُه".

وبعد، فإننا نعيد ما ذكرناه من قبل: من أن الشريعة لا يجوز حصرها وقصرها على تنفيذ بعض الحدود الشرعية المنوطة بالسلطان كما يظن البعض

.. بل هي تشمل العمل بجميع أحكام وتعاليم الإسلام، الخاصة والعامة، ما ظهر منها وما بطن .. فالشريعة تشمل جميع شعب الإيمان الواردة في الحديث الصحيح: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" مسلم . فكل هذه الشعب بما في ذلك إماطة الأذى عن الطريق _ هي الشريعة، والعمل بها من العمل بالشريعة .. وهي منها ما هو منوط بالسلطان، كتنفيذ القصاص والحدود الشرعية .. ومنها ما يمكن للأفراد، والجماعات أن يقوموا به من تلقاء أنفسهم .. في بيوتهم .. وتجارتهم .. ومعاملاتهم .. وبالتالي لا ينبغي أن يُعطلوا الميسور، والمقدور عليه من الشريعة .. لكون السلطان أو الحاكم قد قصر فيما يجب عليه .. فالميسور لا يسقط بالمعسور.

أقول ذلك: لأن هناك وللأسف من يتكلم عن الشريعة، ويُقاتل لأجلها "كشعار" وحسب .. بينما هو في سلوكه .. وأخلاقه .. وحياته الزوجية والأسرية .. وبيعه وشرائه .. في متجره، ومصنعه .. ومؤسسته .. وتعامله مع الآخرين، وتحديد مواقفه منهم سِلماً وحرباً .. حباً وكرها، رضى وسخطا، ولاءً وعداءً .. موافقة ومخالفة .. لا يلتزم بكثير من أحكام الشريعة .. مع قدرته على فعل ذلك لو أراد .. وهؤلاء أنَّى لهم أن يحكموا الناس بالشريعة .. لو أتيحت لهم الفرص .. وهؤلاء حظهم من كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف: 3.

_ فقه الممكن، وفقه الواقع: عند الحركة نحو الغايات والأهداف العامة، لا بد من مراعاة أمرين ضروريين: فقه الممكن والمقدور عليه؛ فتتعرف جيداً على قدرتك، وحدود استطاعتك، فلا تكلف نفسك فوق طاقتها، وما لا تقدر عليه.

وهو المراد من قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ التغابن:16. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة:286.

والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".

الأمر الآخر: وهو فقه الواقع؛ فتفقه جيداً الواقع المحيط بك، الواقع الدولي، والإقليمي سواء، ثم تنظر _ وفق فقه الممكن والمقدور عليه _ ماذا يمكن أن تنجز وتمرر من مهام وأعمال فتنجزها .. وما لا يمكن إنجازه، فترجئه إلى حين توفر القدرة على إنجازه.

فيكون المطلوب منك شرعاً وعقلاً حينئذ هو إنجاز ما يمكن إنجازه وفق فقه الممكن المقدور عليه، وفقه الواقع المعايش .. وما عجزت عن إنجازه فلا تُسأل عنه شرعاً، ولا عقلاً.

مع العمل الدؤوب والمستمر على رفع جاهزية القدرة والاستطاعة، لإنجاز أكبر قدر من المهام، والأعمال، والأهداف الواجبة التي لم تُنجَز بعد .. وكلما نمَت القدرة وزادت كلما تعيّن عليها من الأعمال والواجبات ما لم يتعين

عليها من قبل؛ في زمن الضعف والعجز .. فلمرحلة القوة والتمكين أحكامها .. ولمرحلة الضعف والاستضعاف أحكامها، لا ينبغى ولا يجوز الخلط بينهما.

مشكلة كبرى عندما يتحرك المرء في حقل مليء بالألغام .. والوحوش، والتماسيح .. ثم يُخيل إليه أنه يتحرك في حديقة مليئة بالزهور والورود .. ويتعامل معها على هذا الأساس .. فما أسرع هلكته حينئذ!

وعليه، فمن لم يتنبّه لهذين الأمرين معاً: فقه المكن، وفقه الواقع .. ولم يوافق بينهما .. فيتشبّع بما لم يُعطَ، وبما ليس فيه، كلابس ثوبي زور .. فيرفع شعارات أكبر من حجمه وقدرته واستطاعته، وفوق حدود المكن والاستطاعة، وفي غير واقعها المتاح والمناسب .. يُعرّض نفسه ومن معه إلى جملة من المزالق والمخاطر، ولا بد.

منها: المشقّة .. والهلكة المحققة. ومنها: الفشل.

ومنها: التعارض، والانفصام الكبير بين حجم الشعارات، والواقع .. وهذا له ارتدادات سلبية كبيرة على معنويات، ونفسيات، وحياة وتفكير الأتباع، والعاملين!

ومنها: فقدان ثقة الناس به وبمشروعه، وعزوفهم عنه؛ وذلك عندما يرون أن مشروعه لم يتجاوز حدود التنظير، والكلام .. ورفع الشعارات الضخمة .. والوعود الكاذبة .. ولم يُترجم منه شيء على الأرض، وفي واقع حياة الناس!

أن ترفع شعاراً تترجمه في واقع حياتك، وحياة الناس، وتصدق في تنفيذه .. خير من أن ترفع ألف شعار ثم لا تطبق منها شيئاً، ولا تقدر على أن تفعّل منها شيئاً في حياة وواقع الناس!

ومنها: وهو الجانب الأهم والأخطر؛ وهو إظهار الإسلام، على أنه دين غير واقعي، وأنه يقتصر على التصورات، والأفكار، ورفع الشعارات الكبيرة، لا يواكب متطلبات الحياة، ولا يراعى واقع الناس، وحاجياتهم!

_ ضابط الاستطاعة: الناس مع مفهوم "الاستطاعة"، فريقان: فريق جنح إلى الإفراط والتنطّع والتشدد؛ فكلف نفسه مالا يُطيق، واستشرف بلاء ليس له به طاقة .. أراد الأمور كلها في سلة واحدة، ودفعة واحدة، وفي زمن واحد .. والويل لمن يخالفه ولا يرى رأيه!

أما الفريق الآخر؛ فقد جنَح إلى التَّفريط والجفاء والتقصير؛ فتخلّف عمّا يجب عليه، مما هو قادر عليه .. تحت عنوان "فقه التدرج"، و "الاستطاعة"، وفقه العجز .. وفي الحقيقة هو قادر ويستطيع لو توفرت لديه العزيمة والإرادة .. وهذا والذي قبله؛ كلاهما على خطأ، وضرر، وخطر.

وفريق ثالث انتهج الوسطية والاعتدال في المسألة من غير جنوح إلى إفراط ولا تفريط؛ فأقر أن مسألة مراعاة القدرة والاستطاعة في التكاليف الشرعية حق وضروري، وأن جميع التكاليف الشرعية يُشترط لها الاستطاعة، ومنوطة بانتفاء العجز، إلا أنه لم يجنح في فهمه للاستطاعة وتقديرها إلى الإفراط أو التفريط؛ فإن تحقق العجز يقيناً، وانتفت القدرة والاستطاعة، اعتذر

بفقه الاستطاعة .. وعمل حينئذٍ على دفع العجز، وتحقيق الاستطاعة قدر طاقته .. وإن تحققت الاستطاعة المطلوبة لم يتهرّب، ولم يتخلف عن الواجب المقدور عليه تحت زعم مراعاة فقه الاستطاعة، وفقه العجز .. وقد تقدم ذكر الأدلة التي تفيد أن جميع التكاليف الشرعية يُشترط لها الاستطاعة، وأن العجز يرفع التكليف إلى حين توفر القدرة أو الاستطاعة .. بما يغنى عن إعادتها هنا.

فإن قيل: ما هو ضابط الاستطاعة؛ كيف يعرف الإنسان أنه يستطيع أو لا يستطيع .. إذ من القضايا والحالات ما قد تشكل على المرء، فيتردد بين الإحجام والإقدام، بناء على تردده في تقدير قدراته واستطاعته ..؟

أقول: ضابط الاستطاعة يكون بالنظر الصحيح في تقييم القدرة أو الاستطاعة، ومن ثم متطلبات ما يجب القيام به .. وينظر هل يوجد تناسب وتكافؤ بينهما، أم أن متطلبات ما يجب القيام به _ أمراً كان أم نهياً _ هي أكبر من قدرات المرء وطاقته ..؟

ثم لو حاول القيام بها؛ هل يعجز عن القيام بها أم لا .. ولو قام بها، فهل ينتج عن محاولته حرج شديد، أو مشقة غير محتملة، أو مفسدة راجحة، أم لا ..؟

من خلال النظر الدقيق والمنصف في هذه الجوانب مجتمعة يتحدد ضابط الاستطاعة، ويُعرف ما يمكن القيام به، وما لا يمكن.

ويُقال كذلك: أن الواجبات والحالات التي تواجه المرء، نوعان: نوع محكم صريح، يكون تقدير الاستطاعة فيه سهل .. سواء بالنفي أو الإيجاب .. بصورة لا يمكن أن يختلف عليها النقل، ولا العقل .. وتقديرها لا يحتاج إلى مزيد علم، ولا إلى علماء.

مثال ذلك: شخص يستطيع أن يحمل عشرين كيلو جرام .. فيُطلب منه أن يحمل عشر كيلو جرامات .. فالعقل هنا مباشرة يقول: يستطيع .. ولو قيل: لا يستطيع لعلم عقلاً أنه كذب، يريد أن يتهرب مما يُطلب منه!

أو قيل له مثلاً: كل بيمينك، فقال: لا أستطيع .. من غير علة في يمينه .. لردَّ عليه مباشرة اعتذاره بعدم الاستطاعة، وعُلم أنه يتهرب من الواجب، أو يترفع عنه!

كما في الحديث عن سلمة بن الأكوع، أنَ رجلًا أكل عند رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بشمالِه! فقال: "كُلْ بيمينِك". قال: لا أستطيعُ . قال: "لا استطعتَ"، ما منعَه إلا الكِبرُ. قال: فما رفعَها إلى فيه. مسلم. أي فما قدر أن يرفع يده إلى فيه، لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه .. فعذره بعدم الاستطاعة مردود لأنه كاذب، وما حمله على نفي الاستطاعة عن نفسه إلا الكبر!

فإن طُلب منه مثلاً أن يحمل مائة كيلو جرام .. أو أن ينازل ويُقاتل منفرداً مائة رجل .. فالعقل مباشرة يقول: لا يستطيع .. ولو قيل: أنه يستطيع، منفرداً مائة رجل .. فالعقل مباشرة يقول: لا يستطيع .. وهو نوع من التهور لعلم عقلاً __ وعند جميع العقلاء __ أن ذلك غير صحيح، وهو نوع من التهور

والتكلّف، وإلقاء النفس في التهلكة، والتشبع بما لم يُعطَ، وما ليس فيه، وفي الحديث: "المتشبّعُ بما لم يُعْطَ، كلابسِ ثوبيْ زورِ" مسلم.

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة:195. والتهلكة هي كل ما يترتب على فعله أو عدمه ضرر راجح، ومفسدة راجحة، أو تفويت مصلحة راجحة.

قال صلى الله عليه وسلم: "لا يَنبغي للمُؤمنِ أن يُذلَّ نفسَه". قالوا : وكيف يُذلُّ نفسَه؟ قال: يتعرَّضُ مِن البلاءِ لما لا يُطيقُ"[صحيح سنن الترمذي:2254].

ونوع آخر متشابه، يلتبس أمره على العامة؛ تقدير الاستطاعة فيه غير واضح، يحتمل الأمرين معاً الاستطاعة، وعدمها .. وهذه حالات تحتاج إلى علم ودقة نظر وفقه، بما ينبغي تقديمه، والقيام به، وبما يملكه الإنسان من طاقة وقدرة .. هل يوجد بينهما تناسب .. ومثل هذه الحالات المتشابهة التي تشكل على العامة معرفة الاستطاعة فيها يكون بردها لأهل العلم والاختصاص، الذين يُحسنون تقدير الاستطاعة المطلوبة لما يُراد القيام به أمراً أو نهياً، كما قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء:7.

وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّه مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَمَن شَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ قَالُواْ لاَ طَاقَةَ لَنَا

الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنودِهِ الكثرتهم، ولكن هذا قول وتقدير العامة من المؤمنين .. ممن جاوزوا النهر مع طالوت .. ﴿قَالُواْ لاَ طَاقَةَ لَنَا ﴾ .. لكن قول وتقدير علمائهم كان مختلفاً، والقول الفصل في مثل هذا الأمر المتشابه _ الذي يحتمل الاستطاعة وعدمها _ لهم، وليس لغيرهم ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو الله كم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ الله وَالله مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ البقرة:249. فجرأوهم على القتال والمواجهة، وكان النصر حليفهم بإذن الله.

والاختلاف بين أهل العلم والنظر في الأمور المتشابهة التي تحتمل الأمرين معاً: الاستطاعة أو عدمها .. مستساغ لا ينبغي أن يفسد الود بين الإخوان، كما لا يجوز أن يترتب عليه ولاء وبراء أو جرح وتعديل .. فالاختلاف في مثل هذه المواضع إن كان ناتجاً عن اجتهاد، هو بين الأجر والأجرين، إن أخطأ صاحبه فله أجر، وإن أصاب فله أجران.

لكن الاختلاف يضيق .. وكذلك الأعذار تضيق أكثر .. عندما يحصل خلاف على المقدور عليه يقيناً، مما يجب القيام به .. بصورة جلية لا يختلف عليها عاقلان!

ويُقال أيضاً: أن العجز نوعان: عجز دائم لا يُرجى البرؤ منه، وهذا غالباً يكون عجزاً عضوياً لصيقاً بالأفراد، وهذا يعذر صاحبه أبداً لدوام العجز، واستحالة التخلص منه، كالأعمى، أو الأعرج، ونحو ذلك .. وعجز مؤقت يرجى برؤه، ويمكن دفعه، مع المحاولة وبذل الجهد المستطاع على دفعه .. وهذا يمكن

أن يكون عجزاً عضوياً، ومادياً، أو معنوياً .. قد تتصف به الأفراد، والجماعات سواء .. وهذا يتعين العمل على دفعه وإزالته قدر المستطاع، إذ لا يجوز الاستسلام لخيار العجز ما دام يمكن دفعه .. والتقصير في دفعه، والعمل على إزالته، كالتقصير في القيام بأي واجب من الواجبات يمكن القيام به من حيث الوزر، والمساءلة.

فمثلاً لو سقط الجهاد في مرحلة من المراحل، لعجز أو لعدم توفر القدرة .. ينصرف الجهد حينئذ إلى دفع العجز، بتحقيق الإعداد الواجب والمطلوب قدر المستطاع .. إلى أن تتحقق القدرة على العمل بواجب الجهاد، ويكون الإعداد حينئذ هو واجب المرحلة وجهادها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .. وما يُقال في الجهاد، يُقال في الحج، وغيره من الواجبات.

فالعجز أمر نسبي، وكذلك الاستطاعة أمر نسبي؛ كلما زادت الاستطاعة كلما زال جزء من العجز على قدر نمو وزيادة الاستطاعة، وكلما زادت التكاليف والواجبات بحسب زيادة ونمو الاستطاعة .. فمن كان عاجزاً اليوم، فغداً قد يكون قادراً .. ومن كان يستطيع اليوم أن يقوم بواجب واحد، فغداً قد يستطيع أن يقوم بأكثر من واجب .. وفي أكثر من ميدان .. وعلى أكثر من صعيد .. فالواجبات تتعين على المرء كمًّا ونوعاً على قدر نمو وتطور الاستطاعة كمّاً ونوعاً على قدر نمو وتطور الاستطاعة كمّاً ونوعاً .. فهما متلازمان في الزيادة كما أنهما متلازمان في النقصان .. وعليه فإن العمل على تنمية الاستطاعة لا يجوز أن يقف عند حد يمكن تجاوزه .. فهذا من التطور المحمود والواجب .. وهو من معاني ودلالات، ولوازم العمل بقوله تعالى:

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ التغابن:16. وقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الأنفال:60.

_____ تقنين الشريعة: تقنين الأحكام الشرعية في قوانين ومواد مرقمة تسهل على القضاة مهمتهم وعملهم، ليست من البدع في الدين، وإنما هي من المصالح المرسلة والمستحسنة عقلاً وشرعاً، وهي من السنن الحميدة التي يُحمَل عليها قوله ين "من سنَّ سنةً حسنة فعُمِلَ بها بعده، كان له أجرُه، ومثلُ أجورِهم من غير أن ينقصَ من أجورهم شيئاً"[1]. وفي رواية: "من سنَّ سنةً حسنة فله أجرها ما عُمِلَ بها في حياته، وبعد مماته، حتى تثرَك". وقوله "حتى تتُرك"؛ دل أنها من الأمور الدنيوية المستحسنة شرعاً، ولو كانت من الأمور الدينية التعبدية فإنها لا تتُرك إلى يوم القيامة، فهي من الدين المحفوظ، والمعني بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحُنُ نَزَّلْنَا الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر:9.

ثم لو كان تقنين الشريعة في قوانين مرقّمة ومنظمة تيسّر على القضاة مهمتهم، يعتبر من الابتداع في الدين لكان تقسيم كتب الحديث والفقه والعقيدة إلى كتب، وأبواب، وفصول مرقمة تساعد القارئ أو الطالب على فهم مواضيع الكتاب وتقسيماته _ كما درج على فعل ذلك سلفنا الصالح _ لعدَّ ذلك أيضاً من الابتداع في الدين .. ولكانت فهرست الكتب والمكتبات _ التي تساعد القارئ

⁽¹⁾ صحيح سنن ابن ماجه: 172.

والباحث على الوقوف على الموضوع أو المرجع الذي يريده بسهولة ويسر __ أيضاً من الابتداع في الدين .. وهذا لا يقول به عاقل منصف!

من حسنات تقنين أحكام الشريعة ذات الصلة بالقضاء ومهامه، في مواد وقوانين مرقمة، إضافة إلى كونها تسهل على القضاة مهمتهم وعملهم __ وهذا مطلب هام ومعتبر __ فإنها توحد القانون الشرعي المعمول به من جهة الدولة أو الحاكم، فتنتفي بذلك ظاهرة كل محكمة في كل قرية أو مدينة لها حكمها المختلف عن المحاكم الأخرى، في المناطق الأخرى!

فتوحيد القوانين الشرعية التي يُعمل بها في جميع المحاكم مطلب من مطالب الشريعة، وهو موافق لتوجيهات الحبيب ، حيث قال: "لا يقضين أحد في أمرٍ بقضائين"[1]. أي بقضائين وحكمين مختلفين؛ هذه المحكمة لها قضاؤها، وتلك لها قضاؤها المختلف فهذا مما يُثير الريبة والشك حول عدالة ونزاهة القضاء، كما يثير التفرق فيما بين الناس؛ فكل تراه يلتمس المحكمة أو الجهة التي تلامس هواه أكثر!

ومن حسناتها أيضاً أنها تيسّر على الناس معرفة القانون الذي يجب أن يلتزموا به نحو القضاء، والذي يحكمهم، كما تعرفهم على القانون الشرعي الذي يرجع إليه القاضي في مقاضاته لهم، فتراهم يراقبونه ويُحاسبونه لو خالفه، أو حكّم هواه في المسائل والمشاكل المعروضة عليه .. فتيسير فهم قوانين الشريعة على الناس مطلب هام من مطالب الشريعة لا يمكن الاستهانة به.

⁽¹⁾ فال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/196: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. $^{(1)}$

ومن الحسنات كذلك، فإنها تعوّض نسبياً عن جانب النقص والضعف في التحصيل العلمي الشرعي لدى القضاة، وفي تحصيل الكوادر الجيدة والمعدة والمطلوبة لهذه المرحلة .. إذ يكفي القضاة أن ينظروا في المواد المناسبة والمطابقة للقضايا المعروضة عليهم، فيحكموا بموجبها .. وهذه ظاهرة لا بد من الاعتراف بها ابتداء، وبخاصة أننا في المرحلة الأولى من الانطلاق نحو تطبيق الشريعة؛ هذه المرحلة التي تقدمها مائة عام عجاف أو يزيد والشريعة الإسلامية محاربة _ ولا تزال! _ ومُقصاة عن ميادين وساحات الحكم والقضاء!

— التطبيق الخاطئ للشريعة: بعض من يرفعون لواء الشريعة الإسلامية .. ويعتبرون أنفسهم من أنصار الشريعة .. يخطئون في تطبيق وتمثيل الشريعة .. ويُسيئون للشريعة من حيث لا يدرون .. وأحياناً ينسبون للشريعة ما ليس منها .. وخطؤهم هذا لا ينبغي ولا يجوز أن يُحدث ردة فعل لدى الناس تحملهم على رفض الشريعة، بناء على ما يرونه من سلوك خاطئ عند بعض دعاة الشريعة .. فالحق لا يُرَد، ولا يجوز أن يُرد لأخطاء يقع فيها بعض من يدعون إليه .. وإنما الذي يُرَد هو الخطأ، يُرَد على صاحبه، أياً كان صاحبه، أو الجهة الصادر عنها.

ولو جاز رد الحق لأخطاء يقع بها أصحابه ودعاته .. لما بقي في الأرض حقٌ إلا وعودي، ورفض .. وهذا لا يجوز بالنقل والعقل.

* * * * *

_ خصائص المجتمع المسلم: للمجتمع المسلم خصائص وصفات عدة:

1- المجتمع المسلم مجتمع سياسي: حيث كل فردٍ _ كان ذكراً أم أنثى، كان حاكماً أم محكوماً _ من أفراد المجتمع المسلم هو سياسي، ويمارس العمل السياسي، بحسبه، وحسب موقعه، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾؛ كل المؤمنين والمؤمنات من دون استثناء لأحدٍ منهم ﴿بَعْضُهُمْ أُوْلِيَاء بَعْضِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾؛ شامل لكل معروف، وكل خير، سواء كان هذا الخير له علاقة بالجانب السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو العقائدي، أو الأخلاقي التربوي، أو التعبدي ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكر ﴾ التوبة: 71. شامل لكل منكر؛ المنكر السياسي، والمنكر الاقتصادي، والمنكر الاجتماعي، والمنكر العقائدي والثقافي، والمنكر التعبدي وغيره .. فهذا المعروف بكل جوانبه المتعددة .. المؤمنون والمؤمنات _ كل المؤمنين والمؤمنات _ يأمرون به .. وهذا المنكر والشر بكل جوانبه ومعانيه الآنفة الذكر .. المؤمنون والمؤمنات _ كل المؤمنين والمؤمنات _ ينهون عنه .. ويُشاركون في النهى عنه .. وكل بحسبه $\begin{bmatrix} 1 \end{bmatrix}$.

⁽¹⁾ عن يحيى بن أبي سُليم، قال: "رأيتُ سمراء بنت نَهيك _ وكانت قد أدركت النبيَّ صلى الله عليه وسلم _ عليها درعٌ غليظٌ، وخمارٌ غليظٌ، بيدها سوطٌ، تُؤدّب الناسَ، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر". قال الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه جلباب المرأة المسلمة، ص102: أخرجه الطبراني في الكبير، بسند جيد ا- هـ.

قلت: سمراء بنت نَهيك _ رضي الله عنها _ صحابية جليلة .. من مر على ذكر اسمها، ليس له إلا أن يحترمها، ويقول: رضي الله عنها .. وبالتالي لا مجال للاستخفاف بالأثر .. والآثار السلفية السنية الدالة على أن المرأة _ في القرون الأولى المشهود لها بالخيرية والفضل، كانت تشارك في

ونحو ذلك، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ الحج:41. إذ بعد التمكين _ للمؤمنين والمؤمنات _ تتوسع دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب وعلى قدر التمكين والقدرة .. وهذا يتضمن العمل السياسي تضمناً كلياً .. إذ العمل السياسي _ السلبي منه أو الإيجابي _ لا يمكن أن يخرج عن دائرة ومهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال: "ألا كلُّكُم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته" متفق عليه. أي كلكم — من غير استثناء رجالاً ونساءً — قائد، وسياسي، له رعيته التي يرعاها ويسوسها — بحسبه وحسب موقعه ووظيفته — وكلكم مسؤول عن رعيته ممن هم تحته؛ هل قادهم وساسهم بالحق، أم قادهم وساسهم بالباطل .. وهل أحاطهم بالنصح والرعاية، والرفق، والحماية، وعمل فيهم بقانون العدل .. أم كان خلاف ذلك؟!

وقال ﷺ: "من رأى منكم مُنكراً فليغيرْهُ بيدِه، فإن لم يستطِعُ فبلسانِه، فإن لم يستطِعُ فبلسانِه، فإن لم يستطِع فبقلبِه وذلك أضعفُ الإيمان" مسلم. وقوله ﷺ: "من رأى منكم"؛ عام لجميع المسلمين، رجالاً ونساءً .. فمن رأى منكم "منكراً"؛ أياً كان

العمل السياسي الذي هو جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر _ كثيرة جداً لو أردنا الإحصاء .. وما قصة تلك المرأة التي أوقفت الخليفة الفاروق عمر ش في الطريق .. وهي توصيه بخاصة نفسه، وأن يتقي الله في نفسه .. وفي رعيته .. إلا شاهداً من جملة الشواهد الكثيرة الدالة على هذا المعنى الآنف الذكر.

هذا المنكر؛ كان منكراً سياسياً، أم منكراً اقتصادياً، أم منكراً اجتماعياً، أم منكراً أخلاقياً ... "فليغيره" بحسب استطاعته؛ إما بيده إن كان قادراً على استخدام اليد والقوة، وكان المنكر يستدعي استخدام القوة .. "فإن لم يستطِغُ فبلسانِه، فإن لم يستطِع فبقلبِه وذلك أضعفُ الإيمان"، وليس وراء إنكار المنكر بالقلب إيمان؛ لأنه ليس وراء إنكار القلب رغبة في التغيير .. إذ ليس وراء إنكار القلب للمنكر سوى الرضى بالمنكر.

وعن عبادة بن الصامت، قال: "بايعنا رسولُ الله على أن نقولَ بالحق النما كُنّا لا نخافُ في اللهِ لومةَ لائم" متفق عليه. وهذا القول والصدع بالحق .. قد يكون متعلقاً بالسياسة وأغراضها .. والسّاسة وأعمالهم .. فهم وسياساتهم _ غير مستثنين من أن يُقال لهم الحق .. وأن يُقال لمن أحسن منهم قد أحسنت، ولمن أساء منهم قد أسأت، كما في الحديث: "واشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء".

 $^{^{(1)}}$ رواه الحاكم، السلسلة الصحيحة: 491.

ونحوه قوله ﷺ: "أفضلُ الجهادِ كلمَةُ حَقِّ عندَ سُلطانٍ جائرٍ"[1]. وهذا عمل سياسي أيضاً .. قد صنفه النبي ﷺ على أنه من الجهاد بل وأفضل الجهاد.

وقال ﷺ: "إنَّ الدينَ النَّصيحةُ، إنَّ الدينَ النصيحةُ، إنَّ الدينَ النَّصيحةُ"، قالوا: لمن يا رسولَ الله؟ قال: "لله، وكتابِه، ورسولِه، وأئمَّةِ المؤمنين وعامَّتهِم، وأئمَّةِ المسلمين وعامَّتِهم" مسلم. والعمل السياسي يدخل دخولاً كلياً في معنى النصيحة الواجبة لأئمة المسلمين وعامتهم.

وغيرها كثير من النصوص والأحاديث النبوية التي تدلل على أن العمل السياسي من خصوصيات المجتمع المسلم، ومن مهام كل مسلم ولا بد، إذ لا بد لكل مسلم من أن يهتم لهموم ومشاكل ومصابات المسلمين العامة منها والخاصة؛ السياسية منها وغير السياسية .. فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، كما في الحديث فقد صح عن النبي أنه قال: "المؤمنُ من أهلِ الإيمان بمنزلة الرأسِ من الجسد، يألمُ المؤمنُ لما يُصيبُ أهلَ الإيمان، كما يألمُ الرأسُ لما يصيبُ الجسدَ" [2]. ولا يجوز أن يكون إلا كذلك.

وقال ﷺ: "ترى المؤمنين في تراحُمِهم وتوادِّهم، وتعاطُفِهم، كمثلِ الجسدِ إذا اشتكى عضواً، تداعى لهُ سائرُ الجسدِ بالسَّهرِ والحُمَّى" متفق عليه. فإذا كانت هذه المعاني الضخمة والعظيمة والنبيلة التي أشارت إليها الأحاديث النبوية الآنفة الذكر لا تدخل في معنى السياسة والعمل السياسي دخولاً كلياً .. فماذا تكون السياسة، وكيف يكون ويمارس العمل السياسي؟!

⁽¹⁾ رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: 491.

^{(&}lt;sup>2)</sup> رواه أحمد، صحيح الجامع: 6659.

خلاصة القول: لا يوجد في المجتمع المسلم فرد _ يقول ربي الله، ويدين للإسلام بالولاء والانتماء _ غير سياسي .. وغير مكترث بالسياسة .. حتى لو لم يعترف بأنه سياسي، أو أنه يُمارس السياسة، أو يُحب السياسة .. فهو سياسي جلد شاء أم أبى!

لا يوجد في المجتمع المسلم ما يُسمَّى بـ "رجل الدين"، المنفصل عن واقعه، وأمته، وما يجري لها من أحداث .. والذي يحرَّم عليه العمل السياسي، تحت زعم أنه رجل دين ينبغي أن تقتصر مهامه واهتماماته على علاقة النفس الآدمية بخالقها وحسب بعيداً عن ميادين الحياة ومعاملاتها .. وزعم أن الدين لا يجوز إقحامه في ميادين السياسة والحكم والحياة .. فهذا إن جاز وجوده في المجتمعات النصرانية العلمانية التي تفصل الدين عن الحياة لاعتبارات خاصة بها .. لا يجوز افتراض وجوده في المجتمع المسلم، الذي يجعل الحياة ـ بجميع ميادينها ـ جزءاً هاماً وأساسياً من الدين .. وميداناً له ولتطبيقاته .. وساحة اختبار وعمل يترتب عليه وعد ووعيد .. كما قال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ الْمَوْتَ عَمَلاً ﴾ الملك: 2. أي أيكم أخلص وأصوب عملاً.

ونحوه قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَيُّهُمْ أَيُّهُمْ أَيُّهُمْ عَبَثاً خَمَلاً الكهف: 7. وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ المؤمنون: 115. أي عبثاً من غير غاية ولا هدف، ولا تكليف، ومن دون أن نتعبدكم بالأمر والنهي .. ثم ننظر ماذا تفعلون .. فهذا لا

ينبغي ولا يليق بجلال الخالق سبحانه وتعالى: ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ المؤمنون:116. فالله تعالى منزه عن العبث .. أو أن يخلق شيئاً عبثاً من غير غاية ولا حكمة.

2- المجتمع المسلم، مجتمع عصي على العلمانيّة والعَلْمَنة[1]:

فهو ليس كالمجتمعات النصرانية التي حكمتها الكنيسة دهراً من الزمن، فلم تجد طريقها للتقدم، والحرية العلمية، والفكاك من أسر وأغلال التخلف والجهل والظلم .. إلا بإعلان التحرر من الكنيسة ودينها وأغلالها .. والانطلاق بعيداً عن قيودها وأحكامها .. والمجتمع المسلم ليس كذلك، وهو غير مضطر لهذه الخطوة أو المواجهة مع الدين الإسلامي .. فالإسلام ومجتمعاته منيعة وعصية على العلمانية والعلمنة، وذلك لأسباب عدة:

منها: أن الإسلام لا يتعارض مع العلم .. ولم يكن يوماً عقبة في طريق العلم والإبداع واكتشافاته .. بل هو دين يُصدِّق العلم، والعلم يُصدِّقه .. لذا فهو يحض على العلم والتعلم .. العلم التجريبي، والعمل معاً، ويُطلق يد الإنسان لتعمل بأقصى طاقتها في الاكتشاف والإبداع، والازدهار، والتقدم العلمي .. والآيات القرآنية التي تأمر وتحض الإنسان على النظر في السماوات والأرض،

⁽¹⁾ العلمانيّة تعني إقصاء الدين عن الدولة والحياة .. وعزله عن السلوك الإنساني وأنشطته في جميع ميادين الحياة .. وحصر أنشطته وميادينه في زوايا المعابد، والكنائس، والمساجد .. وفيم يتعلق بعلاقة العبد بربه وحسب .. والعلمانية اليمينية المتطرفة _ كما في ثوبها الشيوعي _ حتى هذا الجانب المقصور على الزوايا والمساجد، وعلاقة الفرد بربه .. تمنعه وتحاربه، وتُجرّم عليه الناسّ!

والنفس البشرية .. وما أودع الله فيها من آيات، وعوالم عظيمة ودقيقة .. وعلى اكتشاف ما أودع الله في الأرض من كنوز وخيرات .. ومن ثم العمل على إعداد القوة بكل مجالاتها وأنواعها .. كثيرة جداً لو أردنا الإحصاء .. وبالتالي فالإسلام ليست عنده مشكلة مع مجتمعاته من هذا الوجه .. كما هو الحال مع النصرانية والكنيسة في مجتمعاتها!

ومنها: أن الإسلام دين دولة، وحكم، وسياسة، وحياة .. دين يرسم التعاليم والمناهج والشرائع الشاملة والدقيقة للأفراد، والجماعات، والدول، والحكومات، والأمم معاً .. وبالتالي أيما محاولة لفصل الإسلام كدين عن الدولة والحكم والسياسة والحياة العامة والخاصة سواء .. فهو من جهة خروج من الدين وعلى تعاليمه ومبادئه، وعقيدته .. وتكذيب ورد لنصوصه المحكمة وتوجيهاته .. ومن جهة ثانية فإن من يفعل ذلك مع الإسلام وأهله، فمثله مثل من يُحاول أن ينتزع سمكة من مياهها .. ثم يلزمها أن تعيش على رمال الصحراء .. وهذا غير ممكن!

ومنها: أن كل مسلم _ بحكم تدينه بالإسلام _ هو سياسي محترف، من الدرجة الأولى _ كما تقدم _ وهو كما أنه يعبد الله تعالى من جهة النسك والشعائر التعبدية، كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة .. ويعبد الله من جهة الشعور والاعتقاد .. فهو كذلك يعبد الله تعالى من جهة ممارسته ومعايشته للسياسة الشرعية، إذ لا يمكن إلا أن يكون كذلك؛ فهو رجل دين ودنيا، ودولة، واقتصاد، وسياسة معاً .. كما يعبد الله تعالى في المساجد .. يعبده سبحانه

وتعالى في بقية ميادين العمل والحياة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَّتِي وَنُسُكِى وَتَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الأنعام:162. فكما أن الصلاة والنسك لله رب العالمين .. كذلك الحياة؛ كل الحياة _ على ما فيها ما تجاذبات ومجالات _ حتّى الممات لله رب العالمين .. وبالتالي عندما يُلزَم المسلم _ باسم العلمنة والعلمانية _ بأن يتخلى عن السياسة والعمل السياسي أو أن يفصل السياسة عن دينه وعقيدته الإسلامية .. فهو حينئذٍ كمن يُلزمه بأن يتخلى عن دينه، وعقيدته، وأن يكفر بالله، وآياته، ورسله .. وهذا غير ممكن .. فالمسلم أن يُقذف في النار ألف مرة أهون عليه من أن يترك دينه، أو أن يتخلى عنه لدعوات جاهلية وضعية وافدة إلينا من الشرق أو الغرب، شرها يغلب خيرها، بل لا خير فيها البتَّة .. قال تعالى: ﴿ أَفَتُوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيُّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّه بِغَافِل عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة:85.

فمن تذوق حلاوة الإسلام، وخيره، وجماله .. وعرف حقيقته .. لم يعد يرضى بدينٍ له غير دين الإسلام .. سواء كان هذا الدين له أصول سماوية سابقة، أو كان ديناً وضعياً كله من صنيع البشر؛ كالعلمانية، والليبرالية، والديمقراطية، والاشتراكية، وغيرها من المذاهب الوضعية!

لذا أقول: لا سوق ولا حياة للعلمانية _ تلك النبتة الخبيثة _ في المجتمعات الإسلامية .. وهي لو دخلت على حين غفلة من أهلها _ بقوة وسلاح

أصحابها ودعاتها _ سرعان ما تُلفَظ، وتُستهجن، وترفَض، كما يرفض الجسد السليم أي جرثومة غريبة تتسلل إلى باطنه، ودمه.

ولما حاول العدو، عن طريق عملائهم وأذنابهم من بني جلدتنا ممن يتكلمون بألسنتنا — بينما قلوبهم مع أعداء الأمة — أن يفرضوا العلمانية على المسلمين ومجتمعاتهم بالقوة .. بالترغيب حيناً والترهيب حيناً آخر .. وأوجدوا للعلمانية سوقها في بلادنا، وأنظمتها الحاكمة التي تحكم بها وباسمها .. فإنهم بذلك .. ومن ذلك الوقت .. قد أوجدوا هذا الشرخ الكبير .. والصراع الدائر — القديم والمتجدد — بين الشعوب المسلمة من وجه .. وبين الأنظمة العلمانية العميلة الحاكمة من وجه آخر .. الأنظمة العلمانية الديكتاتورية والديمقراطية سواء .. وسر هذا الصراع كما أسلفنا أن العلمانية جسد غريب — شكلاً ومضموناً ومصدراً — لا يمكن أن يستقر لها دار أو قرار في دار الإسلام — ما دام كتاب الله يُتلى على مسامع المسلمين — كما وجدت لها داراً، ومُستقراً، ومستساغاً في بلاد الغرب النصراني.

قال تعالى: ﴿أَفَحُكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّه حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة:50. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ الله الإِسْلاَمُ ﴾ آل عمران:19. ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمُ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ آل عمران:85. فليوفر أعداء الإسلام جهدهم وأموالهم، ولينفقوها في غير هذا الاتحاه ..!

3- مجتمع لا يقبل الشِّرك، والأرباب والأنداد: المجتمع المسلم يمكن أن يتفاعل مع أي فكرة وافدة إليه فيها شيء من الخير .. فينظر الوجه الحسن منها فيأخذه وينميه .. وينظر الوجه الخاطئ والسيء منها فيرده، ويحذر منه .. فالحق ضالة المؤمن أينما وجده أخذه وعمل به، وكان الأحق والأولى به، كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَعِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلِئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ الزمر:18. فنستمع للقول، وننظر فيه .. فنأخذ أحسن ما فيه .. ونرد ما سواه .. إلا الشّرك __ الذي يُساوى بين الخالق والمخلوق، وفي بعض صوره يُعلى المخلوق فوق الخالق، ويصرف للمخلوق ما لا يجوز صرفه إلا للخالق سبحانه وتعالى، فيعبّد العبيد للعبيد، ويُفرز للمجتمعات والناس آلهة وأرباباً وأصناماً من العبيد ما أنزل الله بها من سلطان _ فإنه مرفوض كلياً؛ جملة وتفصيلاً .. لا يمكن للمجتمع المسلم أن يتعاطى معه في أي وجه من الوجوه، إلا على وجه واحد؛ وهو الرفض والاستهجان والمحاربة .. من أي جهة جاء هذا الشرك، وتحت أي عنوان أو راية استظل ووقف .. وذلك لسببين:

أولهما: لأنه شرُّ أكبر، وظلم أكبر يناقض الإيمان والإسلام من جميع الوجوه _ لا خير فيه البتّة _ ويخرج المجتمع _ لو استقر فيه وتمكّن واستعلى _ من صفته الإسلامية إلى صفته الجاهلية .. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ الشِّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان:13. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللّه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِالله فَقَدْ ضَلَّ ضَلاًلاً بَعِيداً النساء:116. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكُ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الْجُنَّةَ وَمَأْوَاهُ النساء:116. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللّهِ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ المائدة:72. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ فكأنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ المحجنة. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام:88. وغيرها من الآيات.

ثانيهما: لأنه _ أي الشرك _ قائم على استعباد العبيد، وتعبيد العبيد للعبيد .. وفرض أربابٍ وأصنام _ على الناس _ تُصرف لها العبادة والطاعة والانقياد من دون الله .. قد تكون هذه الأصنام من حجر، وقد تكون من شجر، وقد تكون من بشر .. لا فرق بينها ما دامت تُعبَد من دون الله، وتُطاع من دون الله أو مع الله .. ويُحمل الناس حملاً _ بالترهيب تارة، وتارة أخرى بالترغيب _ على تمجيدها وتقديسها وصرف العبادة لها من دون الله .. وهذا ما تأنفه وتأباه النفوس الحرة الكريمة المؤمنة .. التي تنشد الحرية والتحرر من الطغاة، ومطلق العبودية للعبيد والأصنام .. قال تعالى: ﴿ التَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ وَرُهُبَانَهُمْ وَرُهُبَانَهُمْ مَن دُونِ الله ﴾ التوبة:31. وذلك عندما ارتضوا الأحبارَ والرهبانَ أن يكونوا لهم مصدراً للتشريع، والتحليل، والتحريم، والتحسين، والتقبيح من يكونوا لهم مصدراً للتشريع، والتحليل، والتحريم، والتحسين، والتقبيح من

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كُلّمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاً نَعْبُدَ إِلاَّ اللّه وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّه ﴾ آل عمران:64. إذ لا يمكن أن نزعم أننا أحراراً .. وأننا ندعو إلى تحرير الشعوب والمجتمعات من الذل، والعبودية للطغاة والعبيد .. ثم نحن في نفس الوقت نرضى أن يتخذ بعضناً بعضاً أرباباً من دون الله .. نتخذ لأنفسنا ومجتمعاتنا أرباباً من دون الله .. نتخذ لأنفسنا ومجتمعاتنا أرباباً — من أنفسنا أو من غيرنا — يُشرعون، ويحللون، ويُحرمون من دون الله .. ثم — في نفس الوقت — نزعم أننا أحراراً .. وأننا ندعو للحرية والتحرر من قيود وسلاسل العبودية للطغاة والعبيد .. فهذا الزعم وذاك الوصف لا بحتمعان أبداً!

الشعوب الحرّة الكريمة _ التي تنشد الحرية بحق _ لا تقبل فراعنة تمارس عليها الألوهية والربوبية على طريقة فرعون الذي قال لقومه: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾القصص:38. ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ النازعات:24.

4- مجتمع متكافل ومتماسك اجتماعياً: فالقوي يرحم الضعيف وينصره .. والغني يعطف على الفقير، ويتصدق عليه .. والجار يُحسِن إلى جاره، ويعرف له حقوقه .. والميسور يمشي في حاجة المعسور والمكروب .. والصحيح يعود المريض .. والصغير يحترم الكبير، والكبير يعطف على الصغير .. والرحم فيه متواصل متكافل من غير انقطاع ولا تدابر .. وهذه من أبرز

صفات المجتمع المسلم، التي يتمايز بها عن غيره من المجتمعات .. والتي هي من جملة الأسباب التي تعين على بسط العدل والخير والأمن والأمان والتكافل بين الناس.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات:10.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي الله قال: "للمؤمِن على المؤمن ستُ خِصالٍ: يعودُه إذا مرضَ، ويشهَدُه إذا مات، ويُجيبُه إذا دعاه، ويُسلِّم عليه إذا لقيَه، ويُشمِّتُه إذا عطسَ، وينصحَ له إذا غاب أو شَهِد" مسلم. ومن النصيحة له أن تريد له الخير، وأن تعينه عليه .. وتدفع عنه الأذى والضرر، في حضرته وغيبته سواء.

وقال ﷺ: "مَن ردَّ عن عِرضِ أخيه، ردَّ اللهُ عن وجهِه النارَ يومَ القيامةِ"[1].

وقال ﷺ: "المؤمنُ مرآةُ المؤمنِ، والمؤمنُ أخو المؤمِن، يكفُّ عليه ضَيعَتَهُ[2]، ويحوطُه[3] من ورائه"[4].

وقال ﷺ: "ما من امرئٍ يَخذُلُ امرءاً مسلماً في موطنٍ يُنتقصُ فيه عِرضُه، ويُنتهكُ فيه من حُرمَتِه، إلا خذَلَه اللهُ تعالى في موطنِ يُحبُّ فيه نصرَتَهُ،

⁽¹⁾ رواه أحمد، والترمذي، صحيح الجامع: 6262.

⁽²⁾ أي معاشه، كما في "النهاية"، والمراد: أنه يمنع عن أخيه تلف معاشه وسبب رزقه.

⁽³⁾ أي يحفظه في أهله ونفسه وماله عند غيابه.

^{(&}lt;sup>4)</sup> صحيح سنن أبي داود: 4110.

وما مِن أحدٍ ينصرُ مُسلماً في موطنٍ يُنتقَصُ فيه من عِرضهِ، ويُنتهكُ فيه من حُرمتِه، إلا نصرَهُ اللهُ في موطنِ يُحبُّ فيه نصرتَهُ"[1].

وقال ﷺ: "والذي نفسي بيده لا يؤمنُ عبدٌ حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِه" متفق عليه.

وقال ﷺ: "المؤمنُ من أهلِ الإيمان بمنزلة الرأسِ من الجسد، يألمُ المؤمنُ لل يُصيبُ أهلَ الإيمان، كما يألمُ الرأسُ لما يصيبُ الجسدَ"[2].

وقال ﷺ: "ترى المؤمنين في تراحُمِهم وتوادِّهم، وتعاطُفِهم، كمثلِ الجسدِ إذا اشتكى عضواً تداعى لهُ سائرُ الجسدِ بالسَّهر والحُمَّى" متفق عليه.

وقال ﷺ: "المؤمنون كرجلٍ واحدٍ، إذا اشتكى رأسَهُ اشتكى كلُّه، وإن اشتكى عينهُ اشتكى كلُّه" مسلم.

وقال ﷺ: "مَن نَفَّسَ عن مُسلِمٍ كُربَةً من كُرب الدنيا، نفَّسَ اللهُ عنه كُربةً من كُرب الدنيا، والآخرة، واللهُ في كُربةً من كُربِ الآخرة، ومَن سَترَ على مسلمٍ ستره الله في الدُّنيا والآخرة، واللهُ في عون العبدِ ما كان العبدُ في عون أخيه"[3].

وقال : "المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلِمهُ ولا يُسْلِمه [1]، ومن كان في حاجةِ أخيه، كان اللهُ في حاجته، ومن فرَّج عن مسلمٍ كُربةً فرَّجَ اللهُ عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة، ومن سَترَ مُسلماً سَترهُ اللهُ يومَ القيامة" متفق عليه.

⁽¹⁾ رواه أحمد، وأبو داود، صحيح الجامع: 5690.

^{(&}lt;sup>2)</sup> رواه أحمد، صحيح الجامع: 6659.

⁽³⁾ رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، صحيح سنن أبي داود: 4137.

وقال ﷺ: "من أفضلِ الأعمالِ إدخالُ السرورِ على المؤمنِ؛ تقضي عنه ديناً، تقضى له حاجةً، تنفّسَ له كُربةً".

وقال ﷺ: "إنَّ لله أقواماً اختصَّهم بالنَّعمِ لمنافع العبادِ، يُقرُّهم فيها ما بذَلوها، فإذا مَنعُوها نزعَها منهم؛ فحوَّلها إلى غيرهم"[3].

وقال ﷺ: "والذي نفسي بيده، لا يؤمنُ عبدٌ حتى يحبَّ لجاره ما يُحبُّ لنفسِه" مسلم.

وقال ﷺ: "من كان يُؤمن بالله واليومِ الآخر، فليُحسِن إلى جاره" متفق عليه.

وقال ﷺ: "ما آمن بي من باتَ شبعان وجارُه جائِعٌ إلى جنبه وهو يعلمُ به"[4].

⁽¹⁾ أي لا يتخلى عنه ولا يتركه للظلم والقهر، والفقر والجوع .. ولعدوان المعتدين.

⁽²⁾ رواه الطبراني، صحيح الجامع: 176.

⁽³⁾ رواه ابن أبى الدنيا والطبراني، صحيح الترغيب: 2617.

⁽⁴⁾ رواه البزار، والطبراني، صحيح الجامع: 5505.

وقال ﷺ: "كم من جارٍ متعلقٌ بجارِه يومَ القيامة، يقول: يا ربِّ! هذا أُغلقَ بابَه دوني؛ فمنع معروفَه"[1].

وقال ﷺ: "واللهِ لا يُؤمِنُ، والله لا يُؤمن، والله لا يؤمن" قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يأمَنُ جارُه بوائِقَه"[2]. أي شرّه وأذاه .. وغيرها كثير من النصوص التي تحض على هذا التكافل والتآخي والتعاون فيما بين المسلمين .. وهو جانب هام جداً لا بد من تفعيله، والدعوة إليه، وتذكير الناس به وبأهميته .. إذا أرادوا أن يعيشوا في مجتمع آمن يسوده العدل، والتآخي، والحب، والتعاون على الخير .. إذ لا يكفي السياسة أن تعمل عملها، وتعطي عطاءها المنشود .. بعيدة عن هذا الجانب الهام أو من دونه!

الذي حملني على التذكير بهذا الجانب الهام الذي يمتاز به المجتمع المسلم عما سواه من المجتمعات .. ثلاثة أمور: أولها؛ حاجة الشعوب الماسة وبخاصة ما بعد الثورات التي تشهدها المنطقة _ إلى هذه المعاني والقيم الحضارية الراقية _ بعد أن عاشت عقوداً على موائد وقيم الطغاة المستبدين _ التي تجعل من المجتمع مجتمعاً متحضراً راقياً، تعين على تحقيق العدل، والأمن والرخاء بين الناس.

ثانيها؛ أن الدولة مهما كانت تتمتع بثروات طائلة .. وبخطط اقتصادية، وسياسية جيدة .. وبقيادة حكيمة .. لا يمكن لها منفردة __ بعيداً

⁽¹⁾ صحيح الأدب المفرد: 81.

⁽²⁾ رواه أحمد، والبخاري، صحيح الجامع: 7102.

عن تلك القيم والمعاني الحضارية الآنفة الذكر __ أن تحقق العدالة والسعادة والأمن للناس .. لذا لا بد من الاهتمام بها وإحيائها من جديد .. كما يكون الاهتمام بالخطط الاقتصادية والسياسية، وأزود .. هذا إذا نشدنا وأردنا مجتمعاً تسود فيه العدالة الاجتماعية .. والسعادة .. والأمن والأمان.

ثالثها؛ أن المدنيّة المعاصرة الوافدة قد قتلت في الناس هذه المعاني النبيلة والعظيمة _ وللأسف _ وغلَّبت في نفوسهم صفات الأنانية .. وحب النفس والذات .. بعيداً عن تلك المعاني الحضارية الراقية التكافلية الآنفة الذكر .. والتي تجعل سعادة الأخ مرهونة بسعادة أخيه .. وسعادة ورخاء وأمن الجار مرهون بسعادة ورخاء وأمن الجار المقابل له!

هذا المرض وللأسف قد انتقل إلى بلاد المسلمين .. عن طريق المنافقين المتغرّبين _ والدعاة العلمانيين _ المعجبين بالقيم الغربية على ما فيها من علل ونواقص .. حتى عُدَّت الدعوة إلى تلك القيم الحضارية الإيمانية الأخويّة _ من قبل هؤلاء المنافقين المتفرنجين _ نوع من الدروشة والمسكنة التي ينبغي أن يترفع عنها وعن ذكرها السّاسة، والقادة والمختصون .. وبسبب من عند هؤلاء المنافقين _ الدعاة على أبواب جهنم _ وما يملكونه من نفوذ، ودعاية وقدرة على التحكم بوسائل الإعلام .. قد تحولت كثير من مجتمعاتنا إلى غابة تتآكلها الأهواء التي لا تعرف إلا حظوظ النفس .. ولا تنتصر لشيء إلا للنفس وحظوظها ورغباتها .. وليكن بعدها ما يكون .. فلا يعرف الأخ شيئاً عن أخيه، ويصون له ولا الجار يعرف شيئاً عن جاره فضلاً عن أن يعرف له حقوقه .. ويصون له

حرماته .. وهذا أنَّى أن تنفع معه الخطط الاقتصادية والسياسية مجردة عن تلك المعاني والقيم الإيمانية الحضارية .. صدق رسولُ الله على "لتتبعن سنن من قبلكم شِبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه وفي رواية: حتى لو دخلوا في جحر ضبً لاتبعتموهم _ قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمَن " متفق عليه. أي من يكون غيرهم ..؟!

5- مجتمع يتمتع برقابة ذاتية: من خلال إيمان أفراده بالغيب .. من خلال إيمانهم بالله العظيم، وباليوم الآخر، وبالجنة والنار .. وأن الله تعالى معهم .. مطلع عليهم .. عالم بأحوالهم، وأسرارهم .. لا يخفى عليه شيء من أحوال عباده .. ولا شيء من خلقه .. سبحانه وتعالى .. وأنه تعالى محاسبهم ومجازيهم على ما يكون منهم من عمل، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ * الزلزلة: 7-8.

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّه يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجُواهُمْ وَأَنَّ اللَّه عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ﴾ التوبة:78. وقال تعالى: ﴿ أُولا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّه يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ البقرة:77. وقال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ البقرة:255. وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّه يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي البقرة:55 وقال تعالى: ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ اللَّرْضِ وَأَنَّ اللَّه بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ المائدة:97. وقال تعالى: ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ النَّوْشِ وَأَنَّ اللَّه بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ المائدة:97. وقال تعالى: ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ

يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبِ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابِ مُّبِينِ ﴾ الأنعام:59. وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ الأنعام:3. وقال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأُرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاء وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الحديد: 4. وقال تعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابِ مُّبِينِ ﴾ سبأ:3. وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوسُوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ق:16. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ البقرة :186. وغيرها كثير من الآيات والأحاديث النبوية الدالة على هذه العقيدة العظيمة .. والتي لا يصح إيمان المرء من دونها.

هذه العقيدة على قدر تمكنها من الإنسان .. على قدر ما يستقيم سلوكه .. وتتشكل لديه الرقابة الذاتية لأفعاله وسلوكه .. فهو لا يحتاج إلى رقابة من أجهزة الأمن .. ولا من كاميرات التجسس والرقابة __ التي يسهل على المحتالين الاحتيال عليها __ لأنه يُؤمن بأن الله تعالى معه، يسمعه ويراه، وهو قادر عليه .. فيستحي ويمتنع عن فعل المشين والمحظور .. حتى لو كان قادراً على فعله؛ حيث بأمن رقابة الناس له!

هذه الخاصية ليست لأحدٍ إلا للمؤمنين المسلمين .. ولمجتمعاتهم التي تكرس في أبنائها هذه العقيدة الإيجابية العظيمة .. عقيدة الإيمان بالله العظيم، والإيمان بالغيب.

ولما عملت المجتمعات العلمانية الملحدة، المتحللة .. على محاربة هذه العقيدة _ عقيدة الإيمان بالله، وبالغيب _ في نفوس أبنائهم وشعوبهم .. ماذا كانت النتيجة؟

كانت النتيجة أنهم يحتاجون — عوضاً عن عقيدة الإيمان برقابة الله — إلى نصب ملايين الكاميرات التي تتجسس على سلوكيات وحركات الناس في كل مكان .. وكل زِقِّ وزاوية .. كما أنهم يحتاجون إلى مضاعفة العناصر الأمنية التي تقف تراقب خلف هذه الكاميرات .. وتلاحق المخالفين والمتلاعبين .. وهذا يكلفهم — من خزائن الدولة — مليارات الدولارات .. فإن لم يفعلوا ذلك .. أو تعطلت كاميراتهم عن العمل والرقابة ساعة واحدة فقط .. وضمن الناس غياب رقابتها .. تحصل في تلك الساعة آلاف الجرائم من النهب، والسطو على الحقوق والحرمات .. لأنهم لا يؤمنون بعينٍ أخرى تراهم غير عين الكاميرات .. ولا بجزاء غير جزاء شرطتهم ورجال أمنهم .. فما الذي يمنعهم من اقتراف الجرائم والمحظورات عند ضمانهم غياب كل ذلك .. يحصل ذلك في أرقى دول الغرب مدنية كمدينة نيويورك في أمريكا .. ولندن في بريطانيا[1].

⁽¹⁾ منذ أشهر من سنة (2011)، لما حصلت أحداث الشغب في مدينة لندن .. وتعطلت بعض كاميرات المدينة عن العمل .. تم تهشيم المحلات التجارية العامة والخاصة .. ونهب ما فيها .. مما

والعلمانيون في بلادنا من أبناء جلدتنا .. يريدون أن يحملوا الناس في مجتمعاتنا كرهاً على الكفر بالله العظيم .. وعدم الإيمان بالغيب .. تبعاً لما يجري في __ قبلتهم الأولى __ أمريكا وبلاد الغرب.. لكن لو تحقق لهم ذلك .. ماذا ستكون النتيجة؟ ستكون النتيجة كارثيّة وفق كل المقاييس .. أكثر بكثير مما يحصل في أمريكا وبلاد الغرب .. وذلك أننا نفتقد نظام رقابة الكاميرات بالصورة المنتشرة في بلاد الغرب .. فإذا أضيف إليها غياب عقيدة الإيمان بالله تعالى، وبالغيب .. وأن الله معنا يرانا .. ويسمعنا .. ويعلم منا ما نخفي وما نعلن .. وأنه تعالى قادر علينا .. فحينئذٍ حدث _ ولا حرج _ عن نوع وحجم الجرائم التي سترتكب، من غير حسيب، ولا رقيب!

مجتمعاتنا .. إن غابت فيها عقيدة الرقابة الإيمانية الذاتية _ كما هو مشار إليه أعلاه _ تحولت إلى مجتمعات وحوش وغابات .. القوي فيها يسطو على الضعيف .. لا أحد يأمن الآخر على نفسه، وحرماته .. مهما كانت الخطط والبرامج الاقتصادية والسياسية جادة وصائبة .. وكثر الحديث عن جودة الدساتير، والمواثيق، والقوانين التي تُسطّر على الأوراق .. إذ بمفردها لا يمكن أن تعمل عملها المنشود والمرتقب في المجتمعات .. بعيداً عن ضمائر الناس!

* * * * *

خف حمله، وغلا ثمنه .. وشارك في ارتكاب هذه الجرائم .. شخصيات كانت تعتبر في المجتمع __ إلى ما قبل حصول هذا الشغب بسويعات __ أنها شخصيات محترمة وراقية ومرموقة ... فتأملوا! وهم حتى يضمنوا عدم حصول جرائم نهب وسطو على أموالهم ومتاجرهم .. تجدهم مضطرين أن ينصبوا في محل تجاري متوسط الحجم والسعة .. أكثر من عشر كاميرات .. غير عناصر الأمن والرقابة .. التي تراقب الداخل والخارج من الزبائن ... وهذا كله من عند أنفسهم؛ لما حاربوا في نفوس أبنائهم عقيدة الإيمان بالله، والإيمان بالغيب .. فلا يلومن إلا أنفسهم!

_ مصدر التّشريع:

1- الله عزَّ وجَل: مصدر التَّشريع؛ التحليل، والتحريم .. التحسين والتقبيح .. الأمر والنهى .. هو الله تعالى وحده لا شريك له.

لاذا ..؟

لأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لهذا الكون وما فيه، ومن فيه .. المالك له .. والقادر عليه، العالم بما ينفعه، وبما يضره .. له الأسماء الحسنى والصفات العليا .. فهو في خالق الخلق، ومالك الملك .. ورب العالمين .. وكما له الخلق والملك لا شريك له، كذلك له الحكم والشرع، والأمر، والنهي، لا شريك له .. فحكمه الكوني والشرعي، هو الذي يجب أن يمضي في خلقه، وبين عباده .. فكما أنه في في السماء إله فهو كذلك في الأرض إله .. وكما أنه في هو الرب الخالق، فهو كذلك الإله المعبود بحق، المطاع .. وعباده ليس لهم إلا أن يدخلوا في عبادته وطاعته، والتحاكم إلى شرعه دون أحد سواه .. وإلا فهو الشرك، والعصيان .. والخروج من دائرة الإيمان والإسلام .. والدخول في عبادة الطواغيت والأصنام والأوثان.

وقال تعالى: ﴿ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً ﴾ الكهف:26. أي لا يُشرِك في حكمه الكوني والشرعي أحداً، فكما أنه لا شريك له في حكمه وتصريفه وتدبيره للأكوان .. يفعل ما يشاء، فلا يُسأل عما يفعل .. كذلك ليس له شريك في حكمه الشرعي؛ التحليل والتحريم .. ما يجوز وما لا يجوز .. الأمر والنهي، كما قال

تعالى: ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ الأنبياء:23. وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ الرعد:41.

وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكُمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ يوسف:40. أي ليس الحكم لأحد إلا لله .. نفي يعقبه أداة استثناء "إلا" يفيد الحصر والقصر ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾؛ العبادة العامة الجامعة لكل ما يحبه الله تعالى من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، بما في ذلك عبادة الطاعة والتحاكم إلى حكمه وشرعه .

وفي الحديث، فقد صح عن النبي الله قال: "إن الله هو الحَكَمُ، وإليه الحُكمُ" [1]. أي وإليه الحكم حصراً، وقصراً.

وقال تعالى: ﴿ أَلاَ لَهُ الْحُلْقُ وَالاً مُرُ تَبَارِكَ الله رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ الأعراف:54. فكما له الخلق، فله الأمر .. والذي له الخلق، هو الذي له الحكم والأمر لا شريك له ﴿ تَبَارُكَ الله ﴾؛ أي تعاظم وتعالى شأنه ﷺ عن أن يكون له شريك في الخلق أو شريك في الحكم والأمر .. فكما ليس له شريك في الخلق، كذلك لا يجوز أن يكون له شريك في الحكم والأمر، وهو ﴿ رَبُّ العالمين ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاء إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾ الزخرف: 84. فكما أن الله تعالى هو المعبود المطاع بحق في السماء،

رواه أبو داود، وغيره، صحيح الجامع: 1845. $^{(1)}$

كذلك فهو المعبود المطاع بحق في الأرض .. وما الأرض في عالم السماء إلا كذرة في فلاة!

وقال تعالى في الذين يعدلون عن حكمه إلى حكم الطاغوت: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَحْكَمُواْ إِلَى الطّّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَحْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاًلاً بَعِيداً ﴾ النساء:60. فاعتبر القرآن إيمانهم زعماً لا حقيقة له في الصدور .. وذلك لعدولهم عن حكم الله ﴿ وعن التحاكم إلى شرعه .. إلى التحاكم إلى الطاغوت وشرعه؛ وكل حاكم لا يحكم بما أنزل الله، أو شرعٍ غير شرع الله ﴿ فهو طاغوت .. يجب الكفر به والبراء منه كما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَحْفُرُواْ بِهِ ﴾ .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .. فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة: 44-45-47.

أما المخلوق الذي لا يخلق شيئاً، ولا يقدر على أن يخلق شيئاً .. كما أنه _ على الحقيقة _ لا يملك شيئاً، فهو عنه زائل لا محالة .. كما لا يملك لنفسه، ولا لغيره نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله .. وصفاته كلها قائمة على النقص، والعجز والضعف .. ومثل هذا أنّى له أن يكون إلها ورباً ومشرعاً مطاعاً في الأرض؛ له الأمر والنهي، والحكم من دون الله .. فيشرع للعباد ما يهوى ويشاء؛ يُحل لهم

ما يراه حلالاً، ويحرم عليهم ما يراه حراماً .. ثم ما على الناس سوى الدخول في عبادته وطاعته من دون الله .. ففاقد الشيء لا يُعطيه .. ثم هو عمل غير صالح؛ هو من الشرك، والضلال المبين والعياذ بالله .. فيه امتهان لكرامة وعزة وحرية وآدمية الإنسان .. وأي امتهان أسوأ وأحط لآدمية الإنسان من أن يُساق مع القطيع إلى مزرعة العبودية للطغاة العبيد .. بعد أن أكرمه الله بالتوحيد .. والانعتاق من العبودية للعبيد؟!

قال تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ الأعراف:191. سؤال تقريعي توبيخي يفيد التعجب؛ إذ كيف يُشركون مع الله تعالى في الحكم والتشريع أرباباً مخلوقة .. لا يخلقون شيئاً .. ولا يقدرون؟!

وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ﴾؛ هل يستويان مثلاً لتصرفوا العبادة لمن لا يخلق، كما تصرفونها لمن يخلق .. وتتحاكمون إلى شرع وقانون من لا يخلق كما تتحاكمون إلى شرع وقانون من يخلق .. ﴿أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ من لا يخلق كما تتحاكمون إلى شرع وقانون من يخلق .. ﴿أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ النحل:17. أفلا تعقلون .. أفلا تتفكرون .. أليست لكم عقول ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾ محمد:24.

وإنّ عجبي ليشتد من أناس يُؤمنون بالربوبية .. ثم هم يجحدون الألوهية!

يُؤمنون ويُسلمون بأن الله سبحانه وتعالى هو الرب الخالق، والمالك لهذا الكون، وما فيه من مخلوقات وآيات باهرات .. ثم هم يُجادلون في حقه الله التشريع، والتحليل والتحريم؟!

يُؤمنون ويُسَلِّمون بأن له الخلق .. ثم تراهم يُجادلون فيمن له الأمر، والحق في الأمر؟!

يُؤمنون ويُسلمون بحكمته البالغة فيما قد خلَق من عجائب المخلوقات في السماوات والأرض .. وبحسن تدبيره ورعايته لهذه المخلوقات .. ثم تراهم يجادلون ويُشككون بحكمته فيما قد شرَّع من شرائع، وأحكام ...?!

قال تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَنبَثْنَا بِهِ حَدَاثِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهُ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ * أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَاراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِي قَوْمٌ يَعْدِلُونَ * أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَاراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِي وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَإِلَهُ مَّعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * أَمَّن يُجِيبُ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَإِلَهُ مَّعَ اللّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * أَمَّن يُجِيبُ اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَيْكُمْ خُلَقَاء الْأَرْضِ أَإِلَهُ مَّعَ اللّهِ قلِيلاً اللّهُ عَلَى اللّهِ قليلاً وَيَكُمُ وَنَ * أَمَّن يَرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشُراً مَّا تَذَكَّرُونَ * أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشُراً مَّا تَذَكَّرُونَ * أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشُراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهُ مَّعَ اللّهِ تَعَالَى اللّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّن يَبْدَأُ الْخُلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يُرْشِلُ الرِّيَاحَ اللّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّن يَبْدَأُ الْخُلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهُ مَّعَ اللّهِ قُلْ هَاتُوا بُرُهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ النمل:59-69.

وقوله تعالى: ﴿أَإِلَهُ مَّعَ اللَّهِ﴾؛ أي أمألوه ومعبود ومطاع فيما يأمر ويُشرع، ويحلل، ويُحرم .. مع الله؟!

حقًا ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصَّدُورِ ﴾ الحج: .46

2- محمدٌ رسولُ الله عليه وسلم: ليس له خاصية التشريع لذاته من دون الله عليه .. حاشاه .. نبينا صلوات ربي وسلامه عليه .. التشريع لذاته من دون الله .. وإنما هو رسول الله .. يبلغ عن أن يزعم لنفسه هذه الخاصية من دون الله .. وإنما هو رسول الله .. يبلغ عن الله ما يُوحى إليه .. وكل ما بلغه من الكتاب والسنّة، وما ورد فيهما من أحكام وشرائع، هو بوحي من عند الله .. كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيُ يُوحَى النجم: 3-4. وهذا شامل للكتاب والسنة، فكلاهما وحي من الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللّه عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةُ النساء: 113. أي الكتاب والسنة، فكلاهما منزل من عند الله عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَة النساء: 113. أي

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ الله عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ آل عمران:164. أي ويعلمهم الكتاب، والسّنة، وكلاهما بوحي.

ولما قال الصحابة للنبي ﷺ: يا رسولَ الله إنّك تُداعبنا؟! قال: "إنّي لا أقولُ إلا حقاً"[1]. حتى في مداعبته ﷺ لأصحابه ومزاحه معهم لا يقول إلا حَقّاً .. ولا يصدر عنه إلا الحق.

وقال ﷺ للذي يكتب عنه السُّنة، وكل ما ينطق به ليحفظه: "فأومأ بأصبعه إلى فِيه، فقال: اكتب، فو الذي نفسي بيده، ما يخرجُ منه إلا حَقُّ "[2].

فالنبي الستمرار في الاجتهاد الخاطئ، فالوحي لا يقره على ذلك؛ إذ سرعان ما يسدده ويُصوبه إذا ما وقع في الخطئ فالوحي لا يقره على ذلك؛ إذ سرعان ما يسدده ويُصوبه إذا ما وقع في الخطأ اجتهاداً .. لأنه رسول الله .. ولأنه في موضع القدوة للبشريّة جمعاء .. فهو لا يُقر على الخطأ مهما كان ضئيلاً .. كما في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتُوَلِّلُ * أَن جَاءهُ الْأَعْمَى ﴾ عبس:1-2.[3]. فعاتبه ربه مباشرة على موقفه من ابن مكتوم، وانشغاله عنه .. بالإقبال على بعض عظماء قريش طمعاً في إسلامهم.

⁽¹⁾ صحيح الأدب المفرد: 200.

^{(&}lt;sup>2)</sup> صحيح سنن أبى داود: 3099.

⁽³⁾ قال ابن كثير في التفسير: ذكر غير واحد من المفسرين أن رسول الله كان يوماً يخاطب بعض عظماء قريش وقد طمع في إسلامه فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل بن أم مكتوم وكان ممن أسلم قديماً فجعل يسأل رسول الله عن شيء ويلح عليه وود النبي أن لو كف ساعته تلك ليتمكن من مخاطبة ذلك الرجل طمعاً ورغبة في هدايته، وعبس في وجه بن أم مكتوم وأعرض عنه وأقبل على الآخر .. ا- هـ.

قال القرطبي في التفسير: قال الثوري: فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا رأى ابن أم مكتوم يبسط له رداءه ويقول: "مرحباً بمن عاتبني فيه ربي. ويقول: هل من حاجة؟"ا- هـ.

من هنا جاء الأمر باتباعه، والاقتداء بسنته في جميع ما يصدر عنه .. وجاء التحذير، والوعيد الشديد لمن يُخالف أمره، ويُعرض عن حكمه وسنته .. صلوات ربي وسلامه عليه.

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةُ [1] أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور:63.

وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً [2] ﴾النساء:65.

⁽¹⁾ أي شرك، قال الإمام أحمد: "نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً، ثم جعل يتلو: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾. وجعل يكررها، ويقول: وما الفتنة؟ الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه.

وقيل له: إن قوماً يدعون الحديث، ويذهبون إلى رأي سفيان! فقال: أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره! قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ وتدري ما الفتنة ؟ الكفر. قال الله تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ البقرة:217. فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ، وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي ..؟!" ا-

⁽²⁾ قال ابن القيم في تفسير الآية: "أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً النفي قبله، عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع، وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج؛ وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الإنشراح وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول. ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة، وانتفاء المعارضة والاعتراض" ا- هـ. عن كتاب التبيان في أقسام القرآن: 270.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾ النساء:115.

وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُواْ اللَّه وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّه وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّه وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّه وَرَسُولَهُ وَمَن المَخالفة .. فيقفون في اللَّه شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الأنفال:13. والمشاقّة هي من المخالفة .. فيقفون في الشّق المخالِف لِشِقِّ النبي هُ ولحكمه، وسنته .. فهؤلاء لهم جهنم وساءت مصيراً.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم* . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم* . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم * . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّيِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ [1] الحجرات: 1-2.

⁽¹⁾ قال ابن تيمية في تفسير الآية: "أي حذر أن تحبط أعمالكم، أو خشية أن تحبط أعمالكم، أو كراهة أن تحبط أعمالكم، ولا يحبط الأعمال غير الكفر؛ لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر..

فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول يُخافُ منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر، ويحبَط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه ..."ا- هـ. عن كتاب الصارم: 55.

قلت: هذا فيمن يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ .. فكيف بمن يرفع حكمه وشرعه فوق حكم وشرع النبي ﷺ .. لا شك أنه أولى بأن يحبط عمله.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّواْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ آل عمران:32.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر:7.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "كلُّ أمتي يَدخلون الجنة إلا من أبي"، قيل: ومن يأبي يا رسولَ الله؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى" البخاري.

أقول: الحديث لا يفيد هذا المعنى .. حاشا نبينا صلوات الله وسلامه عليه أن يقصد هذا المعنى .. وهو المأمور من ربه عليه أن يقول لأهل الكتاب:

⁽¹⁾ صحيح سنن ابن ماجه: 12. الحديث فيه رد على فرقة القرآنيين الذين فشى شرهم وذكرهم في هذا الزمان؛ الذين ينكرون السنة ويبطلون العمل بها، ويزعمون أنهم لا يؤمنون ولا يعملون إلا بالقرآن ونصوص القرآن فقط .. وهؤلاء كذابون ومتناقضون إذ أن الإيمان بالقرآن يؤدي بالضرورة إلى الإيمان بالسنة .. وأن من يكذب بالسنة وينكرها يلزمه بالضرورة أن يكذب بالقرآن وينكره .. ومن كان هذا قوله واعتقاده لا شك في كفره وزندقته وخروجه من الإسلام.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كُلَّمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾؛ نلتزم بها كلانا، نحن وإياكم ﴿أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهِ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله ﴾ آل عمران:64. أي لا يتخذ بعضنا بعضاً مشرعين فنحلل ونحرم من عند أنفسنا، ولأنفسنا ما نشاء .. مالا يأذن به الله .. كما فعل البهود والنصاري مع أحبارهم ورهبانهم، فاتخذوهم أرباباً من دون الله، وذلك عندما رضوا بأن يُشرعوا لهم، وأن يحللوا لهم، ويحرموا عليهم من تلقاء أنفسهم ما يشاؤون .. ومن غير سلطان ولا إذن من الله .. فتلك كانت ربوبيتهم، التي أنكرها الله عليهم، كما قال تعالى: ﴿ التَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله التوبة:31. وقد سُئل حذيفة عن هذه الآية .. أكانوا يُصلون لهم؟ قال: لا؛ ولكنهم كانوا يُحلون لهم ما حرّم الله عليهم فيستحلونه، ويُحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيُحرمونه، فصاروا بذلك أرباباً.

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّه الْكِتَابَ وَالْحُصْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِي مِن دُونِ اللّه وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تَعُرُسُونَ . وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَة تُعلّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَة وَالنّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَامُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران:79-80. فحاشا نبينا صلوات ربي وسلامه عليه أن يزعم لنفسه حق التشريع، والتحليل فحاشا نبينا صلوات ربي وسلامه عليه أن يزعم لنفسه حق التشريع، والتحليل

والتحريم من دون الله، أو يرضى لأحدٍ من أمته أن يزعم عنه _ أو لنفسه _ هذا الزعم الباطل الكبير!

فإن قيل: ما المراد إذاً من قوله ﷺ: "ألا وإنَّ ما حرَّمَ رسولُ الله ﷺ مثل ما حرَّم الله"؟

أقول: أي "ما حرَّمَ رسولُ الله همثل ما حرَّم الله"، من حيث وجوب الطاعة، والمتابعة والالتزام؛ فكما تطيع وتتبع أحكام القرآن، تطيع وتتبع أحكام السنة؛ لأن كلاهما يصدران من مشكاة الوحي كما تقدم .. فالشريعة المنزلة تشمل الكتاب والسنة، وهي تُنسب إلى الله تعالى على الحقيقة كمصدر، صدرت عنه وحده الا شريك له، فإذا نُسبت إلى النبي الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ اعتبار المبلغ، الذي يبلغ عن ربه ما يُوحى إليه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلّغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رّبّك المائدة: 67. فمن الله تعالى الحكم، والشرع، والأمر والنهي .. وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ .. وعلينا الطاعة، والاتباع والانقياد، عن حب ورضى، من غير تعقيب، ولا حرج في النفس، ونسلم تسليماً.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي الله قال: "لا تَطروني [1] كما أطرت النصارى ابنَ مريم، فإنما أنا عبدُه؛ فقولوا عبد الله ورسوله" البخارى.

وعن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فراجعه في بعض الكلام، فقال: ما شاءَ اللهُ وشِئتَ! فقال رسُولُ الله ﷺ: "أجعلتني مع الله ندًا؛ لا بل ما شاء اللهُ وحده"[2].

3- أولو الأمر: أولو الأمر هم العلماء، والأمراء والحكام، قال تعالى: ﴿ يَا اللّٰهِ وَالْمِعُواْ اللَّهُ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّه وَأَطِيعُواْ الرَّسُولِ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فَيْ وَيُولِي اللّه وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلاً ﴾ النساء:59.

قال ابن كثير في التفسير: عن ابن عباس ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾؛ يعني أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري، وأبو العالية ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾؛ يعني العلماء، والظاهر _ والله أعلم _ أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء ا- هـ.

أى لا تغالوا في مدحى، كما غالت النصارى في عيسى ابن مريم، وادعت له الألوهية. $^{(1)}$

⁽²⁾ رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني في الكبير، السلسلة الصحيحة: 139. أقول: إذا كان نبينا _ صلوات ربي وسلامه عليه _ سيد ولد آدم .. وخليل الله .. ليس له هذا الحق؛ حق التشريع لذاته، من دون الله .. فكيف نرتضيه لأناس في زماننا _ هم لا شيء قياساً للحبيب صلى الله عليه وسلم _ يستشرفون خاصية التشريع والتحليل والتحريم لأنفسهم من دون الله .. تحت مسميات وضعية، وذرائع شتّى ما أنزل الله بها من سلطان؟!

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾؛ أي إن تنازع أولي الأمر فيما بينهم، أو تنازع أولي الأمر مع بعض الناس من رعاياهم .. فليردوا نزاعهم، وما قد تنازعو فيه ﴿إِلَى اللّه وَالرَّسُولِ ﴾؛ أي إلى الكتاب والسنة؛ إذ الحكم، وكلمة الفصل في حل أي نزاع للشرع المنزّل لا غير.

أولاً: العلماء: العلماء هم ورثة الأنبياء في العلم والدعوة إلى الله، يُبلغون عن الله تعالى ما ورد في كتابه الكريم، وعن نبيه هم ما جاء في سنته الشريفة.

إليهم يفزع الناس إذا ما نزلت بهم نازلة، أو أشكل عليهم حكماً من أحكام دينهم، ودنياهم .. وهم أشرف النّاس بعد الأنبياء والرسل.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ فصلت:33.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء ﴾ فاطر:28.

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَاثِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ آل عمران:18.[1].

 $^{^{(1)}}$ تضمَّنت الآية الكريمة أجل وأعظم شهادة من أجل وأعظم شاهد، على أجل وأعظم مشهود وهو التوحيد .. وفي الآية دلالة على فضل العلماء حيث أن الله تعالى قرن شهادتهم ــ دون غيرهم من الناس ــ بشهادته وشهادة ملائكته على التوحيد، وأنه لا مألوه ولا معبود بحق إلا الله تعالى .. كما دلَّ مفهوم المخالفة أن من لا يشهد بهذه الشهادة .. أو يشهد بما يُناقضها من الشرك .. أنه ليس

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ الزمر:9.

وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَقَالَ تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ المجادلة:11.[1].

وفي الحديث، فقد صح عن النبي أنه قال: "إن العالِمَ ليستغفرُ له مَن في السماواتِ ومَن في الأرض، حتى الحِيتان في الماءِ، وفضلُ العالمِ على العابد كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكب، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، إنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثُوا ديناراً ولا دِرهماً، إنما ورَّثُوا العِلْمَ، فمَن أخذَهُ أخذَ بحظٍ وافرِ"[2].

وطاعتهم أحياناً تكون واجبة، وأحيناً تكون مندوبة، وأحياناً تكون محرمة .. وإليك تفصيل ذلك:

من العلماء مهما اتسع صيته .. أو تزيّ بزي العلماء .. فقوله تعالى ﴿ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ عام وشامل لجميع أهل العلم في جميع عصورهم وأزمانهم وإلى يوم القيامة، لا يخرج منهم عالم موحد معتبر.

⁽¹⁾ قال ابن جرير في التفسير: وقوله: ﴿ يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالّذِينَ أُوتُوا العِلْم دَرَجاتٍ ﴾ يرفع الله الذين أوتوا العلم من أهل الإيمان على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم بفضل علمهم درجات، إذا عملوا بما أمروا به، قال قتادة: إن بالعلم لأهله فضلاً، وإن له على أهله حقاً، وللحقّ عليك أيها العالم فضل، والله معطى كلَّ ذي فضلِ فضلَه ا- هـ.

⁽²⁾ رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، صحيح الترغيب: 70. وقوله ﷺ: "العلماء ورثة الأنبياء في علمهم، وأخلاقهم، وإخلاصهم، وجهادهم، وعبادتهم، وصدعهم بالحق، وصبرهم على أذى المخالفين .. فالإرث المورَّث شامل لكل هذه المعاني الآنفة الذكر .. وعلى قدر ما يغترف العالم من هذا الإرث النبوي الشريف _ قولاً وعملاً _ على قدر ما يستحق اسم ومكانة العالم.

الطاعة الواجبة: لها شرطان: أن يكون ما أمروا به حقاً، صائباً موافقاً للشرع المنزّل. ثانياً؛ أن يكون ما أمروا به، واجب الالتزام به شرعاً.

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل:43. وإنما جاء الأمر بسؤالهم ومراجعتهم فيما يُشكل على الناس .. لأن طاعتهم واجبة، وفق الشرطين الواردين أعلاه.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحُوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى اللَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [1] ﴾ النساء:83. وهذا الاستفتاء والرد شامل للجوانب الأمنية، والسياسية التي تواجه الناس في مجتمعاتهم.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ النساء:59. والأمر هنا يُفيد الوجوب، وفق شرطيه الآنفي الذكر أعلاه.

الطاعة المندوبة: هي التي يُؤجر فاعلها، ولا يُؤثم تاركها، وصفتها: أن يكون ما أمروا به حقاً، صائباً موافقاً للشرع المنزّل. ثانياً؛ أن يكون ما أمروا به لا يجب الالتزام به شرعاً، وإنما الأمر فيه سعة؛ إن شئت التزمت ولك أجر، وإن شئت تركت وليس عليك وزر.

⁽¹⁾ أي لَعَلِمَهُ الذين يسألون عن حقيقة الأمر _ ممن تسرعوا في إشاعة أخبار المجاهدين وما أصابهم من دون تثبت _ من النبي ، ومن أولي الأمر من كبار أصحابه رضي الله عنهم أجمعين .. وينوب عنهم من بعدهم العلماء، والأمراء.

الطاعة المحرمة: وذلك عندما يكون أمر العالِم مخالفاً للشرع المنزل .. سواء كان أمره هذا ناتجاً عن اجتهادٍ خاطئ، أم عن عمدٍ .. فحينئذٍ لا تجوز طاعته، ولا متابعته فيما يأمر به، وينهى عنه، إذ لا طاعة لمخلوقٍ _ أيًّا كان هذا المخلوق _ في معصية الخالق.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "السَّمعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكرِهَ، ما لم يؤمَر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعة" متفق عليه.

وقال ﷺ: "لا طاعةَ في معصيةِ الله، إنما الطاعةُ في المعروف" متفق عليه. وقال ﷺ: "لا طاعةَ لمخلوقِ في معصيةِ الخالق"[1].

وقال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" متفق عليه.

أما طاعة العالم ومتابعته في كل ما يصدر عنه من حق وباطل، من خطأ وصواب .. لكونه عالماً أو هو هو .. فحينئذٍ يكون قد اتّخذ رباً من دون _ أو مع _ الله .. ووقعنا _ والعياذ بالله _ فيما قد وقعت به الأمم من قبلنا، حيث: ﴿ التّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله ﴾ التوبة:31. وذلك عندما اتبعوهم في الخطأ؛ فأحلوا لهم الحرام، فأحلوه وتابعوهم على التحليل .. وحرموا عليهم الحلال، فحرموه، وتابعوهم على التحريم .. فتلك كانت ربوبيتهم .. وتلك كانت عبادتهم من دون الله.

 $^{^{(1)}}$ صححه الشيخ ناصر في المشكاة: 3696.

قال ابن تيمية في الفتاوى 7/67: في حديث عدي بن حاتم، وكان قدم على النبي وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية: ﴿التَّخُذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ النبي النبي الله فقلنا له إنا لسنا نعبدهم. قال: "أليس يحرمون ما أرْبَاباً مِّن دُونِ الله فتحرمونه، ويُحلون ما حرم الله فتحلونه؟!". قال: فقلت: بلى، قال: "فتلك عبادتهم".

وكذلك قال أبو البحتري: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم؛ فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية.

وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية، كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه، فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء؛ فما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، فاستنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم.

فقد بين النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله ا- هـ.

وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في اليهود والنصارى .. إلا أنها تعني وتشمل كل من تخلق بأخلاقهم تلك، ممن ينتسب إلى أمة الإسلام .. فليست لهم كل مرّة، ولنا كل حلوة!

قال ابن تيمية في الفتاوى 10/267: فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نداً، وربما صنع به كما يصنع النصارى بالمسيح .. فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّه أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّه وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّ لللَّه البقرة: 165. ا- هـ.

فإن قيل: العلماء كثر، وأقوالهم كثيرة، فكيف نراجح ونفاضل فيما بينها ...؟

أقول: يكون الترجيح والتفاضل بين أقول العلماء، وفق المعايير التالية:

أولاً: تقديم القول الموافق للدليل من الكتاب والسنة، فإذا صح الدليل من الكتاب أو السنة على قول من الأقوال، لا يُلتفت إلى غيره مهما علا كعب صاحبه.

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ النور:63.

وعن أبي سلمة أن أبا هريرة، قال لرجل: يا ابن أخي، إذا حدثتُك عن رسولِ الله على حديثاً فلا تضرب له الأمثال[1].

⁽¹⁾ صحيح سنن ابن ماجه: 20.

وأبو بكر وعمر هما، هما .. فما بالك بدونهما؟!

ثانياً: إن خفي الدليل المحكم والصريح، وتباينت الأقوال فيما بين العلماء، يُقدَّم أقرب الأقوال والأفهام منها إلى مراد النص ـ من الكتاب والسنة _ ودلالته، لأن الحجة الشرعية في قال الله، قال رسول الله .

ثالثاً: فإن خفي النص، وخفي القول الأقرب إلى مراد ودلالة النص، ثم بعد ذلك تباينت أقوال الصحابة فيما بينهم يُقدّم قول وفهم من كان له السبق في الإسلام، والنصرة، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا وَكُلَّا وَعَدَ اللّهُ وَقَاتَلُ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلَّا وَعَدَ اللّهُ الْخُسْنَى وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ الحديد:10.

وعن أنس، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام، فقال خالد لعبد الرحمن: تستطيلون علينا بأيام سبَقْتُمونا بها؟! فبلغنا أن ذلك ذُكِرَ للنبي الله فقال: "دَعُوا لي أصحابي، فو الذي نفسي بيدِه لو أنفَقْتُم مِثْلَ أُحُدٍ أو مِثْلَ الجبالِ ذَهباً ما بلَغْتُم أعمالَهُم"[1].

⁽¹⁾ أخرجه أحمد، السلسلة الصحيحة: 1923.

رابعاً: فإن خفي ما تقدم بيانه في النقاط الثلاثة أعلاه، قُدِّم قول واجتهاد علماء القرن الثاني، وقول واجتهاد علماء القرن الثاني، وقول واجتهاد علماء القرن الثالث، وقول واجتهاد علماء القرن الثالث، وقول واجتهاد علماء القرن الثالث على من يأتي بعدهم، لقوله : "خَيرُ أُمَتِي قَرْني، واجتهاد علماء القرن الثالث على من يأتي بعدهم، لقوله أُمَتِي قَرْني، تُمَّ الذينَ يَلونَهُم" متفق عليه. والقرن الأول هو قرن الصحابة، ثم القرن الثاني؛ وهو قرن التابعين، ثم القرن الثالث؛ وهو قرن تابعي التابعين.

وعن عائشة قالت: سأل رجلٌ النبيّ : أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: "القَرْنُ الذي أنا فيه، ثُمَّ الثاني، ثمَّ الثالِثُ" مسلم. وهذه الخيرية إنما استحقوها لسلامة دينهم وعقيدتهم، وفهمهم الراجح للدين على من جاء بعدهم.

وقال ﷺ: "احفظوني في أصحابي، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يُفشُو الكذب، حتى يشهد الرجلُ ولا يُستَشهَد، ويحلف الرجُل ولا يُستَحْلَف"[1].

خامساً: إن خفي ما تقدم بيانه في النقاط الأربعة أعلاه، قُدم القول الموافق للجمهور والأكثرية على القول المخالف له .. لأن يد الله تعالى مع الجماعة .. والله تعالى يبارك بالجماعة .. واحتمال وقوع الخطأ بحق الجماعة والجمهور أقل منه بحق الفرد.

⁽¹⁾ صحيح الجامع: 206.

سادساً: إن خفيت المقاييس والمعايير الواردة في النقاط الخمسة أعلاه، يُقدم قول العالِم المجاهد، على قول العالم الذي لم يُعرف عنه سابقة جهادٍ في ميادين الجهاد في سبيل الله، لقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ العنكبوت:69.

قال سفيان بن عيينة لابن المبارك: إذا رأيت الناسَ قد اختلفوا، فعليك بالمجاهدين، وأهل الثغور، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ ﴾.

سابعاً: ثم بعد ذلك يُلتمس الحق والعلم فيما يستجد من نوازل ومسائل عند العلماء الذين يلتزمون بالكتاب والسنة على فهم الصحابة، والسلف الصالح بحسب التسلسل الوارد أعلاه.

هذه هي أهم المعايير والمقاييس الشرعية التي ينبغي اتباعها ومراعاتها _ عند الطلب والتلقي وسؤال أهل الذكر ومراجعتهم _ والتي من خلالها نفاضل ونراجح بين أقوال أهل العلم .. وهذا يستدعي نوع دراية وفطانة من الناس، تمكنهم من التمييز والترجيح، فيما يتعين متابعته من أقوال أهل العلم، وفيما يتعين تركه .. ومن يضعف منهم عن هذه المرتبة لا حرج عليه بأن يهتدي بمن يثق بعلمهم ودينهم من أهل العلم .. لمعرفة الأصوب من أقوال أهل العلم، والله تعالى أعلم.

_ وظيفة العلماء التشريعية: ليس للعلماء خاصية التشريع لذاتهم _ كما تقدم _ وإنما وظيفتهم التشريعية تقتصر على المهام التّالية:

2- تفريغ الأحكام الفقهية الشرعية في قوانين ومواد مرقمة .. يسهل على القضاء التعامل معها، والرجوع إليها عند الحاجة.

إذ ليس كل قاضٍ يُفترَض فيه أن يكون مجتهداً مُطلقاً ليُقال له: هذه هي الشريعة .. هذه هي نصوص الكتاب والسنة .. وأقوال الصحابة .. فاحكم بها .. وانتقي منها ما يتناسب مع القضايا التي تُعرض عليك، أو تُرفَع إليك .. فكثير من القضاة دون هذا المستوى بكثير .. وحتى نسهل عمله ومهمته .. ونقلل من خطئه .. لا بد من أن تُصاغ له الأحكام الشرعية في قوانين ومواد مرقمة .. يسهل الرجوع إليها، والتعامل معها، وهذه مهمة العلماء المجتهدين.

هذه القوانين والمواد الشرعية .. تدرس في الجامعات والمعاهد العلمية .. كما تُدرس المحاماة في الأنظمة الوضعية .. لنفرز قضاة ومحامين شرعيين .. يحكمون في قضائهم ومرافعاتهم بالشريعة .. ويواكبون متطلبات السلطة القضائية في الدولة الإسلامية.

كذلك يُستحسن أن يكون هناك تخصص في القضاء؛ قضاء في الأحوال الشخصية ... وقضاء في الأحوال والأمور الجنائية ... وقضاء في الأحوال والعاملات المالية والاقتصادية .. قضاء في الأحوال والحقوق العامة .. ولكل سلك من القضاء طلابه، وقضاته المختصين .. وعلى قدر ما تتعدد الاختصاصات القضائية .. على قدر ما يُسهل عملية القضاء، ويُقلل من أخطاء القاضي .. كما يسهل من مرافعات الناس للقضاء .. ويسرع في إيجاد الحلول لها .. وهذه مصالح لا يمكن غض الطرف عنها، أو التقليل من أهميتها، عندما ننشد دولة تحكم بما أنزل الله .. فالإسلام جاء بجلب المصالح، ودفع المفاسد، ما أمكن للنه سبيلاً.

3- الاجتهاد في النوازل، والمستجدات مما ليس فيه نص صريح، والتقنين لها — أو مما قد لا يعلم العالم فيه نص، مع وجوده — فيضطر حينئذٍ للقياس والاجتهاد .. والاجتهاد يكون اجتهاداً معتبراً بشرطين: أن يتوافق مع روح ومقاصد الشريعة .. وأن لا يتعارض مع نص من نصوص الشريعة .. فإن أصاب العالم الحقّ في اجتهاده فله أجران؛ لإصابته الحق، ولاجتهاده .. وإن أخطأ فله أجر واحد لاجتهاده، كما في الحديث، فقد صح عن النبي أنه قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" متفق عليه.

وفي الأثر عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله _ أي ابن مسعود _ ذات يوم، فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا

هنالك. ثم إن الله على قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عُرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بَيِّنٌ والحرام بين، وبَين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك [1].

والمجتهد وإن كان له أجر على اجتهاده الخاطئ .. إلا أنه لا يجوز متابعته في الاجتهاد الخاطئ .. فهو له أجر على اجتهاده .. بينما الذي يتبعه على خطئه __ ويتعصب لاجتهاده الخاطئ، وهو يعلم بأنه مخطئ __ عليه وزر!

⁽¹⁾ صحيح سنن النسائي: 4987.

 $^{^{(2)}}$ صحيح سنن النسائى: 4989.

4- الاجتهاد في الأمور الإدارية الإجرائية والتنظيمية، والتقنين لها؛ كتنظيم إدارة شؤون الجيش والعسكر، وتنظيم شؤون الدواوين، والمدارس والجامعات، والوظائف الحكومية، وتنظيم المرور وغيرها من الأمور الإدارية والتنظيمية التي تدخل تحت عنوان "المصالح المرسلة"، والتي فيها نفع للبلاد والعباد ... فلا حرج على العلماء أن يسنوا القوانين التي تنظم هذه المجالات .. بالشرطين الآنفي الذكر أعلاه: "أن يتوافق اجتهادهم مع روح ومقاصد بالشريعة .. وأن لا يتعارض مع نص من نصوص الشريعة"؛ مثال ذلك: كأن يسن قانون للعمل ودوام الموظفين خلال صلاة الجمعة .. فهذا وإن كان قانونا إدارياً تنظيمياً إلا أنه لا يجوز لمعارضته لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَوْدِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْم الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الجمعة: 9.

هذه هي وظيفة العلماء التشريعية .. وعندما يُطلق عليهم أي صفة تشريعية فهو يراد حصراً المهام الواردة في النقاط الأربعة الواردة أعلاه، أو بعضها، والله تعالى أعلم.

وعليه فإن إطلاق عبارة "السلطة التشريعية"، على العلماء أو من ينوبون ويمثلون الأمة من أهل الحل والعقد على ضوء ما ورد في النقاط الأربعة أعلاه أو بعضها .. وعلى اعتبار تقيدهم والتزامهم بها، وأن لا يتجاوز عملهم

التشريعي ما سبقت الإشارة إليه في النقاط الأربعة أعلاه .. أرجو أن لا يكون فيه حرج إن شاء الله.

أمّا إطلاق صفة التشريع _ أو السلطة التشريعية _ عليهم أو على غيرهم؛ على اعتبار أن التشريع حق لهم لذواتهم؛ من حقهم كسلطة تشريعية أن يشرعوا ما شاؤوا من الأحكام، وأن يحلوا ويحرموا من عند أنفسهم ما يشاؤون .. أو لهم الحق في أن يحلوا الحرام، أو يحرموا الحلال لو شاؤوا شيئاً من ذلك .. أو لهم الحق في أن يشرعوا الشرائع التي تُضاد وتضاهي شرع الله تعالى .. فهذا باطل .. وشرك .. وقد تقدمت الإشارة إلى بطلان هذا المعنى.

_ العلماء صمّام أمانٍ للمجتمعات: فهم غرس الله تعالى في أرضه، يستعملهم في طاعته .. وخدمة دينه .. وعباده .. وهم على ثغرة عظيمة من ثغور الإسلام، والمسلمين .. يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .. ويُصلحون ما يُفسده الناس .. فبصلاحهم يصلح العباد، وتصلح معهم البلاد .. وبفسادهم وكتمانهم للحق والعلم .. يفشو الجهل .. وتفسد البلاد والعباد!

قال تعالى في الذين يكتمون العلم، ولا يُؤدون زكاته: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلا يُحَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أُولَئِكَ إِلَّا النَّارَ وَلا يُرَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أُولَئِكَ النَّارِ النَّارِ الشَّلالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ اللَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ اللَّهُ وَلَا يُعْدَابَ بِالْمُغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ اللهِ وَمَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْكَافِي اللللْكَافِي الللِهُ اللللْكَافِي اللللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ الللللْكِلِي اللللْكَافِي الللللْكَوْلُولُولُولُ الللللْكَافِي اللللْكَافِي اللللْلِهُ الللللْكَافِي اللللْلِهُ الللللْكَافِي اللللْكَافِي الللللْكَافِي اللللْكُولُ الللللَّهُ الللْكُولُ اللللْكَافِي الللللْلُولُ الللللْكَافِي الللللْكُولُ اللللْكُولُ اللللللْلُولُ اللللْكُولُ اللللْلِلْلَاللْلِهُ الللللْلِلْلَهُ الللللْلِلْلَهُ الللللْلِلْلِلْلَالِلْلِهُ الللْلِلْلِلْلِلْلَهُ الللللْلَهُ اللللللْلَالِلْلَالِلْلِلْلِلْلِلْلِلْلُولُ اللللللْلُولُ اللللْلِلْلَالْلُهُ الللللْلُولُ ا

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ اللَّعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ البقرة: 159- 160.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "أيُّما رجلٍ آتاهُ اللهُ عِلماً فكتمَهُ، ألجمَهُ اللهُ يومَ القيامَةِ بلجام من نار"[1].

وقال ﷺ: "إن أخوفَ ما أخافُ على أُمتي كلُّ منافق عليم اللسان"[²].

أحياناً يكون في بيان العالم وصدعه بالحق أثر عظيم في الإصلاح، والتغيير .. كما يكون له وقعه الأليم على الباطل وأهله .. ما لا يكون في هدير القنابل، وأزيز الرصاص .. من هنا جاء الأمر والحض على الصدع بالحق .. وقد عُد من أفضل الجهاد في سبيل الله.

كما في الحديث عن عبادة بن الصامت، قال: "بايعَنَا رسولُ الله على أن نقولَ بالحقِّ أينما كُنَّا لا نخافُ في اللهِ لومةَ لائم" متفق عليه.

وقال ﷺ: "سيِّدُ الشُّهداء حمزةُ بنُ عبدِ المطلب، ورجلٌ قامَ إلى إمامٍ جائرٍ فأمرَه ونهاهُ فقتَلَهُ"[3].

⁽¹⁾ رواه الطبراني، صحيح الجامع: 2714.

⁽²⁾ رواه الطبراني، صحيح الجامع: 239.

⁽³⁾ رواه الحاكم، السلسلة الصحيحة: 491.

وقال ﷺ: "أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقِّ عندَ سُلطانٍ جائرٍ"[1]. وقال ﷺ: "أحبُّ الجهادِ إلى اللهِ، كلمةُ حقِّ تُقالُ لإمام جائر"[2].

وحتى يعطي العلماء عطاءهم المرجو .. ويكونون في المقدمة دائما؛ يقودون الأمم والشعوب نحو الإصلاح، والتغيير المنشود .. لا بد للشعوب في المقابل من أن تؤدي لهم حقهم في الطاعة __ وفق ما تقدم __ والاحترام، والتوقير .. إذ ليس من الوفاء، والعدل، أن ترى العلماء يُضحون ويواجهون المخاطر من أجل مصالح الشعوب .. بينما في المقابل لا يلقون أي نصرة، أو تأييد من الشعوب .. إذا ما داهمتهم المخاطر والخطوب، أو زُجَّ بهم في سجون الطغاة الآثمين .. فالنصرة يجب أن تكون متبادلة من الطرفين للطرفين .. طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ .. بذلك تكتمل مسيرة التغيير، وتُقاد سفينة المجتمع إلى بر السلامة، بإذن الله.

لا ينبغي للعلماء أن يلقوا الملامة على تخاذل الشعوب لهم، وللحق .. من غير بذل ولا عطاء وتضحية منهم .. كما لا ينبغي للشعوب أن تلقي الملامة على العلماء، وتخاذلهم .. فإذا ما وقعوا في بلاء أو محنة اكتفت الشعوب نحوهم بموقف المتفرج .. وأحسنهم الذي يُحوقل، ويسترجع .. لا؛ إنما السفينة تنجو .. والبلاد تعمر بالخير .. بتكاتف وتعاون وتعاضد وتكافل الطرفين معاً، وجنباً إلى جنب.

⁽¹⁾ رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: 491.

^{(&}lt;sup>2)</sup> رواه أحمد، والطبراني، صحيح الجامع: 168.

ليس من التقوى والبر؛ بر الشعوب المسلمة لعلمائهم وأكابرهم .. أن يمارسوا على علمائهم الضغط والإرهاب الفكري، ليواكبوا أهواء ورغبات العامّة من الناس أو أكثرهم .. ولا أن يتخلوا عنهم .. ويبرأوا منهم .. وينصبوا لهم العداوة والبغضاء .. عند أول منعطف أو خلاف أو اختلاف .. أو اجتهاد لا يروق للعامة أو بعضهم .. فهذا ليس من البر ولا التقوى، بل هو من العقوق، فالعلماء هم الذين يقودون الشعوب والعامة وليس العكس .. ومتى يكون العكس؛ يعنى أن السفينة ومن فيها تسير نحو الهاوية والهلكة، ولا بد!

عندما يكون العالم في موضع الثقة، له سابقة جهاد وبلاء وعطاء في الإسلام .. يجب أن يتوسع بحقه التأويل عند مورد الكبوات أو الأمور المتشابهة .. كما يجب تقديم حسن الظن به عند مورد الاختلاف، أو حصول مالا يروق لبعض العامة، أو حصول ما لا يفهمونه .. وأن تبقى حقوقه في الاحترام والتوقير، معتبرة ومحفوظة.

أقول ذلك؛ لأن من العلماء _ وللأسف _ من بات يهاب العامّة .. والأتباع .. والأنصار .. فيتهيب من الصدع بالحق أمامهم مراعاة لمشاعرهم، وخوفاً من ردات فعلهم .. أكثر مما يتهيب من الصدع بالحق عند طغاة الحكم والظلم! عن ابن عباس مرفوعاً: "البَركةُ مع أكابركُم"[1].

⁽¹⁾ أخرجه ابن حبان وغيره، السلسلة الصحيحة: 1778. قلت: وفي الحديث حضٌ على التزام غرز الأكابر من العلماء العاملين الموحدين .. وإن صغرت أعمارهم .. وعدم الالتفات عنهم إلى الأصاغر

وقال ﷺ: "ليسَ مِن أُمتي مَنْ لم يُجِلَّ كبيرَنا، ويرحَم صَغِيرَنا، ويَعرِف لعالِمنا"[1].

وقال ﷺ: "إنَّ من إجلالِ اللهِ إكرامَ ذي الشَّيبَةِ المسلم، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغَالي فيه والجَّافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المُقْسِط"[2].

وقال ﷺ: "إنَّ اللهَ تعالى قال: مَن عادى لي وليَّاً[³]فقد آذنتُهُ بالحرب" البخارى.

وقال ﷺ: "أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم"[4].

وقال ﷺ: "أمرَني جبريلُ أن أُقدِّمَ الأكابِرَ"[5].

من أهل الأهواء والبدع .. والضلال .. وإن كبرت أعمارهم .. فإن الخير والبركة مع الأكابر __ وليس الكبار في السن لكونهم كباراً في السن __ وفي التزام غرزهم.

⁽¹⁾ رواه أحمد وغيره، صحيح الترغيب: 96. وقوله ﷺ: "ويَعرِف لعالِمنا"؛ أي يعرف حقَّه من توقير وإجلال وتكريم لما له من فضل ومعروف على الناس.

^{(&}lt;sup>2)</sup> صحيح سنن أبى داود: 4053.

⁽³⁾ من أولياء الله تعالى العلماء العاملون؛ فالولاية تتحقق بثلاثة خصال: بالمتابعة للسنة، والجهاد في سبيل الله، والإخلاص .. وهذه الخصال من أبرز ما يتميز بها العلماء العاملون .. والتفاضل والتنافس فيما بينهم يكون على قدر تفاضلهم وتنافسهم في تلك الخصال!

⁽⁴⁾ صحيح الأدب المفرد: 362. قلت: من ذوي الهيئات أهل العلم والمروءة والفضل، والشرف. "عثراتهم"؛ أي كبواتهم وزلاتهم؛ إذ لكل جوادٍ كبوة فلا ينبغي أن يُنسى فضله وثباته وصهيله في ميادين وساحات الوغى .. لأجل كبوته تلك .. ويُؤخَذ ويُحاسَب على أساسها!

⁽⁵⁾ رواه أبو بكر الشافعي في الفوائد، السلسلة الصحيحة: 1555. والتقديم الوارد في الحديث شامل لكل أمر هام ذي بال؛ كتقديمهم في المجلس، والمشورة، والحديث، وتقديمهم في الصلاة خلفه في في الصف الأول، وتقديمهم في القيام بالمهام الكبيرة .. فالتقديم شامل لكل هذه المعاني، والله تعالى أعلم.

قال الشَّعْبي: صلَّى زيدٌ بن ثابت على جنازةٍ، فقُرِّبَت إليه بغلتُه ليركبها، فجاء ابن عباس، فأخذَ بركابِه، فقال زيد: خلِّ عنه يا ابنَ عمِّ رسولِ الله ، فقال ابنُ عباس: هكذا أُمِرنا أن نفعلَ بالعلماءِ والكُبراء، فقبَّل زيد بن ثابت يدَه، وقال: هكذا أُمِرنا أن نفعَلَ بأهلِ بيتِ نبينا [1].

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ الزمر:9.

وعليه؛ إذا أردت أن تعرف أين أمة من الأمم أو دولة من الدول .. من الحضارة والتحضر .. وأين هي من بر السلامة والأمان .. انظر إلى أين هي من علمائها .. وما هو دور العلماء __ وما هي مكانتهم __ فيها .. فإن كانت لهم الكلمة والريادة والسيادة، وفي موقع محترم .. فهي دولة متحضرة، متقدمة .. وإن كانت لهم السجون والزنازين .. والمنافي .. وحبال المشانق .. فهي دولة ظالمة متخلفة .. تحفر قبرها بنفسها .. وتُسرع الخطا نحو هلكتها!

لا بد للعلماء من أن تُعاد إليهم هيبتهم، ومكانتهم في الأمة، ودورهم الريادي في قيادتها .. وقيادة الشعوب .. هذا إذا أردنا للأمة أن تعود لها الريادة والسيادة، والقيادة ــ من بين الأمم ــ من جديد.

⁽¹⁾ قال العراقي في تخريجه للإحياء 1/63: أخرجه الطبراني، والحاكم، والبيهقي، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

لا يوجد في الإسلام شيء اسمه رجال الدين على طريقة النصارى .. الذين يفصلون أنفسهم، وتفكيرهم، ودينهم، واهتماماتهم عن الدولة، والحكم، والحياة .. والشؤون العامة .. فإن جاز شيء من ذلك في النصرانية؛ دين الكنيسة .. فإنه لا يجوز في دين الله، الإسلام.

_ أهل الحلّ والعقد: هم الذين تنتظم بهم حياة الناس الدينية، والسياسية، والاجتماعية .. باجتماعهم وتوحدهم، واختيارهم تجتمع وتتوحد الأمة، أو الدولة، وبتفرقهم تتفرق الأمة أو الدولة .. متّبعون مطاعون، لا يخرج الناس عن طاعتهم وإجماعهم .. يملكون القدرة على الحل، والعقد؛ حل المشاكل العامة السياسية منها وغير السياسية .. حل العقود والعهود بين الحاكم والمحكوم، وعقدها وإبرامها .. فهم اسم على مسمّى.

وهذا من لوازمه أن يكون أهل الحل والعقد من ذوي العلم، والشوكة، والمنعة، والوجاهة، والزعامة .. الذين يمثلون جميع شرائح ومرافق المجتمع .. وتتمثل فيهم الصفات الآنفة الذكر أعلاه .. وتتحقق باجتماعهم اجتماع الكلمة والشوكة، وبتفرقهم تفرق الكلمة والشوكة.

وعلى قدر ما يكون الشخص محورياً، وقيادياً، ومؤثراً، ذو شخصية جاذبة، يجتمع عليه _ وعلى رأيه _ أكبر قدر من الناس، على قدر ما يكون أقرب لزمرة ومجموعة وصفة أهل الحل والعقد.

يُشترط في أهل الحل والعقد، إضافة للصفات القيادية الفاعلة والمؤثرة، والصفة التمثيلية الواسعة التي يجب أن يتحلوا بها .. أن يكون الواحد منهم مسلماً، عَدلاً .. وخلاف ذلك _ حتى لو كان من ذوي الشوكة والمنعة والوجاهة _ لا تُؤمن على الأمة، والبلاد والعباد غوائله .. فضلاً عن أن يكون له رأي فاعل ومؤثر _ يحل ويربط _ فيمن يحكم البلاد والعباد!

فإن قيل: كم ينبغي أن يكون عدد أهل الحل والعقد ..؟

أقول: الذي يحدد عدد أهل الحل والعقد أمران: أولهما مساحة الدولة أو المجتمع المراد تغطيته، وتمثيله، والنيابة عنه، وكم عدد سكانه .. فالدولة التي يكون عدد سكانها خمسة ملايين مثلاً .. تختلف من حيث عدد الممثلين لها، أو القادرين على تمثيلها .. عن الدولة التي يكون عدد سكانها عشرين مليوناً أو أكثر.

ثانيهما: درجة قدرة أهل الحل والعقد على التمثيل؛ هل هي عالية ومرتفعة بحيث الواحد منهم قادر على أن يمثل ويجمع مائة ألف شخص وما فوق، أم أنها متدنية وضعيفة، والقدرة التمثيلية لا تزيد مثلاً عن عشرة آلاف شخص .. فهذا مما يؤثر على عدد أهل الحل والعقد المفترضين .. فعلى قدر قوة الأشخاص التمثيلية، والتأثيرية على الناس والمجتمع .. على قدر ما تكون الحاجة إلى العدد حينئذ قليلة .. وعلى قدر ما تضعف قوتهم التمثيلية، ويضعف أثرهم على الناس على قدر ما تكون الحاجة إلى زيادة العدد كبيرة، حتى يتحقق النصاب الذي به تُلبَّى وتُغطَّى جميع حاجيات ومساحة الدولة أو المجتمع أو الوطن المراد تمثيله.

هذا هو الضابط، وعلى أساس المعيارين الآنفي الذكر أعلاه، يتم تقرير عدد مجلس أهل الحل والعقد كم ينبغى أن يكون في هذه الدولة أو تلك.

__ تنبيه: أهل الحل والعقد غير ثابتين؛ بحيث من كان اليوم من أهل الحل والعقد يبقى طيلة حياته من أهل الحل والعقد .. لا؛ هذا لا يلزم ذاك .. فمن كان اليوم من أهل الحل والعقد فغداً قد لا يكون من أهل الحل والعقد، لاحتمال أن يوضع له البغض والنفور بين الناس .. وتنتفي عنه الصفات القيادية والزعامية التي أهلته لأن يكون من أهل الحل والعقد.

وكذلك من كان اليوم ليس من أهل الحل والعقد، فغداً قد يوضع له القبول بين الناس، وتتوفر فيه الصفات القيادية والزعامية، التي تؤهله لأن يكون من أهل الحل والعقد .. فمرد الحكم على شخص من الأشخاص بأنه من أهل الحل والعقد إلى الأحوال والصفات .. وهذه تتغير وتتبدل .. وليس إلى أمور ثابتة كاللون والعرق أو الجنس، ونحو ذلك.

وبالتالي بين الفينة والأخرى _ كل خمس سنوات مثلاً _ يجرى انتخاب وفرز جديد لأهل الحل والعقد .. ليخرج منه القديم الضعيف، ويدخل إليه الجديد القوي.

___ إفراز أهل الحل والعقد: لا يستحسن للمرء أن يقدم نفسه من تلقاء نفسه على أنه من أهل الحل والعقد، ففي ذلك شبهة تزكية للنفس، واستشراف وسؤال للإمارة .. وكلا المعنيين قد نُهينا عنهما شرعاً.

بقي الخيار الآخر؛ وهو أن يتم فرزهما وتعيينهما من جهتين: من جهة الحاكم، فينظر في رعيته من تتحقق فيه صفات أهل الحل والعقد فيرشحه وينتخبه لهذا المنصب، لكن هذا خيار قد تعتريه شبهة، وهي أن الحاكم قد لا يُحسن الاختيار؛ فقد يختار أناساً _ غير أكفاء _ توافقه وتتابعه على هواه، لا تخالفه في شيء، فتضيع الغاية من وجود أهل الحل والعقد، والتي منها نصح الحاكم والمحكوم معاً .. وتقويم الاعوجاج الصادر عن أي طرف منهما.

وهذا شبهة قوية عندما يكون الحاكم ليس صالحاً في نفسه، وفي حكمه .. يغلب عليه الهوى، والخطأ، واللهو .. نعم؛ ففي هذه الحالة لا شك أنه سيسيئ الاختيار، ويختار من يتابعه ويوافقه على هواه، وما يرتئيه، ولا يخالفه أو يعصيه في أمر .. وحينئذٍ يكون إبعاد هذا الخيار هو الراجح والملزم .. أمّا إن كان الحاكم عالماً صالحاً تقياً .. مشهود له بالعدالة والخير والصلاح .. يسهر على مصلحة البلاد والعباد بصدق وإخلاص .. فهذه الشبهة حينئذٍ تضيق .. ويكون اختيار الحاكم موفقاً ومبرراً؛ لأنه من المهم أيضاً الانسجام في العمل والقيادة بين السلطة التنفيذية التي يعلوها الحاكم أو الرئيس، وبين سلطة ومهام مجلس أهل الحل والعقد.

والخيار الثاني؛ وهو أن يقوم الناس بفرز واختيار من يمثلهم من أهل الحل والعقد .. وهذا خيار أبعد عن الشبهة، وسوء الظن .. ولا يوجد ما يمنع شرعاً من اعتماده، إذا نُظمت له الآليات السليمة والمحكمة التي تضمن النتائج السليمة، وتحقق الغاية المرجوة من هذا المجلس.

وخيار ثالث يجمع بين الخيارين أعلاه؛ بحيث يُعطى للحاكم الصالح العدل صلاحية أن يختار ثلث أعضاء أهل الحل والعقد، ويبقى الثلثان لاختيار الناس .. كل هذه الخيارات يمكن تفعيلها، والتعامل معها .. فيُنظر في أحسنها، وأقربها لمصلحة البلاد والعباد، فيُعمل به، والله تعالى أعلم.

__ تسمية مجلس أهل الحل والعقد بمجلس النواب: على اعتبار أنهم يمثلون الأمة، وينوبون عنها في مواقفهم واختياراتهم .. وينصحون لها؟

أقول: لا يوجد شرعاً ولا عقلاً ما يمنع من تسمية مجلس أهل الحل والعقد بمجلس النواب .. أو مجلس الشعب .. أو مجلس الأمة .. أو غير ذلك .. فلا مشاحة بالمصطلحات والمسميات ما لم يرد نص ينهى عن هذه المسميات والمصطلحات .. والعبرة ليست في هذه المسميات، وإنما بمضمونها ودلالاتها، والأعمال الموكلة إليها، والناجمة عنها .. فهي التي تحملنا على قبولها أو ردها.

__ مهام أهل الحلّ والعقد: على قدر الشوكة والمنعة والقدرة ترقى المهام وتعلو، وبالتالي نستطيع أن نشير إلى جملة من مهام وأعمال أهل الحل والعقد:

منها: اختيار الحاكم، وعقد البيعة له، وتجديدها عندما يقتضي الأمر ذلك، ولو يكون ذلك بعد الرجوع إلى الأمّة؛ أي إلى الشعب _ من خلال استفتاء عام _ يكون أحسن وأكمل، وأقرب لمقاصد السياسة الشرعية.

ومنها: إقالة الحاكم، وعزله عندما يتعين عزله وإقالته، أو يخل بشروط ولانته.

ومنها: مراقبة الحاكم، والحكومة التنفيذية .. ومحاسبتها ومساءلتها في حال تقصيرها أو مخالفتها للقوانين المنصوص عليها.

ومنها: المطالبة بإقالة بعض وزراء الحكومة التنفيذية في حال تعين شيء من ذلك.

ومنها: السهر على مصالح الناس، والدولة، والمجتمع.

ومنها: النصح؛ للحاكم، وللرعية أو الشعب.

ومنها: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبخاصة منه المعروف السياسي، والمنكر السياسي.

ومنها: المشاركة في تقنين قوانين الدولة _ كما هو مبين في معرض الحديث عن دور العلماء التشريعي _ والإشراف على الصياغة.

ومنها: المشاركة في صياغة الدستور الذي يحكم البلاد، ويضع السياسات والقوانين العامة لنظام الدولة.

ثانياً: الأمراء والحكام: وهم الفريق الثاني من أولي الأمر؛ الذين تجب طاعتهم بالمعروف، وبشرطه، كما تقدم ذلك في حق العلماء، وكما سنبين _ إن شاء الله _ ذلك في حق الأمراء.

_ كيفية اختيار الحاكم: العلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة تعاقدية قائمة على الرضى والموافقة بين الطرفين؛ بموجب هذا العقد يتم أداء كل طرف منهما ما عليه من حقوق نحو الطرف المقابل .. وبالتالي لا بد من مشورة الناس، والتماس رضاهم وموافقتهم في اختيار الحاكم الذي يريدونه، ويرتضونه لدينهم ودنياهم .. وهو شرط لصحة ومضي العقد .. ولو أنيط أمر اختيار الحاكم بأهل الحل والعقد، لا بد _ حينئذٍ _ لأهل الحل والعقد من أن يلتمسوا رأي الناس، فيمن يرغبون، وإلى من يميلون .. ومن يرفضون ويكرهون، فيختارون ما يختاره الناس أو السواد الأعظم من الناس.

قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ الشورى:38. وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران:159. وكلما عظم الأمر كلما تعينت الشورى .. وتعين توسيع الشورى بين الناس .. ولا أظن أن هناك ما هو أعظم وأخطر على الناس، من شأن من يحكمهم .. ويسوسهم .. وبماذا سيسوسهم .. وبالتالي

كلما توسعت مشورة الناس في اختيار الحاكم الذي يرتضونه .. كلما كان ذلك أقرب لمقاصد الشريعة، والسياسة الشرعية، وأطيب لنفوس الناس.

وفي تاريخنا الإسلامي ما يدل على صحة ما أشرنا إليه .. فخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه حصلت بعد نوع انتخاب وتصويت .. فيما بين الصحابة الستة الذين حددهم عمر رضي الله عنه .. إضافة إلى عبد الله بن عمر كعنصر مرجح من دون أن يكون له الحق في الترشح للخلافة .. ومما أوصى به عمر رضي الله عنه الصحابة _ وهو ينازع على فراش الموت _ : "فمن تأمّر منكم من غير مشورةٍ من المسلمين فاضربوا عنقه" وذلك أن الإمامة العامة أو الرئاسة العامة لا تكون عنوة، وبالغلبة، وإنما بالرضى والتراضى!

فحصلت تصفية فيما بين الصحابة الست .. فبعضهم تنازل لصالح عثمان، وبعضهم الآخر تنازل لصالح علي رضي الله عنهما .. حتى آل الأمر إلى عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .. فقام عبد الرحمن بن عوف __ الذي فوض الأمر إليه في اختيار واحد منهما __ يلتمس آراء ورغبة أهل وسكان المدينة فيمن يريدون؛ هل يريدون علي بن أبي طالب، أم عثمان بن عفان .. فكان الناس يجتمعون في تلك الأيام إلى عبد الرحمن يُشاورونه ويُناجونه، فلا يخلو به رجلٌ ذو رأي فيعدلُ بعثمانَ أحداً، ولما جلس عبد الرحمن للمبايعة، حمد الله وأثنى عليه، وقال في كلامه: "إني رأيت الناسَ يأبون إلا عثمان". وفي رواية: "أما بعد، يا علي، فإنّي نظرتُ في الناسِ فلم أرهم يعدلون بعثمانَ، فلا تجلعنَّ على نفسك سبيلاً، ثم أخذ بيد عثمان فقال: نبايعك

على سنة الله وسنة رسوله، وسنة الخليفتين بعدَه، فبايعه عبد الرحمن بن عوف، وبايعه المهاجرون والأنصار[1].

فهذه صورة من صور الحكم التي تدل على أن التصويت .. والانتخاب .. والترسِّح .. والتماس رغبة وإرادة الناس فيمن يريدون من الحكام .. لها أصولها في ديننا وتاريخنا الإسلامي .. وهي ليست بدعة من القول، وليست هي من المحدثات كما يظن البعض .. وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: "رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون ..". وفي رواية: "أيما رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ..". فإذا كانت الصلاة أهم ركنٍ في الإسلام بعد كارهون، لم تجزُ صلاته أذنيه". فإذا كانت الصلاة أهم ركنٍ في الإسلام بعد شهادة التوحيد .. ينبغي أن يُراعى في إمام الجماعة رغبة ورضى الناس .. فإذا أمهم إمام وهم لإمامته كارهون لا تُقبل صلاته .. ولا تتجاوز صلاته شحمة أذنيه .. فما بالكم بإمامتهم في شؤون الحكم والسياسة والحياة العامة لا شك أن مراعاة والتماس رغبة ومرضاة الناس يكون من باب أولى.

وقال ﷺ: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويُصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم .." مسلم. فدل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على أن من العلامات التي يُفرَّق فيها بين خيار أئمة الحكم من شرارهم .. هو بالنظر إلى مدى رضى الناس عن أولئك الأئمة، وحبهم لهم .. أو سخطهم وبغضهم لهم ..

⁽¹⁾ تاريخ الخلفاء للسيوطي.

وبالتالي فإن التماس الحكام لمرضاة وحب الناس لهم، بخدمتهم، وحسن رعايتهم _ فيما يرضي الله على الله الشريعة .. وهو من السياسة الشرعية .. وبالتالي فإن فكرة فرض الحاكم على الناس بالقوة والإكراه، هي ليست من الإسلام في شيء .. والإسلام منها براء!

_ إمارةُ المتغلّب: المتغلّب؛ هو الذي يسطو على سدة الحكم عن طريق القوة، والغلبة، والقهر، والبطش .. فلا يتورّع أن يسفك الدم الحرام، وأن يُعمِلَ السيف والقتل في كل من يقف أمامَه أو يُحيل بينه وبين هدفه وغايته؛ ألا وهي السلطة والحكم!

وهو بعد أن يسطو على الحكم والسلطة .. وينفرد في الحكم .. ينتهج في الناس سياسة القمع، والاستبداد، والإرهاب .. وتكميم الأفواه .. ليضمن استمرار تسلطه على البلاد والعباد!

وعليه، فالتغلّب طريق باطل بدعي غير شرعي .. وبطلانه يأتي من أوجه:

منها: أنه يأتي البيوت من غير أبوابها الشرعية السنيّة .. والله تعالى يقول: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ مَنِ اتَّـقَىٰ وَأْتُوا لِلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلُكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّـقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلُكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّـقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبُوابِهَا ﴾ البقرة:189.

والباب الشرعي الذي يُؤتَى منه الحكم، وينتظم أمره: هو باب الشورى ... ومن ثم موافقة ورضى الأمة، وعلى رأسهم من يمثلهم وينوب عنهم من أهل

الحل والعقد من العلماء، والشيوخ، وقادة الجهاد، والوجهاء، الذين بهم تتحقق الشوكة والمنعة، ويستتب نظام الحكم.

قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ۗ الشورى:38.

وقال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران:159. وأعظم الأمر الذي تتعين فيه الشورى، نظام الحكم، وتنصيب إمام أو حاكم عام على المسلمين.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "ما رأيتُ أحدًا قطُّ كان أكثرَ مشورَةً لأصحابِه من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم". وهو _ صلى الله عليه وسلم _ لا ينطق عن الهوى .. ولا ينطق إلا حقّاً وصدقاً .. ومع ذلك كان أكثر الناس مشورةً لأصحابه .. فمن دونه _ وبخاصة في القرون المتأخرة _ أولى بالشورى .. وأن يتخلّقوا بالشورى .. وأن تكون الشورى بالنسبة لهم نظام حياة.

وقال عمر رضي الله عنه: "الإمارةُ مشورةٌ"؛ أي إنما تقوم الإمارة وتثبت بالمشورة، والشورى.

وقال رضي الله عنه: "فمن بايعَ رجلاً على غير مشورةٍ من المسلمين فلا يُتابَع هو ولا الذي بايعه؛ تَغِرَّة أن يُقتلا" متفق عليه. أي خشية وحذر أن يُقتلا؛ لأنه عندما غرّر بنفسه، وبصاحبه الذي بايعه على غير مشورة من المسلمين، فقد استشرفا وعرضا أنفسهما للقتل.

وعندما بايع المسلمون علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الخلافة .. قام فيهم في اليوم التالي خطيباً، فقال: "يا أيها الناس، إن هـذا أمـركم ـــ أي الاستخلاف ــ ليس لأحد فيه حق إلا من أمَّرتم، وقد افترقنا بالأمس عـلى أمـر، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد. فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس". فرد حق التأمير للناس، ولمثليهم من أهل الحل والعقد، والشـوكة، والمنعة .. والذي بهم تمضي البيعة .. وتثبت الإمامة والولاية.

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن أمّ قوماً وهم له كارهون، وقال: "ثلاثةٌ لا يُقْبَلُ منهم صلاةٌ، ولا تصعد إلى السماء، ولا تُجاوِزُ رؤوسَهم: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون .. "السلسلة الصحيحة:650. هذا فيمن يؤمّ قوماً في الصلاة وهم له كارهون .. فكيف فيمن يؤم الناس في الحكم والإمامة العامة وهم له كارهون .. لا شك أنه أولى باللعن .. والطرد .. وعدم القبول.

ومنها: أن المتغلّب شديد الحرص على الحكم والإمارة .. فالإمارة عنده غاية ترخص في سبيلها الدماء والحرمات .. والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن طلب الإمارة وتمنيها .. أو الحرص عليها .. فقال صلى الله عليه وسلم: "إنّا والله لا نُولِي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حَرصَ عليه" مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إنَّكُم ستَحرصون على الإمارة، وإنها ستكونُ ندامةً وحسرةً يومَ القيامةِ" البخارى.

وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنَّكَ إن أُعطِيتَها عن مَسألَةٍ وُكِّلتَ إليها، وإن أُعطِيتَها عن غيرِ مَسألَةٍ أُعِنتَ عليها" مسلم. والمتغلّب لا يحرص عليها أو يسألها وحسب .. بل يُقاتل .. وينتهك الحرمات من أجلها!

ومنها: أن المتغلّب حاكم مستبد، متسلط بالجبروت، لا يتورع عن البطش والظلم، والقمع .. وسفك الدم الحرام من أجل شهوة الحكم والسلطة!

وعليه وعلى أمثاله من الحكام المستبدين الديكتاتوريين يُحمَل قوله صلى الله عليه وسلم: "ستةٌ لعنتهم __ لعنهم الله __ وكلٌ نبيً مُجاب __ منهم __: المتسلِّط بالجبروت؛ يُذل من أعزَّ الله، ويُعز من أذلَّ الله ...".

وقال صلى الله عليه وسلم: "من خَرجَ على أمتي يَضرِبُ بَرَّها وفاجِرها __ فلا يفرق في بطشه بين الصالح والطالح __ ولا يتحاشى من مؤمِنها، ولا يفي لِذي عهدٍ عَهدَه، فليس منى ولَستُ منه " مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "رجُلانِ ما تنالهما شفَاعتي: إمامٌ ظَلومٌ غَشُومٌ، وآخرُ غالٍ في الدينِ مارقٌ منهُ"[1]. والغشوم؛ هو الحاكم الظالم الذي يخبط الناس خبطاً فيأخذ منهم كل ما يقدر عليه؛ ما يحق له ومالا يحق ..!

وقال صلى الله عليه وسلم: "أشدُّ الناسِ يومَ القيامةِ عذاباً، إمامٌ جائرٌ"[1].

رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج: 41. $^{(1)}$

وقال صلى الله عليه وسلم: "أربعةٌ يبغضُهم اللهُ عز وجل _ منهم _ : الإمامُ الجائِرُ" [2]. ولا شك أن الحاكم المتغلّب إمام جائر مغتصب لحق الأمة في الحكم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إنَّ شَرَّ الرُّعاءِ الحُطَمَة" مسلم. والحطمة؛ الذي يظلم الرعية ويبطش بهم، ويسلك معهم مسلك العنف والشدة ..!

وقال صلى الله عليه وسلم: "يكونُ أمراءٌ فلا يُردُّ عليهم قولُهم، يتهافَتون في النَّار، يَتْبَعُ بَعضُهم بَعضاً "[3].

وقوله "فلا يُرَدُّ عليهم قولُهم"؛ أي لشدة استبدادهم وديكتاتوريتهم، وتسلطهم، وتفردهم في الحكم والرأي لا يجرؤ أحد من الرعية أن يعقب عليهم بقول أو رأي .. أو فهم .. فهم فوق المساءلة وفوق أن يُعقّب عليهم .. ومن يتجرأ على التعقيب .. فجزاؤه القمع والسجن والتنكيل .. هؤلاء الحكام والأمراء: "يتهافتون في النَّار، يَتْبَعُ بَعضُهم بَعضاً"!

هذا حكم وجزاء الحاكم المتغلّب المتسلط .. وهذا هو موقف الشريعة منه .. فإنل قِيل: إن استتبّ له الأمر له .. فما الموقف منه، وما العمل؟

أقول: إن استتبَّ له الأمر .. واستقر حكمه .. تُقدّر مفسدة الخروج عليه .. ومفسدة إقراره على الحكم .. فتُقدّم أقل المفسدتين .. لتُدفَع بها المفسدة

 $^{^{(1)}}$ صحيح الجامع: 1001.

⁽²⁾ السلسلة الصحيحة: 363.

⁽³⁾ السلسلة الصحيحة: 1790.

الأكبر .. والضرر الأكبر .. وتكون طاعته حينئذ _ في المعروف _ من قبيل الضرورات التي تبيح المحظورات .. ومتى كان الخروج عليه .. وإقالته عن سدة الحكم أقل ضرراً وأقل مفسدة .. من إقراره على الحكم .. والسلطة .. تعين على الأمة الخروج عليه .. واستبداله بحاكم شرعي ترتضيه الأمة .. فالإسلام جاء بتحصيل أكبر المصالح .. ودفع أكبر وأشد المفاسد .. فأين توجد المصلحة، ويوجد العدل فثم الإسلام، وشرع الإسلام .. وأين توجد المفسدة، ويوجد الظلم فثم دين الطاغوت، وشرع الطاغوت!

أمّا إن كان المتغلّب من ذوي الأهواء، والضرر المركب، كالشيعة الروافض، أو الخوارج الغلاة .. أصوله لا تردعه عن انتهاك الحرمات .. وسفك الدم المعصوم .. فهذا لا طاعة له البتّة .. إلا على وجه الإكراه والتقيّة عند العجز .. والواجب العمل على دفعه وقتاله ما أمكن لذلك سبيلاً .. لأن الشارع قد نصّ على وجوب قتاله ودفعه، ودفع شره وفساده قبل أن يتمكن، وبعد أن يتمكن .. إن كان شره وضرره لا يندفع إلا بالقتال .. فقال صلى الله عليه وسلم في الخوارج الغلاة: "سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان __ أي صغار السن _ سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يُجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة" متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "سيكون بعدي من أمتي قوماً يقرأون القرآن، لا يُجاوزُ حلوقهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرار الخلق والخليقة" مسلم.

وعن أبي أمامة، يقول: شر قتلى قُتِلوا تحت أديم السماء، وخير قتيلٍ من قَتَلوا، كلاب أهل النار، قد كانوا هؤلاء مسلمين فصاروا كفّاراً. قلت: يا أبا أمامة هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: "هم شرار أمتي، يقتلهم خيار أمتي"[2]. وكان أول من قاتلهم على بن أبى طالب رضى الله عنه في موقعة النهروان.

وقال صلى الله عليه وسلم: "سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قومٌ يُحسنون القيل ويُسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة، لا يرجعون حتى يرتدّ السهم على فوقه، هم شرّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يَدعون إلى كتاب الله وليسوا منّا في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم"[3].

والخوارج الغلاة رغم تمكنهم في تاريخهم من تأسيس بعض الإمارات الخاصة بهم .. إلا أنه لا يُعرَف عن أحدٍ من السلف الصالح أنه قد دخل في موالاتهم وطاعتهم، أو أنه بايع أميراً من أمرائهم .. أو دعا إلى مبايعته وطاعته

⁽¹) صحيح سنن ابن ماجه: 146.

 $^{^{(2)}}$ قال ابن حجر في الفتح 298/12: إسناده حسن.

⁽³⁾ رواه أبو داود، مشكاة المصابيح: 3543.

.. وإنما كان الموقف منهم في اتجاه واحد لا غير؛ وهو قتالهم، ورد عدوانهم، وخطرهم عن الأنفس والحرمات ..!

وكذلك الموقف من الشيعة الروافض لو تسلطوا على البلاد والعباد فهم أشد خطراً وضرراً على الأمة من الخوارج .. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جـ 28: "هؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شراً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم، فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعلياً، وأتباع عثمان وعلي فقط دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك، والرافضة كفرت أبا بكر وعمر وعثمان، وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفروا جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المتقدمين والمتأخرين .. فهم أشد ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية، ولهذا كانوا أكذب فرقة الأمة، فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذباً، ولا أكثر تصديقاً للكذب، وتكذيباً للصدق منهم، وسيما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس .. فبهذا تبين أنهم شرًّ من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج .." ا- هـ.

وعن أبي بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله _ أحمد بن حنبل _ عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة ؟ قال: ما أراه على الإسلام.

وقال _ أي المروزي _: وسمعت أبا عبد الله _ أي أحمد بن حنبل _ يقول: قال مالك بن أنس: الذي يشتم أصحاب النبي الله ليس لهم سهم أو نصيب في الإسلام[1].

وقال الإمام أحمد: إذا كان جهمياً، أو قدرياً، أو رافضياً داعية، فلا يُصلى عليه، ولا يُسلم عليه[2].

وقال البخاري رحمه الله: ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى، لا يُسلم عليهم، ولا يُعادون ولا يُناكحون، ولا يشهدون، ولا تُؤكل ذبائحهم[3].

وقال ابن حزم في الفصل 2/78: وأما قولهم في دعوى الروافض تبديل القراءات فإن الروافض ليسوا من المسلمين .. وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذب والكفر ا- ه..

وقال الشافعي: ما أحد أشهد على الله بالزور من الرافضة. وفي رواية عنه: ما رأيت في الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة[4].

__ محظور غالباً ما يقع فيه الحاكم المتغلّب المستبد: الحاكم المتغلب الديكتاتور المتسلط بالجبروت .. يعيش حياته في حالة خوف وخشية من انتقام شعبه الذين سلبهم حقهم في الاختيار .. ويحكمهم بقوة الحديد

⁽¹⁾ السنة للخلال، رقم الأثر: 779.

^{(&}lt;sup>2)</sup> السنة للخلال، رقم الأثر: 785.

⁽³⁾ كتاب خلق أفعال العباد، ص125.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي: 8+1544.

والنار والإكراه .. ويتوجس منهم الريبة .. ويقدم فيهم سوء الظن على حسن الظن .. فهو يخاف ويحذر شعبه أكثر مما يخاف ويحذر العدو .. وهذا واقع لا يرتد عليه بالسلامة .. ولا يجعله يهنأ بحكم ولا عيش .. وحتى يضمن نقمة الشعب عليه وردات فعله .. تراه يبحث عن حليف ونصير يشد أزره به .. فيرمي نفسه ودولته .. وبلده .. بأحضان العدو الكافر .. مقابل حمايته .. وحماية كرسيه، وعرشه، وحكمه من غضبة وثورة شعبه .. وهذا لا يكون من دون مقابل يشترطه العدو للحماية والوصاية، فيضطر الطاغية أن يرهن البلاد وأهلها .. وخيراتها، وثرواتها لصالح العدو المستعمر .. مقابل أن يتفضل عليه بحمايته وحماية حكمه وعرشه!

ومن يتأمل واقع وحال الأنظمة الحاكمة المستبدة، والمتسلطة بالجبروت .. يجد أنها قد وقعت في هذا المحظور المشار إليه .. وجعلت من نفسها، وبلاد المسلمين .. رهينة رخيصة بيد الأعداء .. لذا نجد أن العدو المستعمر يفضل هذا النوع من الأنظمة، والحكام في بلاد المسلمين .. على الأنظمة التي تقوم على الشورى والحرية في الاختيار .. وهذا وجه هام إضافي، يُضاف إلى الأسباب السابقة الآنفة الذكر التي تستدعي من الشعوب الحرة الكريمة رفض ومقاومة الأنظمة الديكتاتورية المستبدة، والمتسلطة بالجبروت.

لذلك قلنا ونقول: أقوَى وأفضَلُ التحالُفات، تحالفُ الحاكمِ مع شَعبِه، وتحالفُ الشَّعبِ معَ حاكِمِه .. وأضعَفُ، وأسوأ التحالفات، تحالُفُ الطُّغاةِ مع الطُّغاةِ على الشعوب!

— الفترة الزمنية لحكم الحاكم: مسألة تحديد فترة زمنية لحكم الحاكم تقدر بعدة سنوات، ثم يتم بعدها بتجديد العقد له وانتخابه من جديد، أو انتخاب حاكم غيره .. هي من النوازل والمسائل المستجدة التي تقبل الاجتهاد والنظر، وأن يكون لعلماء الأمة فيها رأي واجتهاد .. وتوجيه المسألة من جهتي كالتالي:

2- يستمر حكم الخليفة العام للمسلمين _ المنتخب عن طريق الشورى واختيار المسلمين _ في جميع أقطارهم وبلدانهم في حال قيام خلافة راشدة _ بإذن الله _ طيلة حياته قياساً على حكم الخلفاء الأوائل للأمة، فهو أدعى لاستقرار الخلافة، ما لم يخل الخليفة بشرط من شروط الحكم والاستخلاف .. مع وجود آلية عملية وقانونية _ يتفق عليها علماء الأمة ومن معهم من أهل الحل والعقد _ تسهّل عملية إقالته في حال أخل بشروط بقائه كحاكم وخليفة .. أو كان في إقالته مصلحة راجحة على بقائه .. من دون إراقة دماء .. ولا صدام مسلح بين الحاكم وسلطاته وبين الشعب وممثليه .. فنضمن بهذه القيود استقرار الخلافة، واستتباب حكمها ودوامه .. كما نضمن إقالة الخليفة واستبداله بآخر بصورة حضارية ميسرة من دون أدنى إراقة للدماء أو

صدام مسلح في حال أخلّ بشرط من شروط بقائه كحاكم وخليفة .. وهذه مسألة سنأتى للإشارة إليها بشيء من التوسع، بإذن الله.

3- حاكم ولاية أو قطر من الأقطار _ سواء كان هذا القطر مستقلاً أو تابعاً لدولة الخلافة _ فهذا لا أرى مانعاً من تحديد فترة زمنية معينة لحكمه .. تقدر بخمس سنوات تزيد أو تنقص .. قابلة للتمديد _ مرة أو مرتين بحث ما يرتئي أهل الحل والعقد _ لو اختاره الشعب ثانية .. فهذا أدوم للود بين الحاكم والمحكوم .. كما أنه أقطع لخلق الطغيان والاستبداد من أن يتسلل للحاكم .. وبخاصة أننا نعيش في الزمان الذي فُقدت فيه الأمانة .. وفشا فيه الكذب .. وضعفت فيه الثقة بالناس .. حتى يُقال في بني فلان .. في قبيلة كذا وكذا .. رجل أمين واحد شدوا إليه الرحال .. وبالتالي لا يصح عقلاً ولا نقلاً أن يُقاس زماننا بكل جزئياته ومتطلباته .. على زمن النبوة الأعظم والأشرف والأطهر .. أو زمن الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا بالاقتداء بهم، وبسنتهم.

فليس كل ما يُقال في زمانٍ؛ الصدق، والأمانة، والوفاء فيه هو الأصل .. وما سواه فهو شاذ واستثناء .. يُمكن أن يُقال في زمانٍ؛ الكذب، والغدر، والخيانة، وضياع الأمانة فيه هو الأصل .. وما سواه فهو شاذ واستثناء!

آتوني برجل يرقى إلى كعب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين .. لنسلمه رقابنا، ونقول له: احكمنا الدهر كله .. فلا ضير عليك

.. ولكن أنَّى لنا بهذا .. وقد فشا الكذب والغدر بين الناس .. وفقدت الأمانة منذ زمن ليس بقريب .. واستشرف للإمارة كل من هبَّ ودَب؟!

قال ﷺ: "يُصبِح الناسُ يتبايعون، فلا يكادُ أحدهم يؤدي الأمانة، فيُقال: إنَّ في بني فلانٍ رجلاً أميناً، حتى يُقال للرجل: ما أعقَلَه، وما أظرفَه، وما أجلَده، وما في قلبه مثقالَ حبة خردل من إيمان" متفق عليه.

وقال ﷺ: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة"[1]. وقال ﷺ: "أول ما يُرفَع من الناس الأمانة .."[2].

وقال ﷺ: "خير النَّاس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجلُ ولا يُستَشهَد، ويحلف الرجلُ ولا يُستَحْلَف"[3]. وقد أصابنا نحن في زماننا من ذلك الشر، الشيء الكثير .. الله المستعان!

__ صفات وشروط الحاكم: يجب على الحاكم الذي يرأس دولة إسلامية، وشعباً مسلماً، أن تتوفر فيه الصفات والشروط التالية:

⁽¹⁾ أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: 1739.

⁽²⁾ صحيح الجامع: 1575.

⁽³⁾ صحيح سنن الترمذي: 1874.

ويذلهم .. فإن وجد شيء من ذلك فهذا بخلاف شرع الله تعالى وما أذن الله به، وعلى المسلمين أن يعملوا على تغييره، قال القرطبي في التفسير: إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً؛ فإن وجد فبخلاف الشرع ا- هـ.

وقال ابن كثير في التفسير: وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء؛ وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر؛ لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال ا- هـ.

قلت: إذا كان لا يجوز أن تسيد الكافر على المملوك المسلم فتملكه إياه، فمن باب أولى أن لا تسيده على الشعوب المسلمة وبلادهم .. فتملكه إياها، وتجعل قرارها، وأمنها، وأسرارها بيده.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ فَكُر فَدْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ آل عمران:118. أي لا تتخذوا من دونكم من المنافقين والكافرين بطانة تقربونهم، وتُطلعونهم على أسراركم وخاصة أمركم، وما تضمرونه لأعدائكم، لأنهم لا يقصرون جهداً يستطيعونه في إيصال الأذى والضرر والفساد لكم .. وعلامة ذلك أن بغضاءهم لكم بادٍ لكم من فلتات كلماتهم وعباراتهم، وأفعالهم .. وما تخفي صدورهم من الغيظ والحقد والكراهية لهو أكبر مما يظهر على فلتات ألسنتهم، وظاهر أعمالهم، إن كنتم تفهمون وتعقلون .. وإذا كان النهى عن اتخاذهم بطانة فيما هو دون الرئاسة تفهمون وتعقلون .. وإذا كان النهى عن اتخاذهم بطانة فيما هو دون الرئاسة

أو الولاية العامة على المسلمين .. فمن باب أولى أن لا يتخذهم المسلمون حكاماً ورؤساء عليهم وعلى بلدانهم، والذي يمثل ذلك أعلى درجات ومعان البطانة .. فالآية دليل صريح على حرمة ذلك.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَاسِرِينَ ﴾ آل عمران:149. والحاكم لا يكون حاكماً إلا ليطاع فيما يحكم ويأمر وينهى .. والحاكم الكافر يأبى إلا أن يحمل من يحكمهم على قانونه وكفره .. والله تعالى يبين أن طاعة الذين كفروا فيما يحلون ويحرمون، ويحسنون ويقبحون من عند أنفسهم .. من عواقبه الارتداد عن الدين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾؛ أي في تحليل الحرام، وتحريم الحلال ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام:121. فالقرآن يفسر بعضه بعضاً.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهُ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِن عَالَى وَأُولِي الأَمْرِ مِن العلماء والأمراء ﴿ مِنكُمْ ﴾؛ أي من المسلمين .. وليس منهم؛ أي من الكافرين .. فإن كان من الكافرين فلا سمع له ولا طاعة.

كما في الحديث، عن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا النبي الله فيه أخذ علينا أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" متفق عليه. فإذا رأى المسلمون في الحاكم كفراً بواحاً، عندهم من كتاب الله

تعالى، وسنة رسوله على فيه برهان ودليل ــ سواء كان كفر الحاكم أصلياً أم كان من جهة الردة ــ نازعوه على الحكم، وخرجوا عليه، وعلى سلطانه .. هذا حقه حينئذ، وليس له عند المسلمين غير ذلك.

قال ابن حجر في الفتح 7/13: إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ا- هـ.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم 12/229: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وقال وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها ا- ه.

قال ﷺ: "إذا قال الرجل للمنافق يا سيد، فقد أغضب ربه تبارك وتعالى" [1]. هذا إذا قال له مجرد قول "يا سيد"، لما في توقير المنافقين وتعظيمهم وتسييدهم من عونٍ لهم على هدم الدين .. وإضلال العباد .. فكيف لو كان هذا المنافق والكافر من باب أولى عملياً وواقعاً سيداً وآمراً وناهياً وحاكماً عليه .. نتيجة تفريطه وتهاونه .. فحينئذٍ يكون من باب أولى أن يطاله الوعيد الوارد في الحديث [2].

⁽¹⁾ أخرجه الحاكم وغيره، السلسلة الصحيحة: 1389.

⁽²⁾ ومنه تعلم خطأ بعض شيوخ العصر، وبعض الجماعات المعاصرة التي تُحسَب على العمل الإسلامي .. عندما قالوا: بجواز ولاية ورئاسة غير المسلم على المسلمين في بلادهم _ مغلبين للولاء والانتماء الوطنيين على العقيدة والنص _ وأنهم بقولهم الشنيع هذا قد خالفوا النص والإجماع معاً!

2- أن يكون عاقلاً: لأن المجنون يُرفَع عنه القلم، ويسقط عنه التكليف، لقوله يله الرُفع القلم عن ثلاثة: منها _ وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[1]. وفي رواية "عن المعتوه حتى يعقل". وفي رواية: "عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق"[2].

ونحوه السفيه، شديد السفه الذي لا يُحسِن تقدير الأمور، ولا عواقبها .. فهذا أيضاً لا تجوز له ولاية، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْ وَالْكُمُ الَّتِي فَهذا أيضاً لا تجوز له ولاية، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْ وَالْكُمُ اللّه لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَولاً مَّعْرُوفاً ﴾ جَعَلَ الله لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَولاً مَعْرُوفاً ﴾ النساء:5. من السفاهة والسفهاء أهل التبذير والإسراف، الذين لا يحسنون التصرف بالمال على الوجه الصحيح والمطلوب .. فيضعونه في كل وادٍ، واتجاه، فيما يجوز، وفيما لا يجوز!

قلت: إذا كان لا يجوز أن نؤتي السفهاء أموالنا .. خشية أن يضعوها في غير موضعها الصحيح .. فمن باب أولى أن لا نؤتيهم أموالنا، وبلادنا، بأمنها وخيراتها، وأن نسلمهم مصالحنا الدينية والدنيوية .. ونسوّدهم على البلاد والعباد .. فالمنع والحظر هنا أوكد، وأهم!

3- أن يكون ذَكراً، بالغاً، راشداً: أن يكون ذكراً، لقوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ

 $^{^{(1)}}$ صحيح سنن النسائى: 3211.

^{(&}lt;sup>2)</sup> صحيح سنن أبي داود: 3700.

أَمْوَالِهِمْ النساء:34. فإن قيل: هذا في الأسرة؛ المجتمع الصغير .. ونحن حديثنا عن الدولة، والمجتمع الكبير؟

أقول: إن كانت القوامة واجبة للرجال في المجتمع الصغير؛ ألا وهـ و الأسرة .. فمن باب أولى أن تكون القوامة لهم فيما هو أهم وأوسع من ذلك؛ في الدولة والمجتمع الكبير.

وقال ﷺ: "لن يُفلِحَ قومٌ ولوا أمرهم امرأة" البخاري. وقوله ﷺ "لن"، تفيد العموم، أي قوم، كما يُفيد مطلق النفي الحاضر منه، والمستقبل .. وبالتالي لا ينبغي حصر النفي في زمن دون زمن، أو امرأة دون امرأة، والله تعالى أعلم.

وكذلك مما يستدل به على المسألة ما جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان .. الذين أمرنا بالاقتداء بهم .. حيث لم يعرف عنهم أنهم أقروا للمرأة أن يكون لها حق الولاية العامة على المسلمين، والله تعالى أعلم.

أما أن يكون بالغاً راشداً، فهو لقوله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة _ منها _ وعن الصبي حتى يشب"[2]. ومن يرفع عنه التكليف، والقلم .. وتُرفع عنه المسؤولية والمحاسبة .. لا يجوز أن يُكلّف برعاية وقيادة الأمة. كما في الحديث: "ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته .." متفق عليه. فكونه مسؤولاً، يعنى أنه بالغ راشد قد بلغ الحلم، يُجر عليه القلم.

⁽¹⁾ صحيح سنن أبى داود: 3700.

 $^{^{(2)}}$ صحيح الجامع: 3513.

فإن قيل: هل يكفي سن البلوغ .. وهل يوجد سن محدد ما بعد البلوغ، يعتبر شرطاً للولاية؟

أقول: لا يوجد سن محدد ما بعد البلوغ، نلتزم به، بحيث نقول: من لم يبلغ هذا السن أو العمر لا تجوز له ولاية .. لا يوجد نص يُلزمنا بذلك.

لكن الذي نقوله: أنه مع البلوغ لا بد من أن يُلمس منه رشد ونضج .. وهذا لا يتأتى عادة إلا بعد فترة زمنية من البلوغ، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ النساء: 5. فإذا نهينا عن أن نؤتي السفهاء أموالنا .. فمن باب أولى أن لا نُؤتيهم أموالنا وبلادنا .. ونسلمهم أعناقنا .. وديننا .. إذ لا بد من أن نلمس منهم _ مع البلوغ _ الرشد؛ الذي يعني حسن الإدارة والتدبير، وحسن تقدير العواقب .. لذا جاءت الآية التي بعدها تنص على الرشد، وتشترطه، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشُداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ النساء:6. فلا بد من أن نبصر ونلمس منهم الرشد .. لكي نؤتيهم أموالهم .. وإذا كان الرشد شرطاً لأن تُدفع إليهم أموالهم .. فمن باب أولى أن يكون الرشد شرطاً لأن تُدفع إليهم أموال المسلمين وبلادهم، والولاية العامة عليهم!

وفي الحديث، فقد صح عن النبي الله قال: "هلكة أمتي على يدَيْ غِلمَةٍ من قُريش" البخاري. فقيد الهلكة بكونهم غِلماناً .. والغلام يُطلق على الصبي، ومن كان حديث عهد ببلوغ.

وكذلك قوله ﷺ: "البركة مع أكابركم"[1]. وقوله ﷺ: "أمرني جبريل بأن أُقدّم الأكابر"[2]. وصفة الأكابر لا تلتقي مع صفة الغِلمان حديثي العهد بالبلوغ.

فإن قيل: هل يوجد محظور لو حدد للحاكم عمراً معيناً .. لنتفادى مزالق أن يلي أمرنا الغلمان والسفهاء .. ولاحتمال اختلاف الناس على تقدير هل فلان _ ممن يستشرف الولاية العامة _ من السفهاء أم لا .. وهل قد بلغ الرشد .. أم لا .. ولنضمن أن يكون الحاكم من الأكابر كما ورد في الحديث أعلاه؟

أقول: لا يوجد نص يمنع من ذلك، بل النصوص الواردة أعلاه ترجح مصلحة تحديد عمر الحاكم بعمر معين يقدره العلماء .. كالسن الذي به تكتمل الرجولة، ويتحقق الرشد والنضج، والمقدّر ما بين ثلاثين إلى أربعين سنة .. دفعاً للمفاسد المشار إليها في السؤال أعلاه، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: ولكن ولي أسامة بن زيد رضي الله عنهما على جيش كان فيه كبار الصحابة .. وكان عمره لا يتعدى العشرين عاماً؟

أقول: لا ينبغي أن تُقاس عدالة وأمانة رجال زماننا _ الذي فشا فيه الكذب، والخيانة، وفقدت فيه الأمانة _ على عدالة وأمانة الرجال الأوائل في عهد النبوة .. والذين تربوا على يدى الحبيب صلوات الله وسلامه عليه.

⁽¹⁾ أخرجه ابن حيان، وغيره، السلسلة الصحيحة: 1778.

⁽²⁾ السلسلة الصحيحة: 1555.

قال $#: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة "<math>[^1]$.

وقال: "يُصبِح الناسُ يتبايعون، فلا يكادُ أحدهم يؤدي الأمانة، فيُقال: إنَّ في بني فلانٍ رجلاً أميناً، حتى يُقال للرجل: ما أعقلَه، وما أظرفَه، وما أجلَده، وما في قلبه مثقالَ حبة خردلٍ من إيمان" متفق عليه. ولا أظن زماننا ببعيد عن هذا الزمان المشار إليه في الحديث أعلاه ..!

وقال ﷺ: "خير النَّاس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجلُ ولا يُستَشهَد، ويحلف الرجلُ ولا يُستَحْلَف"[2]. في القرن الرابع يفشو الكذب .. ونحن في القرن الخامس عشر .. الله المستعان!

ويُقال كذلك: إن أسامة كان أميراً على غزوة أو سرية .. ولم يكن أميراً أو والياً على دولة أو أمة .. والفرق بينهما واضح.

4- أن يكون حراً: لأن العبد المملوك لا حرية له في التصرف _ في كثير من الشؤون العامة والخاصة _ من دون إذن سيده ومالكه .. وهذا لا يستقيم مع الولاية العامة، أو الحاكم الذي يلي أمر الناس، والذي من مقتضاه ولوازمه أن يكون حراً في تصرفاته وقراراته.

⁽¹⁾ أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: 1739.

 $^{^{(2)}}$ صحيح سنن الترمذي: 1874.

وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على هذا الشرط .. قال ابن حجر في الفتح 131/13: نقل ابن بطال عن المهلب: أجمعت الأمة على أنها _ أي الإمامة _ لا تكون في العبيد ا- هـ.

وقال الشنقيطي في التفسير 1/65: من شروط الإمام الأعظم كونه حراً، فلا يجوز أن يكون عبداً، ولا خلاف في هذا بين العلماء 1-65

قلت: ويُقاس عليه كل من تحقق فيه صفة العبودية، والتبعية وانتفاء الحرية، والقدرة على اتخاذ القرارات ومتابعة شؤون الحكم والرعية .. وإن لم يكن عبداً مملوكاً .. كالأسير في سجون العدو؛ فالأسير تسقط ولايته لانتفاء قدرته على متابعة مهامه، والنظر في شؤون الحكم، ومصالح المسلمين .. وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال: "إنما الإمام جُنّة يُقاتَل من ورائه، ويُتّقى به" متفق عليه. أي إنما الإمام جُعل إماماً لأنه يُحتمى به من العدو .. فيُتقى به من سهامهم وشرهم وخطرهم .. ومتى يفقد هذه الخاصية يفقد الإمامة، فلم يعد إماماً للناس .. لأنه لم يعد إماماً يتقدم الشعوب، يقودهم، ويحميهم من أعدائهم .. وفي المثل: إن كنت إمامى فكن أمامى!

ونحوه الحاكم المنقاد لسلطة غيره من الكافرين، بحيث يفقد القدرة على الخروج عن رأيهم ومشورتهم .. ومخالفة أمرهم .. فهذا أيضاً لا ولاية له؛ لعدم تحقق شرط الحرية والاستقلالية فيه .. كما هو حال كثير من حكام العصر، المتسلطين على بلاد المسلمين، حيث لا قدرة لهم على مخالفة أوامر اليهود والنصارى في أمريكا ودول الغرب .. كما لا قدرة لهم على اتخاذ

القرارات المصيرية الاستراتيجية التي تمس مباشرة مصالح وأمن وسلامة الأمة .. من دون الرجوع إلى أعداء الأمة .. فهؤلاء يفقدون شرط الحرية .. والذي بفقدانه يفقدون حقهم في الحكم والولاية على بلاد المسلمين[1].

⁽¹⁾ حتى أن منهم لو سألته لماذا لا تحكم في البلاد والعباد بما أنزل الله ..؟ لأجابك من فوره، أمريكا ودول الغرب .. لا تسمح لنا .. ولا يمكن أن نخالفهم .. فتأمل!

وهم لكي يتمكنوا من استعباد الحاكم ــ من بني جلدتنا ــ والتحكم به وبقراراته وسياساته .. ينهجون معه عدة أساليب: منها؛ أنهم يحملونه على اعتماد سياسات خاطئة يستعدي بها شعبه .. فيفقد بذلك محبتهم، ودعمهم له، والقوة الداخلية التي يركن إليها عند الشدة .. مما يضطره أن يلجأ للقوى الخارجية الأجنبية، والاستعانة بها عند أول خطر يهدد سلطانه، ونظامه .. فتراه من هذا الوجه، يثق بالعدو الأجنبي الكافر أكثر مما يثق بشعبه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ومنها؛ إغراقه بالديون الدولية .. بصورة توقعه بالعجز عن سدادها .. فيعرض عليهم عوضاً عنها .. خيرات البلاد .. والتدخل بشؤون العباد والبلاد .. والتحكم بالداخل إليها، والخارج منها! ومنها؛ عرض مِنح ومساعدات مالية ضخمة عليه .. بحجة دعم مؤسسات نظامه .. فيعتاد عليها .. إلى أن يصعب عليه في النهاية مخالفتهم من أجلها .. فيتلقى إملاءاتهم كأوامر لا تُرَد!

ومنها؛ إيهامه بعجزه عن الدفاع عن نفسه وبلده .. ومواجهة الأخطار المحدقة به بمفرده .. وبالتالي لا بد له من الدخول في تحالفات دولية عسكرية .. تسهل للعدو بفتح قواعد عسكرية ضخمة في عقر داره .. تجعله في النهاية في خانة العبيد والتبع لهم ولقراراتهم!

ومنها؛ إيهامهم له بأنهم سيحمونه ضد أي تهديد له داخلي كان، أم خارجي .. مقابل الدخول في طاعتهم، وسياساتهم .. ومراعاة مصالحهم في المنطقة!

ومنها؛ اعتماد أسلوب ابتزازي غير أخلاقي؛ كعرض نساء جميلات عليه __ بأساليب شتى __ فيقع في فتنتهن .. فيصعب عليه بعد ذلك مخالفتهم .. بعد علمه بتصويرهم له في أوضاع مشينة تحرجه أمام شعبه .. فيتحول __ بسبب ذلك __ إلى أسير بين أيديهم .. بينما شعبه يظنه حراً! كل هذه الأساليب يعتمدونها .. في إغواء .. وأسر حكام بلادنا وزماننا .. وقليل منهم الذي ينفد منها!

5- أن يكون عَدْلاً: أي أن يكون صالحاً في نفسه؛ فليس له سوابق في الإجرام، وارتكاب الكبائر، والموبقات.

قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة:124.

قال ابن عباس: سأل إبراهيم العلى أن يُجعَل من ذريته إمام؛ فأعلمه الله أن في ذريته من يعصي فقال: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾.

قال القرطبي في التفسير: استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي الله ألا ينازعوا الأمر أهله، على ما تقدم من القول فيه. فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل، لقوله تعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ المُعَلِي الطَّالِمِينَ اللهِ عَلَى اللهُ المُعَلِي المُعْلِي المُعْلِي

وقال 270/1: لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق .. ا- هـ.

وقال الشوكاني في التفسير: وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد، لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالماً ا- ه...

وقال الشنقيطي في أضواء البيان 1/66، وهو يعدد شروط الإمامة: أن يكون عدلاً فلا تجوز إمامة الفاسق ا- هـ.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور:4.

قلت: فإذا كان الذين يرمون المحصنات من دون أن يأتوا بأربعة شهداء، يشهدون على صحة ما يقولون .. تسقط عدالتهم .. وبسقوطها لا تقبل شهادتهم أبداً .. ومن لا تُقبل شهادته فمن باب أولى أن لا يكون حاكماً عاماً على المسلمين، أو قاضياً عليهم!

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَارٍ فَتَبَيَّنُوا وَكذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَارٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ الحجرات: 6. فالفاسق لا يُقبل خبره من غير تثبت .. ومن كان كذلك فمن باب أولى أن لا يولى حاكماً أو إماماً على المسلمين.

6- أن يكون عالِماً: ملماً بفقه الشريعة، وفقه الواقع بصورة تمكنه من القيام بشؤون الحكم والسياسة بطريقة صحيحة ومعطاءة .. فشؤون الحكم لا يمكن أن تنهض أو أن يستتب لها أمر مع الجهل أو بالجهل .. فجاهل الشيء كفاقده لا يمكن أن يعطيه للآخرين .. فضلاً عن أن يكون حاكماً راعياً

لهم ولمصالحهم .. فالعلم يتقدم العمل _ أي عمل _ وهو شرط لصحته .. لا يصح ولا يُقبل إلا به .. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لذا فإن من أهل العلم من اشترط في الحاكم "أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين، مجتهداً يمكنه الاستغناء عن استفتاء غيره في الحوادث"[1].

7- أن يتمتع بصفات جسدية ونفسية تمكنه من القيام بشؤون الحكم: حيث لا يجوز أن يكون أصمّاً، أو أبكماً .. أو ضريراً .. أو مبتور اليدين أو الرجلين .. أو فيه أي نقصٍ آخر يوقعه في العجز عن القيام بمتطلبات وشؤون الحكم .. أو أن يكون جباناً رعديداً لا يقوى على إقامة الحدود والقصاص الشرعي .. ولا تسيير السرايا والجيوش للذود عن الأمة، ودينها، وحرماتها .. فهذه صفات سلبية تسلب الحاكم الشرعية، والأحقية في الحكم والرئاسة.

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّه قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُواْ اللَّه قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُواْ أَنَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَخَنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّه اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّه يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن إِنَّ اللَّه اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّه يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّه وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة:247. فالذي ميز طالوت، وأهّله للحكم والملك من دون بنى إسرائيل .. سعة في العلم .. وجمال وقوة في الجسم.

 $^{^{(1)}}$ أضواء البيان، للشنقيطي: $^{(1)}$

فالحاكم الناجح؛ هو الحاكم القوي الأمين؛ الذي يجمع بين التّقوى، وسعة الدراية، والذكاء، والشجاعة، والدهاء، في آن معاً.

__ مسألة اشتراط القرشية في الإمامة: هل القرشية شرط صحة للإمامة، تنتفي الإمامة وتبطل بانتفائها .. أم أنها واجبة من غير شرط .. أم أنها مندوبة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المسألة فيها خلاف، والراجح أن صفة "القرشية" في الإمامة ليست شرط صحة؛ تنتفي الإمامة وتبطل بانتفائها، وإنما العمل بها واجب، بشروط وضوابط.

أما أنها ليست شرطاً؛ فهو لقوله ﷺ: "إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجدَّع _ أي مقطوع الأطراف _ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا " مسلم.

ولقوله ﷺ لأبي ذر: "اسمع وأطع ولو لحبشيِّ؛ كأن رأسه زبيبة" البخاري.

وفي رواية: "اسمع وأطع، ولو لعبدٍ مجدّع الأطراف" مسلم.

وقال ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُملوا، وعليكم ما حُمّلتم" مسلم. فجاء الأمر بالسمع والطاعة للحاكم المسلم عامّاً من غير تحديدٍ لقبيلة أو عشيرة دون عشيرة أو قومية دون أخرى.

وفي الأثر عن عمر بن الخطاب شه قال: "إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن أدركني أجلي، وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل "[1]. ومعاذ بن جبل ليس من قريش، وإنما هو أنصاري، خزرجي.

وقد نُقِل عن بعض أهل العلم أن الإمام المتغلب بالقوة .. تنعقد له البيعة .. وإن لم يكن قرشياً، قال ابن حجر في الفتح 131/13: "وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريقة الشوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة، ما لم يأمر بمعصية "ا- هـ.

قلت: لو كانت القرشية شرطاً .. كشرط الإسلام .. لا تُقبل ولاية غير القرشي، حتى لو تغلّب عن طريق الشوكة.

كذلك الخلافة العثمانية .. استمرت عدة قرونٍ .. ولم نعرف من أهل العلم من قال ببطلان خلافة العثمانيين الأتراك .. لكونهم غير قرشيين. بل ورد في الحديث ثناء النبي على الجيش الذي يفتح القسطنطينية وعلى أمير ذلك الجيش، فقال على "لتفتحن القسطنطينية، ولنعم الأمير أميرها، ولنعم الجيش ذلك الجيش"[2]. وكان أمير ذلك الجيش الذي به فتحت القسطنطينية كما هو

⁽¹⁾ قال ابن حجر في الفتح 127/13: أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات.

⁽²⁾ أخرجه الحاكم في المستدرك 4/422، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

مشهور ومعلوم، المجاهد "محمد الفاتح" الخليفة العثماني، وهو غير قرشي .. فالقسطنطينية قبل محمد الفاتح غُزيت .. لكنها لم تُفتَح إلا في عهده وعلى يديه .. ولو كانت القرشية شرطاً لما أثنى النبي على محمد الفاتح، والله تعالى أعلم.

وعليه فإن مجموع ما تقدم من أدلة، أعتقد أنها ترقى إلى درجة صرف القرشية كشرط لصحة الإمامة والخلافة، والله تعالى أعلم.

أما أنها واجبة؛ أي يجب أن تكون الإمامة العامة في قريش، ما أقاموا الدين، فهو لقوله ﷺ: "لا يزال هذا الأمر _ أي أمر الخلافة _ في قريش، ما بقي منهم اثنان" متفق عليه. ولقوله ﷺ: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كبّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين" البخاري. وقد جرى العمل بهذا التوجيه النبوي الذي يفيد الوجوب، في عهد الخلفاء الراشدين، ومن جاء بعدهم من خلفاء بنى أمية والعباسيين .. حيث كلهم كانوا من قريش.

فإن قيل: لماذا في قريش دون غيرها من القبائل ..؟

أقول: لدورها البارز والمميز في نصرة الدين، والدعوة .. ولما لقريش من مكانة رفيعة بين القبائل والعشائر ما ليس لغيرها .. ولأن الاختلاف على قريش أقل بكثير من الاختلاف على غيرها من القبائل .. فما يتحقق على يديها من التوحد واجتماع الكلمة لا يتحقق على يد غيرها .. والتوحد والاجتماع مطلب عظيم من مطالب الشريعة .. والسياسة الشرعية، والله تعالى أعلم.

__ أما أنها __ أي القرشية __ واجبة بشروط وضوابط، وقيود .. فنعم:

منها: أن صفة "القرشية" واجبة في الإمامة والخلافة العامة فقط، دون الخاصة .. فالولايات الخاصة، كالولاية على إمارة أو قطر أو دولة _ دون الخلافة العامة _ لا يجب أن يكون الحاكم أو الرئيس فيها قرشياً .. لأن النبي ومن بعده الخلفاء الراشدين .. قد انتدبوا ولاة وأمراء على الأمصار ليسوا قرشيين، وهو أمر معلوم لا خفاء فيه.

ومنها: أن يوجد القرشي الذي تتوفر فيه الكفاءة، وشروط الولاية الآنفة الذكر .. فالقرشية خصلة من جملة الخصال والشروط التي ينبغي أن تتوفر في الإمام العام .. وليست كل الشروط، والصفات .. فإن لم تتوفر فيه مجموع الشروط، آلت عنه إلى غير القرشي، ولا بد .. إذ لا يجوز أن تتوقف الإمامة، وتتعطل الخلافة _ وفيها مصالح جميع المسلمين _ لجرد غياب القرشي الكفء.

ومنها: أن يُقيم الدين، ويحكم بما أنزل الله .. فإن لم يُقم الدين وأحكامه، ولم يحكم في الرعية بالسوية، والعدل، وبما أنزل الله .. نُزِعت عنه الإمامة وصُرِفت إلى غير القرشي، الذي يُقيم أحكام الدين وشعائره، ويحكم بما أنزل الله.

ومنها: أن لا يوجد في الأمة من هو أفضل من القرشي _ ديناً، وأمانة، وعلماً وعملاً _ للإسلام والمسلمين .. فإن وجد الأفضل، لا يجوز حينئذٍ أن

تُصرَف الولاية والإمامة للقرشي المفضول .. لمجرد كونه قرشياً .. لكن إن استوى القرشي مع غيره في خصال وشروط الإمامة .. قُدم القرشي ولا بد .. فالقرشية هنا عنصر مرجح عند التساوي في الخصال والصفات .. وليس عند تفاضل غير القرشي على القرشي.

وإليك بعض الأدلة الدالة على ما تقدم ذكره أعلاه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكْرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكْرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ النَّاسَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ الحجرات:13. فميزان أكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ الحجرات:13. فميزان التفاضل عند الله تعالى، وعند عباده التقوى .. أياً كانت قبيلة وعشيرة هذا الأتقى.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي الله قال: "يا أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ وَلا لأحمر على أله الله "[1].

وفي رواية: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض، إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب".

⁽¹⁾ رواه البيهقي، صحيح الترغيب والترهيب: 2964.

وقال ﷺ: "ليس لأحدٍ فضلٌ على أحدٍ إلا بالدين أو عملٍ صالح"[1]. هذا هو ميزان التفاضل بين الشعوب والقبائل _ والذي على أساسه يُقدم فلان أو يُؤخر _ الدين والعمل الصالح .. ﴿ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ الكهف:7. وليس شيئاً آخر.

وقال ﷺ لأبي ذرِّ: "انظر! فإنَّك لستَ بخيرٍ من أحمرٍ ولا أسودٍ، إلا أن تفضله بتقوى"[2].

وقال ﷺ: "انتسب رجلان على عهد موسى، فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان، حتى عدّ تسعة، فمن أنت لا أم لك؟ قال: أنا فلان بن فلان ابن الإسلام، فأوحى الله إلى موسى أن قل لهذين المنتسبين: أما أنت أيها المنتسب إلى تسعة في النار، فأنت عاشرهم في النار، وأما أنت أيها المنتسب إلى اثنين في الجنة فأنت ثالثهما في الجنة"[3].

وعن معاذ بن جبل قال: لما بعثه ﷺ إلى اليمن خرج معه يوصيه، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى المدينة، فقال: "إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي، وليس كذلك، إن أوليائي منكم المتقون، من كانوا، وحيث كانوا" [4]. فلا ولاء على أساس الانتماء إلى قبيلة أو عشيرة أو بيت .. وإنما على أساس

⁽¹⁾ رواه أحمد، والبيهقي وغيره، صحيح الترغيب: 2962.

⁽²⁾ رواه أحمد، صحيح الترغيب والترهيب: 2963.

⁽³⁾ رواه أحمد، وغيره، صحيح الجامع: 1492.

⁽⁴⁾ أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة، رقم 212، وقال الشيخ ناصر في التخريج: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

التقوى والعمل الصالح .. فحيثما توجد التقوى والأتقى فثمّ الولاية والولاء "من كانوا، وحيث كانوا".

وقال ﷺ: "الأمراء من قريش _ ثلاثاً _ ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا فعدلوا، واستُرحموا فرحِموا، وعاهدوا فوفَوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[1]. فقوله ﷺ "ما فعلوا ثلاثاً"؛ أي ما التزموا بثلاثة خصال، ألا وهي "ما حكموا فعدلوا، واستُرحموا فرحِموا، وعاهدوا فوفَوا" فإن لم يلتزموا بها فلا إمرة لهم .. بل عليهم حينئذٍ "لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

ونحوه عن عبد الله بن مسعود قال: بينا نحنُ عند رسولِ الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلاً من قريش، ليس فيهم إلا من قريش .. قال ﷺ: "أمّا بعد يا معشر قُريش! فإنّكم أهلُ هذا الأمرِ ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعثَ إليكم من يَلْحَاكُم[2] كما يُلحى هذا القضيب"؛ لقضيبٍ في يده، ثم لحى قضيبَه فإذا هو أبيض يصلد[3]. فهي لهم خالصة ما لم يعصوا الله .. فإذا عصوا الله بعث الله من ينزعها منهم، ولا حرج عليه.

(1) أخرجه أحمد وغيره، صحيح الترغيب والترهيب: 2189.

⁽²⁾ يلحى؛ أي يقشر ويُزيل .. ومن الفوائد المستخرجة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يذم من يلحاهم عن الإمامة والإمارة بسبب معصيتهم لله .. وإنما سكت عنه .. مما يدل على مشروعية عمله، والله تعالى أعلم.

⁽³⁾ أخرجه أحمد، السلسلة الصحيحة: 1552. يصلد؛ أي يبرُق ويشع بياضاً.

وعن معاوية قال: سمعتُ رسولَ الله على يقول: "إنَّ هذا الأمرَ في قريشٍ لا يُعاديهم أحدٌ إلاَّ كبَّهُ اللهُ في النار على وجههِ؛ ما أقاموا الدينَ" البخاري. فأمر الإمامة في قريش مشروط بإقامة الدين وشعائره في الأمة .. فإن لم يفعلوا ذلك .. تخرج الإمامة عنهم إلى غيرهم؛ ممن يقيمون دين الله في الناس.

وعن ابن عباس مرفوعاً: "من استعمل رجلاً وهو يجد غيره خيراً منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله، وجميع المؤمنين"[1]. والحديث وإن كان في سنده ضعف .. إلا أن معناه حق .. وفي نصوص الشريعة ما يصدقه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ النساء:58. ومن الأمانات الحكم والولايات .. يجب أن تُصرف إلى أهلها الذين يستحقونها .. ويكونون كفأ لها.

قال عمر بن الخطاب الله الله الله الله المسلمين شيئاً، فولى رجلاً للودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله، والمسلمين [2].

قال ابن تيمية رحمه الله: "فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس؛ كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة

 $^{^{(1)}}$ قال الشيخ ناصر في الصحيحة $^{(2)}$: سنده ضعيف.

⁽²⁾ السياسة الشرعية، لابن تيمية.

بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نُهِي عنه في قوله تعالى:
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّه وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴾ ". [1].

قلت: وقد وجد في التاريخ — ولا يزال — من أساء فهم شرط أو صفة "القرشية" للإمام أو الخليفة العام للمسلمين .. فاستغلوا القرشية استغلالاً خاطئاً، وفهموا التوجيه النبوي فهماً خاطئاً .. فجردوا القرشية من القيود والشروط الأخرى .. وجعلوها مطلباً مستقلاً لذاتها .. بعيداً عن شروطها، ومتطلباتها .. وكأن القرشية هي الغاية من الحكم .. وكل ما يُطلب ويُرجى من الحاكم .. فإن وجد القرشي فثم هو .. على عجره وبجره .. ومهما كان منه من خلق والتزام .. وإلا فلا!

هذا الغلو في الفهم للمسألة _ والذي أصّل له بعض الفقهاء _ سلّط على الأمة حكاماً فاسقين وظالمين .. لا يملكون من خصائص الحكم ومتطلباته سوى أنهم قرشيون .. فاقتاتوا بالقرشية في الحرام وعلى حساب الملة والأمة .. فضلوا وأضلوا، وأفسدوا .. وظلموا .. والحبيب على قد أشار إلى شيء من ذلك

⁽¹⁾ السياسة الشرعية، ص 28. أقول: مما تقدم ذكره أعلاه تعلم خطورة ما اقترفته بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة ــ التي آلت إليها مهمة اختيار الحاكم في بعض الأمصار ــ عندما عدلت عن اختيار الحاكم المسلم، لتختار الحاكم العلماني المحارب لله ولرسوله .. بزعم الانفتاح .. والمشاركة .. وتقسيم غنائم الحكم .. وحتى لا يُرموا بالانغلاق .. والديكتاتورية .. والاستئثار بالمناصب السيادية الفاعلة دون غيرهم .. وهذا كله على حساب سلامة البلاد، ودين العباد .. وهؤلاء ــ بصنيعهم هذا ــ قد جمعوا بين الغباء السياسي والعقائدي، وبين الخيانة لله ولرسوله، والمسلمن!

عندما قال: "هلاكُ أُمَّتي على يَدَيْ غِلْمةٍ من قُريش"[1]. والأمة قد رأت أولئك الغلمان .. ونحن في زماننا لا نزال نعايش بعض أولئك الغلمان من الطواغيت المجرمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله .. الذين يقتاتون لظلمهم وخياناتهم وفسقهم بالقرشية .. وأن نسبهم ينتهي إلى قريش .. وبالتالي لا بد للأمة أن تقبل بهم على عجرهم، وبجرهم، ومهما بدر منهم!

__ التوفيق بين شروط الولاية، وبين الصبر، وعدم الخروج على من أخل بتلك الشروط:

فإن قيل: كيف نوفق بين ما تقدم من حديث عن الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم .. وبين الأحاديث التي تنص على وجوب الصبر على أئمة الظلم .. وعدم الخروج عليهم، ما لم تر الأمة منهم كفراً بواحاً، حتى لو أخلوا ببعض الشروط؟

يُجاب عن هذا السؤال من ثلاثة أوجه:

أولها: أن الإمامة والولاية ابتداءً لا تُعطَى لمن لا تتوفر فيه تلك الشروط الآنفة الذكر .. إذ لا يجوز للأمة وممثليها من أهل الحل والعقد .. أن ينتخبوا إماماً وحاكماً للأمة أو الدولة لا تتحقق فيه تلك الشروط والصفات.

ثانيها: عندما يتم انتخاب واختيار الحاكم أو الرئيس من خلال مؤسسات وهيئات تمثل الأمة، وتُخوَّل هذه الهيئات والمؤسسات _ دستورياً _ إضفاء

 $^{^{(1)}}$ أخرجه أحمد والبخاري، صحيح الجامع: 7038.

الشرعية على الحاكم، ومن ثم نزعها عنه في حال أخل بشروط الرئاسة أو الحكم .. وفق آليات سلمية محددة يُتفق عليها .. حينئذٍ يسهل على الأمة والشعوب إقالة الحاكم _ من دون أدنى فتنة أو ضرر _ في حال أخل بشروط الولاية والحكم الآنفة الذكر.

فالحاكم مُستأمن ومُستَخلَف وموظّف من قبل الأمة _ وليس مالكاً للبلاد والعباد _ فكما ينبغي أن توجد آليات سلمية لتنصيبه حاكماً وإماماً .. ينبغي أن توجد آليات سلمية _ يُتّفق عليها _ لعزله وإقالته من منصبه .. في حال ما أخل بشروط وظيفته.

وهذا الخيار .. هو الخيار الأمثل والأقل ضرراً .. الذي يجب على الأمة أن تسعى لتحقيقه والتأسيس له، والاتفاق عليه .. ليُصبح ملزماً للحاكم والمحكوم سواء .. من غير ضرر، ولا ضرار .. ومن أجل تجنيب البلاد والعباد أزمات الانقلابات، والثورات.

ثالثها: عندما يتغلّب الحاكم على حكم البلاد والعباد بالقوة .. فهو واحدٌ من أربعة: إما أنه مسلم عدل، محب للحق والعدل، ويحكم بما أنزل الله، وإما أنه كافرٌ كفراً أصلياً، أو كفراً طارئاً من جهة الردة، وإما أنه فاسق وظالم من ذوي الفسق والظلم المجرّد، وإما أنه شديد الفسق والظلم والسّفه، من ذوي الظلم المركب والمغلّظ .. ولا يخرج الحاكم عن هذه الحالات الأربع .. وإليك مناقشتها، وبيان حكمها بشيء من التفصيل.

أولاً: الحاكم المسلم العَدْل، الذي يحكم _ في نفسه ورعيته _ بما أنزل الله: وهذا وإن كان متغلباً، قد وصل الحكم عن طريق القوة والغلبة _ من غير شورى بين المسلمين _ إلا أنه تجب طاعته بالمعروف، ومناصرته، ومناصحته .. ويحرم غشه، وعصيانه، والخروج عليه، دفعاً لمفاسد الخروج وفتنته، ومضاره، وعليه يُحمَل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّه وَأَطِيعُواْ اللّه وَأَطِيعُواْ اللّه وَالرّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّه وَالرّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلاً ﴾ والنساء:59.

وقوله ﷺ: "إن أُمّر عليكم عبد مجدَّع _ أي مقطوع الأطراف _ يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا "مسلم.

وقال ﷺ: "من خلع يداً من طاعةٍ لقي الله يومَ القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعةً مات ميتةً جاهلية" مسلم.

وقال ﷺ: "إن السَّامع المطيع لا حجة عليه، وإن السامع العاصي لا حجة له"[1].

وقال ﷺ: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية.." مسلم.

^{.1056:} في التخريج: السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج: 1056.

وقال ﷺ: "الدين النصيحة" قلنا لمن؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأثمة المسلمين وعامتهم" مسلم.

وقال ﷺ: "لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب"[1]. وغيرها من النصوص الشرعية التي تُلزم بطاعة ولاة الأمور المسلمين بالمعروف.

ثانياً: الحاكم الكافر: سواء كان كفره أصلياً، أو كان من جهة الردة والمروق من الدين .. لا تجوز طاعته، ووجب على الأمة عزله، ولو بالقوة إن أمكن ذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّه لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ النساء:141. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَاسِرِينَ ﴾ آل عمران:149. والحاكم الكافر لا يحكم إلا ليحكم بما يعتقده من كفر، ومن شرائع كفرية باطلة .. إذ لا يرضى يحكم إلا ليحكم على سلوكه الشخصي بمعزل عن البلاد، والناس الذين يحكمهم.

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام:121. أي وإن أطعتموهم وتابعتموهم في الشرائع المضاهية لشرع الله تعالى، والتي تتضمن تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحلّ الله .. ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾.

^{.1015:} أخرجه ابن أبى عاصم في السنة، وصححه الشيخ في التخريج $^{(1)}$

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ الشعراء: 151-152. ولا مسرف أغلظ إسرافاً وإفساداً في الأرض من إسراف وإفساد طواغيت الكفر والردة الذين يحكمون الأمة بشرائع الكفر والفساد ..!

وفي الحديث المتفق عليه، عن عبادة بن الصامت قال: "دعانا النبيُ الشفا فبايعناه، فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويُسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان".

قال ابن حجر في الفتح 13/7: إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ا- هـ.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم 12/229: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وقال وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها ا- ه.

قلت: قوله "وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء لها" هو إشارة إلى قوله على الما في صحيح مسلم: "ستكون أمراءٌ، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع"، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلوا". وفي رواية عند مسلم كذلك: "لا، ما أقاموا فيكم الصلة، لا ما أقاموا

فيكم الصلاة". فالحديث أفاد أن الحاكم إذا ترك الصلاة، وترك الأمر بها .. كفر .. وتعين الخروج عليه، ولو بالقوة.

فإن قيل: كيف التوفيق بين قوله ﷺ: "إلا أن تروا كفراً بواحاً"، وبين قوله ﷺ: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة"؟

أقول: لا تعارض بينهما ولله الحمد .. فقوله يلا أن تروا كفراً بواحاً"؛ عام وشامل لكل أنواع الكفر، ونواقض الإيمان .. وقوله يلا ما أقاموا فيكم الصلاة"؛ تخصيص لنوع من أنواع الكفر العامة التي لأجلها يتعين الخروج على الحاكم .. ألا وهو "ترك الصلاة"؛ لبيان أهمية الصلاة، وخطورة تركها والأمر بها ... وبالتالي فيكون المعنى والتوفيق بين الحديثين: يجب الخروج على الحاكم الذي يكفر من جهة ترك الصلاة، وترك الأمر بها ... كما يجب الخروج عليه لو كفر كفراً بواحاً من جهات أخرى، غير جهة ترك الصلاة.

ثالثاً: الحاكم المسلم الفاسق: وهو الحاكم المتغلّب، والمتلبس في بعض الأعمال التي تخرجه من صفة العدالة .. لكن لا تخرجه من الملة .. ولا تدمغه بالكفر البواح .. فالأصل في هذا النوع من الحكام أن لا يولّوا ابتداء، من قبل الأمة، وممثليها — كما تقدم الحديث عن ذلك — أما وأنه قد تغلّب بالقوة .. وتعسَّرَت إقالته عبر الطرق السلمية المشروعة .. وكانت مفسدة الخروج عليه أكبر من مفسدة إقراره والصبر عليه .. فحينئذٍ يتعين تقديم أقل المفسدتين، ودفع أكبر الضررين والشرين بأقلهما ضرراً وشراً، وهذا الذي أفادت به

الأحاديث النبوية، كما في الحديث، فقد صح عن النبي رضي أنه قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية " متفق عليه.

وقال ﷺ: "ألا من ولي عليه والم فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة " مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "إنكم سـترون بعدي أثرةً وأموراً تنكرونها" قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أدوا إليهم حقّهم وسلوا الله حقكم" البخاري.

قال ابن حجر في الفتح 7/13: قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا

من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ا- هـ.

وعن نافع قال: "لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي الله يقول: "يُنصب لكل غادر لواءٌ يوم القيامة"، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يُبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم يُنصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بينى وبينه" البخاري.

قال ابن حجر في الفتح: وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع في الفسق ا-هـ.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم 12/229: وأما الخروج عليهم — أي الأئمة — وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق. وقال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر من بقائه ا- هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى 472/14: والأئمة لا يُقاتلون بمجرد الفسق وإن كان الواحد المقدور قد يُقتَل لبعض أنواع الفسق؛ كالزنا وغيره، فليس كلما

جاز فيه القتل، جاز أن يُقاتل الأئمة لفعلهم إياه؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولى الأمر ا- ه.

وقال الجويني في "غياث الأمم" ص102: لـ وكان الفسـ ق المتفـ ق عليه يوجب انخلاع الإمام أو يُخلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على تفنن أطواره وأحواله، ولما خلا زمن عن خـوض خائضـين في فسـ قه المقتضي خلعه، ولَتحزب الناس أبداً في مطرد الأوقـات عـلى افـتراق وشـتات في النفـي والإثبات، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام في ساعة.

إلى أن قال: وقد قررنا أن في الذهاب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عثرة رفضَ الإمامة ونقضَها، واستئصال فائدتها ورفع عائدتها، وإسقاط الثقة بها، واستحثاث الناس على سلِّ الأيدي عن ربقة الطاعة ا- هـ.

كل هذه النصوص والآثار المتقدمة تُحمل على الحاكم الفاسق ذي الفسـق المجرد، أو الظالم ذي الظلم المجرد.

رابعاً: الحاكم المسلم الشديد الفسق والظلم، والسَّفَه: وهو يختلف عن سابقه أنه شديد الفسق والظلم والفجور، والسَّفَه .. من ذوي الظلم والفسق، والسّفه المركّب والمغلّظ .. والذي لا يُختلف في الأمة على فسقه وشدة ظلمه .. وهذا شره وضرره على الأمة يختلف عن سابقه؛ الحاكم من ذوي الفسق أو الظلم المجرد .. وبالتالي فإن النظر في تقدير المصالح من المفاسد بالنسبة للخروج عليه من عدمه .. أمر وارد، قابل للنظر، ومستساغ شرعاً

وعقلاً .. وعليه فأقول: ابتداءً يتعين على الأمة خلع وعزل من كانت هذه صفاته من الحكام .. وبالطرق السلمية ما أمكن لذلك سبيلاً .. فإن أبى الانخلاع والاعتزال إلا بالقتال، نُظر في ذلك فإن كان القتال والخروج عليه بالقوة أقل ضرراً ومفسدة مما يصدر عنه من ظلم وفجور وفساد تعين الخروج عليه ولا بد، وإن كان خلاف ذلك، أُمسك عن الخروج عليه .. إلى حين توفر القدرة التي تمكن من الخروج عليه، بنتيجة تكون أقل ضرراً ومفسدة .. عملاً بالأحاديث العامة الآنفة الذكر التي تأمر بالكف عن الخروج على أئمة الجور والفسق، دفعاً لأكبر المفسدتين والضررين.

__ مسألة الخروج على الحاكم المسلم الشديد الفسق والظلم: فإن قيل: قد عرفنا النصوص الشرعية التي تمنع من الخروج على أئمة الفسق والجور .. فما هو الدليل الذي يرخص في الخروج عليهم في حال تلبَّسوا بالظلم والفسق والسّفَه المغلظ، والشديد، كما تقدم؟

أجيب عن هذا السؤال في النقاط التالية:

1- من الأدلة التي تلزم بالخروج على هذا النوع من الحكام عموم الأدلة والنصوص التي تلزم بتغيير المنكر .. وأطر الظالمين إلى الحق .. أيًّا كانوا هـؤلاء الظالمين، كانوا حكاماً أم محكومين.

قال أبو بكر الصديق الله عليه الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية، وتضعونها في غير موضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ

يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ المائدة: 105. وإنا سمعنا النبي الله يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب". وإني سمعت رسول الله الله يقول: "ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يُغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب"[1].

فقوله "إذا رأوا الظالم"؛ عام لكل ظالم سواء كان حاكماً أم محكوماً .. وقوله ﷺ "ثم يقدرون على أن يُغيروا"؛ فعلَّق التغيير على القدرة .. ومن القدرة القدرة على دفع المنكر بمنكر أقل، ودفع الضرر الأكبر، بضرر أصغر.

وكذلك قوله ﷺ: "سيكونُ أُمراءُ من بعدي؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمَرون _ وهذا من الظلم المغلّظ والمركّب _ فمن جاهدَهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدَهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدَهم باليد.

2- العمل بأدلة القواعد الفقهية التي تفيد: بأنه لا ضرر ولا ضرار .. وأن الضرر يُزال .. وإزالة الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .. وتقديم أقل المفسدتين لدفع أكبرهما مفسدة وضرراً .. فهذه القواعد وغيرها من القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة، كلها تلزم الأمة بخيار الخروج على هذا النوع من الحكام، إن تيسر الخروج عليهم بضرر أقل.

⁽¹⁾ صحيح سنن أبي داود:3644.

⁽²⁾ صحيح موارد الظمآن: 1298. وقوله: "لا إيمانَ بعدَه"؛ لأنه ليس بعد إنكار القلب ومجاهدته للباطل والطغيان والظلم سوى الإقرار والرضى؛ والرضى بالكفر كفر ينفي مطلق الإيمان من القلب.

3- منع أهل العلم من الخروج على أئمة الفسق والفجور هـ و مـن قبيـ ل دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى .. وتقديم أقل الضررين .. ومسألتنا هنا تختلف تماماً عما قاله أهل العلم في ذوي الفسق أو الجـ ور المجـ رد؛ حيـث أن الضرر الأصغر والمفسدة الصغرى هنا تكمن في الخروج عليهم قياساً للمفاسـ د الكبرى المترتبة من جراء بقائهم على سدة الحكم والرئاسة.

لذا نجد في مثل هذه الحالة أن كثيراً من أهل العلم يصرحون بوجوب الخروج على الحاكم الشديد الظلم والفسوق، المقدور عليه.

قال ابن حجر في الفتح 13/11: نقل ابن التين عن الـداودي قـال: الـذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر ا- هـ.

وقد تقدم كلام ابن تيمية، وهو قوله: "وإن كان الواحد المقدور قد يُقتل لبعض أنواع الفسق؛ كالزنا .."؛ فاشترط القدرة، ومن القدرة على إزالة منكر وفسق الحاكم أن لا يُؤدى إلى منكر أشد منه وأكبر!

قال الإمام الجويني في أصول الاعتقاد: إذا جار الوالي وظهر ظلمه وغشمه، ولم يرعو عما زجر عن سوء صنيعه فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب ا- هـ.

قلت: وهذا محمول على أن يكون الخروج وشهر السلاح عليه أقل فتنة وفساداً مما يظهره من فساد وفجور .. وتقدير ذلك لأهل الحل والعقد من علماء ومجاهدي الأمة.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في كتاب "الخلافة": قد تقدم التحقيق في المسألة ونصوص المحققين فيها؛ وملخصه أن أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور والإنكار على أهله بالفعل وإزالة سلطانهم الجائر ولو بالقتال إذا ثبت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحة والمفسدة هي المرجوحة الحد.

فإن قيل: علام لم تقل في الحاكم الفاسق؛ من ذوي الفسق المجرد، ما قلته في الحاكم الشديد الفسق والفجور والظلم والسَّفه .. من حيث وجوب الخروج عليه بالقوة إذا أُمنت المفسدة الكبرى، والضرر الأكبر .. وكان الخروج عليه بالقوة هو الأقل ضرراً؟!

أقول: الذي منعنا من القول بذلك، أن افتراض حصول ذلك هو أمر نظري وخيالي، غير واقعي .. حيث لا يمكن أن نتصور خروجاً على الحاكم المسلم الفاسق من ذوي الفسق المجرد بالقوة .. ثم يكون هذا الخروج _ وما يترتب عليه من نتائج _ أقل فتنة وضرر مما يُظهره الحاكم من فسق مجرد محتمل .. كما أن القول بذلك: مدعاة أن لا يثبت للأمة قرار على طاعة إمام .. حيث كل أحد ممكن أن يدعى نوع فسق على الإمام .. ومن ثم يُطالب الأمة بالخروج عليه

بالقوة .. فتعيش الأمة عمرها .. فتنة الخروج والقتال .. ولا يُعرف لها قرار على إمام، وتُحرَم بذلك نعمة الاستقرار، والأمن، والأمان!

فإن قِيل: عندما يتعين الخروج على الحاكم الكافر المتغلب على بلاد المسلمين _ سواء كان كفره أصلياً، أو كان من جهة الردة _ أو الحاكم الشديد الفسق والظلم والسفه .. فعلى من يتعين هذا الواجب من الأمة؟

أقول: واجب الخروج يتعين على جميع أفراد وطبقات الأمة: العلماء، وطلبة العلم، وأفراد الجيش، والعمال، والتجار، والفلاحين، والكبار والشباب، والرجال والنساء .. كل بحسبه .. وبحسب موقعه .. واستطاعته .. وهو المعني من قوله على: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" متفق عليه. فخطاب النبي على موجه للأمة كلها بكل طبقاتها وأفرادها، وكل بحسب استطاعته، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ التغابن:16. وهذا شامل لجميع الناس، وليس لفريق دون فريق، أو فئة دون أخرى[1].

هذه التعبئة العامة للشعوب نحو هذه المهمة والفريضة .. مما يدخل كذلك في معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الأنفال:60.

⁽¹⁾ من النماذج المعاصرة التي تتحقق فيها صفة خروج الأمة والشعوب _ بكل فئاتهم _ على الطاغوت .. الثورة الليبية .. والثورة السورية .. والثورة المصرية، والتونسية، واليمنية .. والثورة الأفغانية على العهد الشيوعي البائد.

وقوله تعالى: ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى الله أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَقُوله تعالى: ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى الله أَن يَكُفَّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً ﴾ النساء:84.

ولما فهم بعض الشباب المتحمسين _ في عدد من الأمصار _ المسألة على غير هذا الوجه .. وقصَروا مبدأ الخروج على مجموعة من الشباب، بعيداً عن الناس والشعوب، ومشاركتهم مثل هذا القرار الهام .. فشلوا .. وسهل على الطاغوت وعسكره _ وللأسف _ مواجهتهم واستئصالهم .. وإظهارهم أمام الرأي العام على أنهم شرذمة قليلون خارجة عن القانون، وعلى إرادة الأمة والشعوب .. وهذا يستدعي منا الحديث عن الفارق بين استراتيجية جهاد الأمة، واستراتيجية جهاد النخبة أو العصابة.

ــ استراتيجيّة جهاد الأمَّة واستراتيجيّة جهاد العِصابة:

استراتيجية جهاد العِصابة، لا تعرف الثبات، ولا الاستقرار في مكان دون مكان، تعتمد أسلوب الكر والفرّ، ومن ثم التخفي والمواراة .. لا تبالي لو رمت بسهامها في أكثر من اتجاه، وعلى أكثر من جبهة، لا تحسب للعواقب والمآلات حساباً ذا بال إلا فيما يتعلق بسلامة وحركة العِصابة ذاتها.

استراتيجية جهاد العصابة هي الخيار الأسهل بالنسبة للمقاتلين والمجاهدين؛ لأنه لا يترتب عليها مسؤوليات ومهام كبيرة يلتزمون بها نحو الشعوب، والمجتمع المسلم ومؤسساته، ونحو قيام دولة راشدة عادلة قوية، لها مؤسساتها ومرافقها، وأهدافها .. وبالتالي فهي __ أي استراتيجية جهاد

العصابة أو النخبة _ لا تصلح لقيام مشاريع كبيرة ومهمة _ حتى لو رفعتها كشعار _ كقيام دولة إسلامية تحكم بما أنزل الله، لها مؤسساتها ومرافقها المدنية والاجتماعية، ولو حاولت ستفشل، كما فشلت في أكثر من موقع في واقعنا المعاصر.

استراتيجية جهاد العصابة قد تترك آثاراً .. لكنها لا تُزيل عروشاً، ولا تقيم دولاً.

استراتيجية جهاد العصابة لا تكترث للحاضنة الشعبية كثيراً، فهي لا يهمها من هذه الحاضنة الواسعة والضخمة سوى أن تنتقي لنفسها منها بضعة أفراد، تنطلق بهم نحو أهدافها، وتشتتهم بحسب تشتت سهامها، وعدد جبهاتها!

وهذا بخلاف ما عليه استراتيجية جهاد الأمة .. فاستراتيجية جهاد الأمة تعتمد على الجهاد بالأمة ضد أعداء الأمة .. الجهاد بالشعوب المسلمة __ كل الشعوب المسلمة __ ضد الطغاة الظالمين، وأنظمتهم الفاسدة الفاجرة.

استراتيجية جهاد الأمة تعتمد على تشكيل الجيوش المسلمة المعلنة، تستمد عناصرها من مجموع القادرين من الشعوب المسلمة، والمنظمة تنظيماً حديثاً ومتطوراً، لتقوم بمهامها في الذود عن الدين، والديار والحرمات .. لا تعرف أسلوب الكر، والفر، ومن ثم التخفى عن الأنظار!

استراتيجية جهاد الأمة، تقوم على الجهاد بأهل القبلة _ جميع أهل القبلة على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، ودرجة التزامهم _ ضد أعداء أهل القبلة.

استراتيجية جهاد الأمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمطالب وآمال الشعوب وما تصبو إليه .. كقيام دولة راشدة عادلة قوية، لها مؤسساتها ومرافقها المدنية والعسكرية .. وبالتالي فإن هذا البعد معتبر جداً ... في استراتيجية جهاد الأمة ... في كل خطوة من خطواتها، وفي كل مرحلة من مراحلها .. تحسب للعواقب والمآلات حساباتها الجيد، والمُحْكَمَة.

استراتيجية جهاد الأمة لها مسؤولياتها الجسام .. نحو مجموع أبنائها .. ومصالحهم .. وديارهم .. وبلدانهم .. ومقدساتهم .. كما تتحمل مسؤولياتها الأخلاقية والشرعية نحو جميع شعوب العالم .. وبالتالي فهي _ أي استراتيجية جهاد الأمة _ من هذا الوجه أوسع مسؤولية، وصعبة جداً تحتاج إلى جهدٍ كبير، وإلى كوادر كبيرة وكثيرة تتضافر عليها مجموع قوى أبناء الأمة.

استراتيجية جهاد الأمة والشعوب .. معنية بإزالة عروش الطغاة الظالمين، وإقامة دولة العدل والحق .. فمهمتها لا تقتصر على المناوشات أو الهدم وحسب .. ومن ثم بعد ذلك فليكن ما يكون .. من دون الالتفات إلى العنصر الأهم؛ عنصر البناء؛ بناء الدولة العادلة الراشدة القوية.

استراتيجية جهاد الأمة والشعوب .. قائمة على ترتيب الأولويات في تحديد العدو الأشد خطراً .. ومن ثم دفعه ودفع خطره عن البلاد والعباد ..

وهذا قد يستدعى منها نوع تحالف أو تصالح مع فريق دون فريق، لتتفرغ للعدو الأشد شراسة وخطراً .. فهي _ أي استراتيجية جهاد الأمة _ لا تنهج سياسة استعداء العالم .. كل العالم .. وتجعلهم جميعاً في مصاف واحد من العداوة .. ومن ثم تخوض معهم مجتمعين معركة _ في وقت واحد _ تعرف نتائجها المدمرة على دولة الإسلام ومؤسساتها .. وعلى الشعوب المسلمة مسبقاً .. والسنة قد أشارت لشيء من هذا الفقه الهام، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "ستصالحون الرومَ صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائهم، فتسلمون وتغنمون .."، وفي رواية: "ستصالحون الرومَ صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتنتصرون، وتغنمون، وتسلمون ..."[صحيح سنن أبى داود]. فهناك عدو من وراء الروم _ ويُحتمل أن يكون جزءاً منه من وراء المسلمين كما أفادت بذلك الرواية الأخرى ــ شديد الخطر والعداوة لا يمكن الوصول إليه ومن ثم دفعه ودفع شره، إلا بعد نوع تصالح وتنسيق مع نصاري الروم.

وفي غزوة الخندق، استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، في أن يشاطر بعض الأحزاب التي شاركت في تطويق المدينة وحصارها، تمر المدينة، مقابل أن يفكوا ارتباطهم وتحالفهم مع مشركي قريش، وينفضوا عن القتال ومحاصرة المدينة .. وهذا كله من قبيل العمل بالفقه المشار إليه أعلاه.

فإن قيل: هل يُفهم مما تقدم أعلاه أن استراتيجية جهاد العصابة مرفوضة أو مستهجنة على الاطلاق ...؟

أقول: لا؛ بل قد تتواجد _ في مرحلة من المراحل _ ظروف موضوعية تبرر وجود من يُقاتل على طريقة حرب العصابات، معتمداً استراتيجية جهاد العصابة .. وقد تواجد في التاريخ الإسلامي شيء من ذلك كما في جهاد الصحابي الجليل أبي بصير ومن معه، لما اضطرتهم الظروف الناجمة عن صلح الحديبية أن يشكلوا بأنفسهم جبهة مستقلة، ومتنقلة، غير ثابتة، تعتمد أسلوب الكر والفر، بعيداً عن دولة الإسلام والتزاماتها، المتمثلة في المدينة المنورة، والتي كانت تمثل استراتيجية جهاد الأمة.

لكن ما إن تزول تلك الظروف الموضوعية التي أفرزت تلك المجموعة التي تقاتل على طريقة استراتيجية جهاد العصابة .. إلا ويتعين على تلك المجموعة أن تنخرط وتدخل في المشروع الأضخم والأشمل؛ مشروع استراتيجية جهاد الأمة والشعوب، وهذا الذي حصل مع الصحابي أبي بصير رضي الله عنه ومن معه؛ فما أن زالت تلك الظروف الموضوعية التي أفرزتهم، وأبعدتهم عن استراتيجية جهاد الأمة، إلا وسرعان ما انضموا إلى الجسد الأكبر للأمة، ليجاهدوا معها جهادها الأكبر، وفق استراتيجيتها.

استراتيجية جهاد العصابة .. حالة استثائية طارئة، توجدها ظروف موضوعية معينة .. فإذا ما زالت تلك الظروف، ووجدت استراتيجية جهاد الأمة والشعوب .. بطلت استراتيجية جهاد العصابة، ودخلت وجوباً في الاستراتيجية

العامة لجهاد الأمة .. فإن لم تفعل؛ فحينئذٍ قد تفسد أكثر مما تُصلِح؛ إذ لا يمكن أن تُفعَّل في زمان واحد، ومكان واحد .. استراتيجية جهاد الأمة، واستراتيجية جهاد العصابة معاً!

لا يجوز أن تكون استراتيجية جهاد الأمة تبعاً لاستراتيجية جهاد العصابة .. أو أن تفرض العصابة على الأمة استراتيجيتها في الجهاد، والعمل، والحركة والتغيير .. والتفكير .. فمثل من يفعل ذلك كمثل من يُلزم الرجل الكبير بأن يرتدي ثياب الطفل الصغير .. أو مثل من يريد إدخال الجمل في سَمّ الخياط .. وأنَّى!

عندما تنهض الأمة للجهاد والتغيير .. يجب على من يجاهد على طريقة استراتيجية جهاد العِصابة .. أن يتنحى عن الطريق .. وأن يعطي الفرصة كاملة للأمة والشعوب أن تمضي في طريقها نحو أهدافها، وإلى نهايته .. من دون أن يُحدث أي حدثٍ يُفسد على الأمة خطتها، وجهادها .. واستراتيجيتها، وطريقتها في العمل والتغيير.

الطغاة الظالمون .. في كثير من الأحيان لا يستطيعون مواجهة استراتيجية جهاد الأمة والشعوب .. ولكي يفسدوا على الأمة خطتها في الجهاد والتغيير .. يستفذون ويستجرون الذين يُقاتلون على طريقة استراتيجية جهاد العصابة إلى الساحات والميادين .. ليثيروا معهم المعارك الجانبية .. ويضربوهم .. ويضربوا معهم جهاد الأمة والشعوب .. وتكون ذريعتهم في ضرب استراتيجية جهاد الأمة والشعوب .. أنهم أرادوا ضرب ومحاربة من يُقاتل

ويُجاهد على طريقة استراتيجية جهاد وحرب العصابات .. أرادوا قتال الإرهابيين "والعصابات الإرهابية"، وليس الشعوب .. وهم بهذا الزعم الكاذب عساهم يستعطفون دول العالم لتقف بجوارهم، في حربهم ضد الشعوب الثائرة الراغبة في التغيير!

لذا إن لم يتنبه من يُجاهد على طريقة استراتيجية جهاد العصابة لهذا الجانب .. وأبى إلا أن يُزاحم ويشارك استراتيجية جهاد الأمة والشعوب في العمل والجهاد والتغيير، على طريقته، ووفق استراتيجيته .. فهو من جهة يضر أكثر مما ينفع .. ومن جهة أخرى يقدم خدمة كبيرة لطغاة الحكم المجرمين الظالمين من حيث لا يدري!

لا ينبغي ولا يليق لمن يُجاهد على طريقة استراتيجية جهاد العِصابة .. أن يُطالب الأمة والشعوب بالجهاد والنهوض للتغيير .. ثم إن فعلت الأمة، ونهضت للجهاد والتغيير وفق استراتيجيتها الخاصة بها .. وقامت بواجبها .. زاحمها في العمل .. وأحدث الأحداث التي تفسد عليها خطتها واستراتيجيتها في الجهاد والعمل والتغيير .. وألزمها باستراتيجيته .. وطريقته في العمل .. فإن لم تفعل .. ولن تقدر على أن تفعل .. أساء بها الظنون .. ورمى بفشله على الأمة والشعوب .. والحق أن ما أصابه، وأصاب الأمة، هو من عند نفسه.

__ خطوات قبل الخروج المسلح: صوناً للدماء، والحرمات .. وتقليلاً للضرر .. وعملاً بتقديم خيار الرفق ما أمكن لذلك سبيلاً .. يمكن اتباع جملة

من الإجراءات السلمية لإسقاط الطاغوت ونظامه: كالتظاهرات، والاعتصامات في الميادين والساحات، والعصيان المدني العام؛ والذي يعني اعتزال الطاغوت ونظامه، ومؤسساته، والعمل عنده، ومعه .. وعدم صرف شيء من الضرائب، والحقوق له، ولخزائنه .. وعدم طاعته في شيء مما يأمر به .. فإن جاءت بنتائج مرضية .. وأدت إلى الغرض المنشود .. فهذا خير كثير .. ﴿وَكَفَى اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ》 الأحزاب:25. والحمد لله رب العالمين.

فإن لم تجدِ _ هذه الوسائل _ مع الطاغوت ونظامه نفعاً .. وأبى إلا القتل والقتال .. والسطو على الحقوق والحرمات .. فحينئذٍ لا بد، ولا مفر _ للشعوب المسلمة _ من القتال والنزال .. وإن كان هذا الخيار قد تكرهه بعض النفوس، لكن عسى أن يكون فيه خيراً كثيراً بإذن الله، كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ النفوس، لكن عسى أن يكون فيه خيراً كثيراً بإذن الله، كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُو كُنْ أُلِّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُ واْ شَيْئاً وَهُو خَيْر لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرهُ واْ شَيْئاً وَهُو خَيْر لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرهُ واْ شَيْئاً وَهُو خَيْر لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحْرَهُ واْ شَيْئاً وَهُو شَرُّ لَّكُمْ وَالله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: 216. وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِن وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الطَّالِمِ اللّهُ وَالنِّسَاء وَالْولْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الطَّالِمِ اللّهُ وَالنِّسَاء وَالْولْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الطَّالِمِ اللّهُ وَالنِّسَاء وَالْولْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الطَّالِمِ اللّهُ وَالنَّسَاء وَالْولْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الطَّالِمِ اللّهُ وَالنَّسَاء وَالْولْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الطَّالِمِ الْسَلَامِ اللّهِ اللّهُ وَالْمُ الْعَالِمُ الْمُ الْمُنْ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللّهِ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهِ الللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ ا

أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾ النساء:75.

فإن قيل: أين الدليل على شرعية الوسائل السلمية الآنفة الذكر ..؟

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ المائدة:2. واعتزال الطاغوت والعمل عنده ومعه من التعاون على البر والتقوى .. والعمل عنده ومعه هو من التعاون على الإثم والعدوان.

وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَرِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ ﴾ مريم: 48. فاعتزال الطواغيت الظالمين، والعمل معهم، وعندهم سنة من سنن إبراهيم الله .. والتي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ البقرة: 130. وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللّهِ وَحْدَهُ ﴾ المتحنة: 4.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ اللَّهُ لَهُمُ اللَّهُ لَهُمُ وَقَالَ تعالى: ﴿ وَاللَّهُ عَبَادِ ﴾ الزمر:17. فاجتناب الطاغوت، واعتزاله، واعتزال العمل معه، والكفر به مطلب من مطالب الشريعة، وغاية من غاياتها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّه وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ﴾ النحل:36.

وفي الحديث فقد صح عن النبي الله قال: "ليأتينَّ عليكم أمراءٌ، يقربون شرارَ الناسِ، ويُؤخِّرون الصلاةَ عن مواقِيتها، فمن أدركَ ذلك منهم، فلا يكوننَّ عِرِّيفاً[1]، ولا شرطيّاً، ولا جابياً، ولا خازناً "[2].

وقال ﷺ: "سيليكُم أمراءٌ بعدي يُعرِّفونَكم ما تُنكِرون [4]، ويُنكِرون عليكم ما تُعرفون [5]، فمن أدركَ ذلك منكم، فلا طاعةَ لمن عصى الله"[6].

وقال ﷺ: "اسمعوا، هل سمعتهم أنه سيكون بعدي أمراءٌ فمن دخلَ عليهم فصدَّقَهم بكذبهم، وأعانهم على ظُلمِهم فليسَ منى ولستُ منه، وليس بواردٍ عليَّ

⁽¹⁾ العرِّيف: هو القيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم "النهاية". والجابي: هو الذي يقوم بمهمة جباية وتحصيل الأموال والضرائب من الناس لصالح خزانة الدولة. والخازن: هو الذي يقوم بمهمة حراسة ورعاية خزانة الدولة المالية، وإحصاء ما يدخل إليها وما يخرج منها، ويمثل في زماننا وزير المالية.

⁽²⁾ رواه ابن حبان، السلسلة الصحيحة: 360.

⁽³⁾ رواه الطبراني، السلسلة الصحيحة: 457.

⁽⁴⁾ أي ما تنكرون من الباطل الذي يخالف دينكم.

⁽⁵⁾ من الحق الذي يوافق دينكم.

^{(&}lt;sup>6)</sup> رواه الحاكم، السلسلة الصحيحة: 590.

الحوض، ومن لم يَدخُلْ عليهم ولم يُعِنْهُم على ظلمِهم ولم يُصدقهم بكذِبهم فهو مني وأنا منه، وهو واردٌ عليَّ الحوض"[1].

وقال ﷺ: "ألا إنَّها ستكون بعدي أُمراء يظلمون ويكذبون، فمن صدَّقَهُم بكذبهم، ومالأهم[2] على ظُلمِهم، فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يُصدِّقهم بكذبِهم، ولم يُمالئهم على ظُلمِهم، فهو مني وأنا منه"[3].

وقال ﷺ: "سيكونُ أمراءُ تَعرفون وتُنكرون، فمن نابذَهم نجا، ومَن اعتزلهم سَلِم، ومن خالطَهم هلَك"[4].

وقال ﷺ: "مَن أَعانَ ظالماً بباطلٍ ليُدحِضَ بباطلِه حقَّا، فقد بَرِئ من ذِمَّةِ الله ﷺ وذِمَّةِ رسولِه"[5].

وقال ﷺ: "من أتى أبوابَ السُّلطانِ افتُتِنَ، وما ازدادَ أحدٌ من السُّلطان قُرباً، إلا ازدادَ من اللهِ بُعداً"[6].

ويُقال كذلك: المنكر السياسي؛ الصادر عن السلطة الحاكمة شأنه شأن أي منكر آخر يتعين إنكاره، فمنه ما يُنكر بالوسائل السلميّة، عندما تتوفر دواعيه، وظروفه، وهو الخيار الأول الذي ينبغى اللجوء إليه، ومنه ما يُنكر

 $^{^{(1)}}$ صحيح سنن الترمذي: 1843.

⁽²⁾ أي طاوعهم ووافقهم.

⁽³⁾ أخرجه أحمد، صحيح الترغيب: 2244.

⁽⁴⁾ رواه الطبراني، صحيح الجامع: 3661.

⁽⁵⁾ السلسلة الصحيحة: 1020.

⁽⁶⁾ رواه أحمد، السلسلة الصحيحة: 1272.

بالقوة والوسائل العسكرية، عندما تتواجد مقتضياته، وتتحقق شروطه .. فلا تعارض بين المنهجين _ السلمية والعسكرية _ وبالتالي لا يجوز أن نضرب منهجاً بالمنهج الآخر، كما لا يجوز أن نلغي منهجاً من أجل المنهج الآخر .. فكلا المنهجين مشروعان، يكملان بعضهما البعض، قد دلَّت عليهما نصوص الشريعة، يمكن اللجوء إليهما معاً، أو لأحدهما دون الآخر بحسب ما تقتضي الحاجة والظروف.

ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على إنكار المنكر _ أيّاً كان نوع هذا المنكر، سواء كان منكراً سياسياً أم غير سياسي _ بالوسائل السلمية، قوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم مُنكراً فليغيرهُ بيدِه، فإن لم يستطِعُ فبلسانِه، فإن لم يَستطِع فبقلبِه وذلك أضعفُ الإيمان" مسلم. فتغيير المنكر _ بما فيه المنكر السياسي _ باللسان، يدخل في خانة الوسائل السلمية.

ونحوه الحديث، عن عبادة بن الصامت، قال: "بايعَنَا رسولُ الله على أن نقولَ بالحقِّ أينما كُنَّا لا نخافُ في اللهِ لومةَ لائم" متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "سيِّدُ الشُّهداء حمزةُ بنُ عبدِ المطلب، ورجلٌ قامَ إلى إمامِ جائرٍ فأمرَه ونهاهُ فقتَلَهُ"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: "أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقِّ عندَ سُلطانٍ جائر"[2].

⁽¹⁾ رواه الحاكم، السلسلة الصحيحة: 491.

⁽²⁾ رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: 491.

وقال صلى الله عليه وسلم: "أحبُّ الجهادِ إلى اللهِ، كلمةُ حقِّ تُقالُ لإمامٍ جائرِ"[1].

فكلمة الحق التي تُقال عند سلطان جائر، وكذلك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، يدخل في خانة الوسائل السلمية .. ثم لو قُتِل الصادع بالحق، الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر بسبب صدعه، وأمره، ونهيه فهو شهيد، بل هو مع سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "سيكونُ أُمراءُ من بعدي؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمَرون، فمن جاهدَهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدَهم بلسانه فهو مؤمن، لا إيمانَ بعدَه"[2]. وجهادهم باللسان، يدخل في خانة الوسائل السلميّة.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يَحْقِرَنَّ أحدُكم نَفسَه" قالوا: يا رسولَ الله كيف يَحقِرُ أحدُنَا نَفْسَه؟ قال: "يَرى أمراً للهِ عليه مقالاً، ثمَّ لا يَقولُ فيه، فيقولُ اللهُ عز وجل يومَ القيامة: ما منعَكَ أن تقولَ فيَّ گذا وكذا؟ فيقول: خشيةَ النَّاسِ. فيقولُ: فإيَّايَ كُنتَ أحقَّ أن تخشَى"[3].

فهو إذا كان لا يملك سوى أن يقول الحق في أمرٍ يتعين عليه أن يقول فيه .. فليقله .. ولا يحقرن مقالته ونفسه، ويقول: ماذا تنفع مقالتي .. أو

⁽¹⁾ رواه أحمد، والطبراني، صحيح الجامع: 168.

⁽²⁾ صحيح موارد الظمآن: 1298.

 $^{^{(3)}}$ قال المنذري في الترغيب: رواه ابن ماجه، ورواته ثقاة. وقال أحمد شاكر في العمدة $^{(3)}$ اسناده صحيح.

يقول: مقالتي من الوسائل السلمية، التي لا تجدي نفعاً .. هذا لا ينبغي .. كما لا يجوز أن يبخس شيئاً يستطيعه _ مهما قلّ _ في دفع الظلم والشر، أو تحقيق وجلب شيء من العدل والخير .. فكم من قليل بارك الله فيه، فكان أكثر نفعاً وأثراً من كثير .. وفي الحديث: "سبقَ دِرهمٌ مائةَ ألفِ درهم"[1].

___ آليات تسهل إقالة الحاكم، وإنهاء حكمه: الحاكم موظّف ومستأمن، ومُستخلف من قبل الأمة .. وفق عقد بينهما، وبشرط طاعة الله ورسوله، وأن لا يخل بمهام وشروط عمله ووظيفته .. فإن أخلُّ .. استقال أو استُقيل .. ولكى يتم ذلك بسلاسة ويسر .. ونتفادى أزمات الثورات والخروج المسلح .. وما يترتب على ذلك من مضار، وفتن، ودماء .. لا حرج شرعاً وعقلاً .. من أن توضع الآليات التي تُلزم الحاكم بما تم التعاقد عليه بينه وبين الشعوب .. كما تلزمه _ بسهولة وسلام _ بالإقالة في حال أخل بشروط العقد .. إذ لا يجوز أن نستسلم لأحد الخيارين إما شر الحاكم وفساده، وإما شر قتاله والخروج عليه بالقوة .. وكأنهما فرضاً لا فكاك للأمة من أحدهما .. فالشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق العدل، وجلب المصالح، ودفع المفاسد، وكل ما هو ضار .. كما جاءت بقاعدة "سد الذرائع" لكل ما يؤدي إلى ظلم وفتنة وفسادٍ في الأرض .. فإذا وجدت الآليات التي تدفع عن الأمة الشرين الآنفي الذكر معاً .. فثمّ شرع الله.

 $^{^{(1)}}$ صحيح سنن النسائى: 2526.

أخرج مسلم في صحيحه: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص، سمعتُ رسولَ الله على يقول: "تقومُ الساعةُ والروم أكثر الناس"، فقال له عمرو: أبصر ما تقول؟ قال: أقول ما سمعتُ من رسول الله على، قال: "لئن قلت ذلك، إنَّ فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرّة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة، وأمنعهم من ظلم الملوك".

وقوله "وأمنعهم من ظلم الملوك"؛ أي يمنعون الشعوب من ظلم حكامهم وملوكهم .. فيحيطون الحكام والملوك بجملة من القيود، والقوانين، والآليات .. التي تمنعهم من ظلمهم الشعوب .. فضلاً عن أن يستمر ظلمهم للشعوب .. وهذه صفة يقول عنها الصحابي عمرو بن العاص الله بأنه "حسنة جميلة".

وإذا كان روم النصارى _ وهم أهل الغرب في زماننا _ قد هدتهم عقولهم، وتجاربهم .. إلى هذه الآليات التي تمنع الملوك والحكام من ظلم شعوبهم _ فسادوا بذلك البلاد والعباد _ فما الذي يمنعنا نحن المسلمين من الاهتداء إلى هذه الآليات، ونحن نملك النقل، والعقل، والتجارب _ وإرث ضخم من سيرة الخلفاء الراشدين المهديين _ وبخاصة أن دفع الظلم عن الشعوب، مطلب عظيم من مطالب ديننا وشريعتنا .. وغاية من غايات بعث الأنبياء والرسل .. كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّه وَالرسل .. كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّه وَالرسل .. كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّه وَالرسل .. كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّه

بِالله فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَالله سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴾ المقرة:256.

وقال ربعي بن عامر الستم قائد الفرس: إنّ الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سَعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

فإن قيل: ما هذه الآليات ..؟

أقول: كل آلية سلمية تمنع الحكام من ظلم الشعوب، واستمرار ظلمهم .. يمكن اعتمادها وتفعيلها .. فعلى سبيل المثال لا الحصر: كإصدار قانون مُلزم يمكن ممثلي الأمة من أهل الحل والعقد، أن يقيلوا الحاكم لو اجتمعوا على إقالته، وفقدان شرعيته.

ومنها: إيجاد آلية تمكن من عرض الحاكم على الشعوب المسلمة، والتصويت عليه؛ من يريده، ومن لا يريده .. ثم تكون الأكثرية ملزمة .. وهذا من الشورى والعمل بها.

ومنها: تحديد فترة زمنية لحكمه .. تقدر بخمس سنوات أكثر أو أقل .. ثم بعد ذلك .. يُعرَض على الأمة والشعوب لتقول رأيها فيه وفي عمله مرة ثانية؛ من يريد أن يجدد له الولاية ومن لا يريد، بناء على ما قدم من عمل.

ومنها: إيجاد الهيئات والنقابات الحقوقية المستقلة التي تراقب الحاكم وطريقة أدائه .. وتُسائله لو فرط بحقوق الشعوب، أو بشروط ولايته!

ومنها: نزاهة القضاء واستقلاليته .. الذي يملك القدرة على محاسبة الحاكم _ لو قصّر أو أخل بشروط الحكم _ كما يحاسب المحكوم.

ومنها: التظاهرات السلمية المرشّدة __ الخالية من الشغب والعنف والتخريب _ التي تمكن الشعوب من التعبير عن إرادتهم، ومشاعرهم، وآرائهم تجاه الحاكم وسياساته.

ومنها: تفقيه الشعوب بدورهم الرقابي على أداء وسياسة الحكام .. وبالتالي دورهم الرئيسي في المحاسبة وتقويم المنكر والاعوجاج، العام والخاص سواء.

ومنها: العصيان المدني .. يذهب إلى هذا الخيار .. كخيار أخير .. عندما لا تجدى الوسائل الأخرى المشار إليه أعلاه شيئاً.

فهذه الآليات وغيرها .. تحد من ديكتاتورية وظلم واستبداد الحاكم .. وتسهل على الأمة محاسبة الحاكم، وإقالته لو اقتضى الأمر ذلك .. من غير ضرر أو مفسدة.

والخبراء من العلماء والساسة، والمثقفين .. عليهم أن يبدعوا الوسائل والآليات _ التي لا تتعارض مع تعاليم وقيم الإسلام _ التي تعين على تحقيق هذا الهدف .. وتجنب الأمة ويلات وشرور الصبر على فساد وظلم الطغاة، وفساد وشر الخروج عليهم بالسلاح[1].

⁽¹⁾ من طغاة الحكم والظلم المعاصرين يتصرف كمالك للبلاد والعباد .. ولكي تزحزحه عن الحكم والملك .. يحتاج إلى ثورات .. وإلى أن تجتمع عليه الأمم والشعوب العربية والأعجمية .. حتى يُقال

_ الاستفادة من الأنظمة السياسية المعاصرة: لا يوجد شرعاً ولا

عقلاً ما يمنع من الاستفادة من الأنظمة السياسية والإدارية المعاصرة، فيما لا يتعارض مع ثوابت وتعاليم ديننا الحنيف .. فالحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أولى وأحق بها .. وقد تقدم معنا الحديث الذي أخرجه مسلم، عن المستورد الفهري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تقومُ الساعةُ والرومُ أكثرُ الناسِ". فقالَ لهُ عمرو بن العاص: أبصرُ ما تقولُ؟ قال: أقولُ ما سمعتُ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. قال عمرو: لئنْ قلتَ ذلكَ، إنَّ فيهِمْ لخصالًا أربعًا: إنهُمْ لأحلمُ الناسِ عندَ فتنةٍ، وأسرعُهمْ إفاقةً بعدَ مصيبةٍ، وأوشكُهمْ كرَّةً بعدَ فرَّةٍ، وخيرُهمْ لمسكينٍ ويتيمٍ وضعيفٍ، وخامسةٌ حسنةٌ وجميلةٌ: وأمنعُهمْ مِنْ ظُلمِ الملوكِ. مسلم. فهم بسبب هذه الخصال الحضارية، وجميلةٌ: وأمنعُهمْ مِنْ ظُلمِ الملوكِ. مسلم. فهم بسبب هذه الخصال الحضارية، التي ذكرها عنهم الصحابي عمرو بن العاص، قد آلت إليهم الدولة، وسادوا الله والعباد.

وهذه الخصال الحضارية عند أهل الغرب، ما كانت لتوجد، وتعطي عطاءها المرجو، والمشار إليه في الحديث أعلاه، لولا وجود نظام سياسي متحضر ومتقدم، يحتضن ويرعى تلك المفاهيم الحضارية، ويفعّلها في حياته السياسية والقضائية والإدارية .. فهذه الخصال الحضارية الإيجابية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام السياسي الحاكم .. وهي لا يمكن أن تعمل عملها المرجو، أو

^{..} ثم بعد ذلك لا يُقال ويأبى إلا القتال والإفساد .. وإدخال البلاد والعباد في أنفاق مظلمة .. يعرضها للاستعمار والتدخلات الأجنبية المغرضة .. وذلك كله بسبب غياب الآليات الملزمة للحاكم والمحكوم سواء .. وقد تقدم ذكر بعضها أعلاه.

تعطي عطاءها المنشود في ظل نظام ديكتاتوري فاسد مستبد، متسلط بالجبروت، تنعدم فيه مساءلة الحاكم ومحاسبته .. فثناء عمرو بن العاص رضي الله عنه على تلك الخصال الحضارية التي يتحلى بها أهل الغرب، هو في حقيقته ثناء منه على نظامهم السياسي الذي يسوسهم، والذي أفرز لهم تلك الخصال الحضارية .. وأوصلهم إليها.

وفي الحديث إغراء وحض خفي وغير مباشر للمسلمين بأن يلتمسوا لأنفسهم الخصال الإيجابية للنظام السياسي في الغرب .. الذي يحدد للحاكم حقوقه وواجباته، وصلاحياته .. ويمنعه من الظلم، والاستبداد، والتسلط بالجبروت .. كما يحدد آليات مساءلته ومحاسبته .. وتنصيبه وإقالته _ عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك _ بيسر وسهولة، وبطريقة متحضرة من غير ثورات، ولا سفك للدماء .. والتي تعطي في النهاية الثمرات المشار إليها في الحديث أعلاه : "إنهُمْ لأحلمُ الناسِ عندَ فتنةٍ، وأسرعُهمْ إفاقةً بعدَ مصيبةٍ، وأوشكُهمْ كرَّةً بعدَ فرَّةٍ، وخيرُهمْ لمسكينٍ ويتيمٍ وضعيفٍ، وخامسةٌ حسنةٌ وجميلةٌ: وأمنعُهمْ مِنْ ظلم الملوكِ"!

فإن قيل: ديننا الحنيف هو السبّاق لهذه المفاهيم الحضارية الإيجابية، وغيرها من المفاهيم ..؟

أقول: نعم .. ولكن هذه المفاهيم إن لم تجد النظام السياسي الراشد الذي يحتضنها ويفعّلها في واقع الحياة والناس .. تبقى وللأسف حبراً على ورق .. وفي أحسن الأحوال تبقى حبيسة وجدان وضمائر الأفراد، والمؤمنين بها!

— القَود من الحاكم ومساءلته: لا يجوز أن نسلّم لفكر أن الحاكم أو الملك، أو الرئيس أو الأمير أو ابن المسؤول الكبير ... فوق القانون، وفوق المساءلة والمحاسبة .. وأن مساءلته ومحاسبته تعني بالضرورة الفتنة .. لا؛ هذا الفقه الخاطئ، يؤثر سلبا على مجرى العدالة من أن تأخذ طريقها إلى الخاطئين الظالمين، كما أنه يُسمّن الطغاة، ويكبرهم، ويغلّظ طغيانهم على الشعوب، ويُجرئهم ويغريهم على المخالفة، والظلم .. فالذي لا يُسأل عما يفعل هو الله تعالى وحده، وما سواه يُسأل ويُحاسب، ويُقاد منه لو وقع فيما يستوجب القوَد، أو القصاص، كما قال تعالى: ﴿لَا يُسألُ عَمّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ المؤنباء:23.

والأمم من قبلنا هلكت بسبب أنهم كانوا يقتصون من الضعيف، ويتركون الشريف والعظيم فيهم من غير مساءلة ولا محاسبة، كما في الحديث، فقد صح عن النبي أنه قال: "فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" مسلم.

وقد ثبت أن الحبيب صلوات ربي وسلامه عليه .. وهو سيد الخلق — فداه نفسي — قد أذن بأن يُقاد ويُقتَص منه، فمن دونه — وكل الخلق دونه — ليسوا بمنأى عن القَود والقِصاص، كانوا من كانوا، فضلاً عن أن يتدخلوا بعدالة القَود والقِصاص، كما في الحديث الذي أخرجه ابن إسحاق في السيرة،

وغيره: أن رسولَ الله عدًّل صفوف أصحابه يوم بدرٍ، وفي يده قِدْحٌ — وهو السهم الذي يُرمَى به عن القوس — يعدل به القومَ، فمر بسواد بن غَزِيَّة وهو مُستنتِلٌ من الصَّف، فطعَن في بطنِه بالقِدح، وقال: "استو يا سواد"، فقال: يا رسولَ الله أوجعتني، وقد بعثَك اللهُ بالحق والعدلِ، فأقدني! قال: فكشف رسولَ الله عن بطنه، وقال: "اسْتَقِدْ"!، قال: فاعتنقه، فقبَّل بطنه! فقال: "ما حملكَ على هذا يا سواد؟"، قال: يا رسولَ الله حضرَ ما ترى، فأردتُ أن يمس جِلدي جِلدك! فدعا له رسولُ الله بخير[1].

وأخرج النسائي بسنده عن عمارة بن ثابت الأنصاري، أنَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ ابتاع فرسًا من أعرابيُّ، واستتبعَه ليقبض ثمنَ فرَسه، فأسرع النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، وأبطأً الأعرابيُّ، وطفِق الرجالُ يتعرضون للأعرابي، فيسومونه بالفرس، وهم لا يشعرون أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ ابتاعه، حتى زاد بعضُهم في السَّومِ على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابيُّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، فقال: إن كنتُ مبتاعًا هذا الفرسَ وإلا بعتُه؟! فقام النبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ حين سمع نداءَه، فقال: "أليس قد ابتعتُه منك ؟!". قال: لا والله، ما بعتُكه! فقال النبيُّ: "قد ابتعتُه منك". فطفِق الناسُ يلوذون بالنبيِّ وبالأعرابيِّ، وهما يتراجعان وطفِق الأعرابي يقول: هلمَّ شاهدًا يشهد أني قد بعتُكه ...؟!

⁽¹⁾ السلسلة الصحيحة: 2835.

هنا الشاهد؛ وهو قول الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: "هلمَّ شاهدًا يشهد أني قد بعتُكه ..؟!"، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يغضب، ولم يستخدم صلاحياته كنبي في الإنكار على الأعرابي سؤاله هذا بأن يأتيه بشاهد يشهد له بأنه قد ابتاع الفرس منه .. وهو النبي الصادق المصدوق الأمين، الذي يبلغ عن ربه التنزيل صلوات ربي وسلامه عليه .. ليعلم أمته من بعده، أن المرء مهما كان شريفاً، ورفيعاً، وكبيراً .. وأياً كان منصبه .. فهو ليس فوق المساءلة والمحاسبة .. وليس فوق العدالة والقانون، ولو سُئل وحوسِب ليس له أن يغضب أو يعترض.

قال خزيمةُ بنُ ثابتٍ: أنا أشهد أنك قد بعتَه. قال: فأقبل النبيُّ صلى الله على خزيمةَ فقال: "بم تشهدُ ؟!" __ وخزيمة لم يكن قد شهد البيع __ قال: بتصديقِك يا رسولَ اللهِ، قال: فجعل رسولُ الله شهادةَ خزيمةَ شهادةَ رجلين[1].

قال الشافعي، في رواية الربيع: وروي من حديث عمر أنه قال: "رأيتُ رسولَ الله الله القَوَدَ من نفسه، وأبا بكرٍ يعطي القَوَدَ من نفسه، وأبا بكرٍ يعطي القَوَدَ من نفسي "[2].

وكذلك في قصة خلاف الخليفة العادل أمير المؤمنين على بن أبي طالب الله على مع اليهودي .. على ملكية الدرع .. فعلي شه يقول الدرع لي .. واليهودي

 $^{^{(1)}}$ صحيح سنن النسائى: 466.

 $^{^{(2)}}$ فقه السنة $^{(2)}$

فهؤلاء هم أكابر الأمة وعظماؤها يعطون القَوَد من أنفسهم .. فمن دونهم _ مهما علا كعب أحدهم وعلت مكانته _ أولى بأن يُقاد منه لو وقع بما يوجب القوَد والقصاص.

 $^{^{(1)}}$ القصة كاملة رواها أبو نعيم في الحلية، وانظرها في فقه السنة $^{(1)}$

⁽²⁾ أخرجه الطبراني، صحيح الترغيب: 2191.

_ طاعة مرَشَّدة واعية: طاعة الحاكم المسلم ليست طاعة سلبية مطلقة _ في الحق والباطل سواء _ كما يفهم البعض .. وكما يفعل ويدعو البعض .. بل هي طاعة مرشّدة واعية، تقوم على ركنين:

أولهما: أن تكون الطاعة في المعروف، وفيما يوافق الحق .. وما سوى ذلك فلا طاعة له في معصية الله، كما في الحديث، فقد صح عن النبي أنه قال: "مَن أمركُم من الولاة بمعصيةٍ فلا تُطيعوه"[1].

وقال ﷺ: "طاعةُ الإمامِ حقٌ على المرءِ المسلم، مالم يأمر بمعصيةِ الله ﷺ، فإذا أمرَ بمعصيةِ الله فلا طاعةَ له"[2].

وقال ﷺ: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف" متفق عليه.

وعدم طاعة الحاكم المسلم ومتابعته فيما فيه معصية لله على الله الله على الله على الله على الله على الله على الفروب منه نزع مطلق الطاعة منه، أو الخروج عليه بالقوة .. لا يلزم منه طاعته في الباطل وفيما فيه معصية لله .. فلا تلازم بينهما!

ثانيهما: دوام المراقبة، والمناصحة، والمحاسبة .. فعدم الخروج على الحاكم المسلم .. لا يعني أن تترك مراقبته، ونصحه، ومحاسبته .. ومساءلته .. أو أن تترك الصدع بالحق في وجهه .. لو وقع فيما يوجب البيان، والصدع بالحق .. كما في الحديث، فقد صح عن النبي الله كلمة حقً الحديث، فقد صح عن النبي

⁽¹⁾ رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، السلسلة الصحيحة: 2324.

⁽²⁾ السلسلة الصحيحة: 752.

تُقال لإمام جائر"[1]. وقال ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر"[2].

وقال ﷺ: "سيد الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمره ونهاهُ فقتله"[3].

وقال ﷺ: "والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، وليوشكنَّ اللهُ أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعونه فلا يستجيب لكم"[4].

وقال ﷺ: "لا يمنعن رجلاً هيبةُ الناس أن يقولَ بحقٍ إذا علمه، فإنه لا يقرب من أجل ولا يُبعد من رزق"[5].

وعن عبادة بن الصامت قال: بايَعَنا رسول الله على أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" متفق عليه.

وقال ﷺ: "الدين النصيحة"، قلنا لمن؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأثمة المسلمين وعامتهم" مسلم.

ومناصحة الحكام أو الصدع بالحق في وجوهم لا يلزم منه الخروج عليهم بالقوة .. إذ لا تلازم بينهما ، كما يفهم ويظن البعض!

⁽¹⁾ أخرجه أحمد، والطبراني، صحيح الجامع:168.

⁽²⁾ أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة:491.

⁽³⁾ أخرجه الحاكم، السلسلة الصحيحة:491.

^{(&}lt;sup>4)</sup> صحيح سنن الترمذي:1762.

⁽⁵⁾ أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة:168.

_ كيفية نصح الولاة، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر: اعلم

أن الغرض من نصح الولاة، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .. هو إزالة الخطأ والمنكر بالحكمة والموعظة الحسنة .. وحملهم على طاعة الله ورسوله في حكمهم للبلاد والعباد .. وليس التشهير أو التنقيص بأشخاصهم وذواتهم .. والذي قد يحملهم على الانتصار للنفس، والمضي في خطأهم وباطلهم .. وظلمهم .. فنكون بذلك قد أعنا الشيطان عليهم .. وزدنا المنكر منكراً .. وهذه ليست بطريقة شرعية!

فإن قيل: كيف يكون نصحهم، وتذكيرهم .. وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؟

أقول: يُنظر إلى نوع خطأ الحاكم، فإن كان خطؤه مقصوراً على نفسه، وسلوكه الشخصي، أو كان له علاقة بمصالح البلاد والعباد، لكنه صدر عنه عن اجتهاد خاطئ مستساغ .. فالواجب في هاتين الحالتين: أن تكون المناصحة سرية بين الناصح والحاكم .. بعيداً عن التشهير والتنقيص .. والرياء .. وبرفق وحكمة .. فذلك أدعى للقبول، كما في الحديث، فقد صح عن النبي أنه قال: "من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ فلا يُبدِه علانيةً، ولكن يأخذ بيدِه فيخلُو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه"[1].

⁽¹⁾ رواه أحمد، وابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج: $^{(1)}$

وقال ﷺ: "من كانت عنده نصيحةٌ لِذِي سلطانٍ فليأخذْ بيدِه، فليخلُو بِه، فإن قَبلَها قَبلَها، وإن ردَّها كان قد أدَّى الذي عليه"[1].

أما إن كان خطؤه عامّاً، ومما لا يُستساغ فيه الاجتهاد .. ثم كان مصراً عليه، ومجاهراً به .. يحمل الناس عليه بالقوة .. ويُعاقب عليه من تخلّف عنه .. فحينئذٍ يكون الإنكار عليه بالسر والعلن سواء .. وفي حضرته .. وغيبته .. وأمام الناس تحذيراً للناس من فتنته .. وفتنة متابعته في الباطل __ وبخاصة إن تعسرت مناصحته سراً، وكان بينه وبين نصيحة الناصحين أبواب مؤصدة، وحواجز وسلاسل، وسجون __ كما في مسألة خلق القرآن .. فقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله على خلفاء زمانه بالسر والعلن .. وفي حضرتهم وأمام الناس .. محذراً الناس من مغبة وخطورة متابعة الولاة أو طاعتهم فيما يدعون إليه، ويحملون الناس عليه بالقوة!

وقد نقل أبو يعلى في "الأحكام السلطانية" ص20، عن الإمام أحمد رحمه الله قوله في المأمون: وأي بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماتة للسنة ..?!

وكان إذا ذكر المأمون يقول: كان لا مأمون ..ا- هـ.

وكذلك إنكار السلف الصالح على ظلم الحجاج وأعماله المشينة .. فقد نُقل عن بعضهم لعنه، والدعاء عليه، والآثار في ذلك كثيرة.

⁽¹⁾ رواه احمد، وابن أبى عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج: $^{(1)}$

وفي الحديث، فقد صح عن النبي الله أنه قال: "شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم" قالوا: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة .." مسلم. فعدم منابذتهم بالقوة والسيف .. لم يمنع من بغضهم ولعنهم إذا ما توفر فيهم موجبات البغض واللعن.

__ بيعة باطلة خاطئة: درجت بعض الجماعات المعاصرة أن تأخذ من أفرادها البيعة لأميرها، بالصيغة التالية: "أبايع على السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر، ما لم أر كفراً بواحاً ..."!

أقول: هذه البيعة بالصيغة الواردة أعلاه، التي يعطيها الأفراد لأمراء مجموعاتهم، باطلة لا تجوز؛ وذلك من أوجه:

منها: أن هذا القيد "ما لم أرَ كفراً بواحاً"؛ مفاده أنه مهما رأى منهم فجوراً بواحاً، وظلماً وفسقاً، وإجراماً بواحاً _ لكن لا يرقى إلى درجة الكفر البواح _ لا يجوز له أن يفارقهم، بل يجب عليه أن يبقى معهم، يناصرهم، ويعطيهم السمع والطاعة في المنشط والمكره، وفي العسر واليسر .. وهذا باطل بالنقل والعقل .. قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِينَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدُ بَعْدَ الدِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الطّالِمِينَ ﴾ الأنعام:68.

وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ الله يُكفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ

إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ الله جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً النساء:140. هذه الآية وإن نزلت في النهي عن القعود والجلوس مع الكافرين المستهزئين .. إلا أنه يجوز الاستدلال بها على النهي عن الجلوس والقعود مع الفاسقين والظالمين، كما استدل بها عمر بن عبد العزيز على الصائم الذي جالس شاربي الخمر وهم يشربون الخمر .. فجلده كما جلدهم سواء.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّقُوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ المائدة:2. وفي بقاء المرء المسلم مع الفاسقين الظالمين، على ما يمارسونه من ظلم وعدوان وبغي .. ينصرهم ويكثر سوادهم .. فيه من التعاون على الإثم والعدوان ما فيه، وفي الحديث: "من كثر سواد قومٍ فهو منهم".

ومنها: قد ظهرت جماعات وفرق عدة في التاريخ الإسلامي كان لها أفرادها وأمراؤها .. وكان منها من يقاتل .. كالمرجئة، والمعتزلة، والخوارج .. وغيرهم .. ومع ذلك كان السلف ينكرون عليهم، ويرون وجوب اعتزالهم، وعدم تكثير سوادهم لا بقول ولا فعل .. فضلاً عن أن يقول أحد من السلف بوجوب طاعتهم وطاعة أمرائهم ما لم يُر منهم كفراً بواحاً .. وكلمات السلف في وجوب اعتزال مجالس أهل البدع والأهواء أكثر من أن تُحصر في هذا الموضع.

ومنها: أن المبايعة على السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر هكذا على الاطلاق وفي جميع مناحي ومرافق الحياة .. لا تُعطى إلا

للخليفة أو الحاكم العام الذي ترتضيه الأمة حاكماً عليها .. أما أمراء الجماعات أو المجموعات كالتي تتشكل في زماننا فهذه إمارة استثنائية خاصة، طاعتها خاصة ومقيدة فيما تم التعاقد عليه، تنتهي بانتهاء ما تم التعاقد عليه .. كالسفر .. أو الجهاد .. أو طلب العلم في مدارس ومعاهد يكون على هذه المعاهد قيم أو أمير مطاع، أو مدير، ونحو ذلك .. فإذا انتهى السفر انتهت الإمارة .. وإذا انتهى الجهاد في مرحلة من المراحل انتهت الإمارة .. وإذا انتهى طلب العلم انتهت الإمارة .. أما الإمارة العامة التي تعطى السمع والطاعة في المعروف، وفيما ليس فيه معصية .. في جميع مناحي ومرافق الحياة .. هي للخليفة أو الحاكم العام للمسلمين، وليس لأحدٍ غيره!

ومنها: أن الخليفة العام لا يحق له أن يُطالب أمته والناس ابتداءً أن يُبايعوه على السمع والطاعة ما لم يروا منه كفراً بواحاً، فضلاً عمن سواه .. ولم يحصل شيء من ذلك مع الخلفاء الراشدين الأربعة، ومن جاء بعدهم من الخلفاء .. بل في اليوم الأول من خلافة الصّديق رضي الله عنه تراه يخاطب الأمة بقوله العظيم: "أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم"!

فإن قيل: كيف نفهم ونفسر قوله صلى الله عليه وسلم: "أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"؟

أقول: أن لا ننازع الأمر أهله بعد التمكين، وبعد أن يستتب لهم الحكم والأمر، وتتم لهم البيعة شيء .. وأن يبايع أولو الأمر ابتداء _ وقبل التمكين _

على السمع والطاعة ما لم يُر منهم كفر بواح شيء آخر .. لا يجوز الخلط بينهما.

ويُقال كذلك: عدم منازعة الولاة إلا في مورد الكفر البواح .. ليس محل اتفاق عند السلف .. بل هناك كثير من السلف وأولي العلم يرون الخروج على حكام شديدي الفجور والظلم .. في حال كان الخروج عليهم أقل فتنة وضرراً من إقرارهم وبقائهم على سدة الحكم .. كما بينا ذلك من قبل .. وبالتالي عبارة "ما لم ترو كفراً بواحاً"، لا يجوز أن تكون في مورد المبايعة، أو شرطاً للمبايعة!

ويُقال أيضاً: أن المسلم الفاسق أو الظالم، المجروح العدالة ابتداءً لا يُولّى، ولا يجوز أن يُبايَع على الحكم والولاية .. فضلاً عن أن يُعطى عهداً وميثاقاً قبل أن يولّى بأنه مهما فسق وظلم وضلّ — ما لم يرق إلى درجة الكفر البواح — فله السمع والطاعة!

قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة:124. أي لا ينال عهدي بالإمامة الظالمين.

قال القرطبي في التفسير: استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينازعوا الأمر أهله، على ما تقدم من

القول فيه. فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّ اللَّهِ الطَّالِمِينَ ﴾.

قال ابن خويز منداد: وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً، ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد ا- ه.

ومنها: أن مثل هذه الصيغة في بيعة الأفراد لأمرائهم .. تحمل الأمراء على الطغيان، والاستبداد، والظلم والاستعلاء بغير حق .. وهذه نتيجة تتنافى مع مقاصد الشريعة من الإمارة والتأمير، فالإمارة في الإسلام تكليف، وخدمة ورعاية، ومسؤولية، وليس تشريفاً .. وهي مغرم وليس مغنماً، إلا من أخذها بحقها .. قال صلى الله عليه وسلم: "ما مِن عبدٍ يَسترعيهُ اللهُ رعيَّةً، فلَم يُحِطْها بنُصحِه لم يجدْ رائحةَ الجنَّةِ " متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من أميرٍ يلي أمرَ المسلمين، ثم لا يجهدُ لهم وينصح، إلا لم يدخلْ معهم الجنَّة" مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ليتمنينَّ أقوامٌ ولُّوا هذا الأمر، أنهم خَرُّوا من الثريًا، وأنَّهم لم يَلُوا شيئاً"[1].

 $^{^{(1)}}$ رواه أحمد، صحيح الجامع: 5360.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ويلٌ للأمراء! ليتمنينَّ أقوامٌ أنَّهم كانوا مُعلَّقين بذوائبهم بالثريَّا، وأنهم لم يكونوا وَلُوا شيئاً قط"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: "ويلٌ للأمراء، ويلٌ للعُرَفاء، ويلٌ للأُمناء؛ ليتمنَّينَّ أقوامٌ يومَ القيامة أنَّ ذوائبَهم معلقةٌ بالثُّريَّا يُدَلْدَلُون بين السماء والأرض، وأنهم لم يَلوا عملاً"[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما مِن أمير عشرة، إلا وهو يُؤتَى به يوم القيامةِ مَغلولاً، حتَّى يَفُكَّه العدلُ، أو يوبقَهُ الجورُ"[3].

_ خلاصة القول: هذه الصيغة في بيعة الأفراد لأمراء مجموعاتهم، والواردة أعلاه في السؤال .. باطلة، باطلة .. لا يجوز العمل بها .. وصاحبها في حِلِّ منها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل".

فإن قِيل: ما هي صيغة البيعة الأسلم والأصح التي تُعطَى للإمارة الاستثنائية الخاصة ..؟

⁽¹⁾ صحيح موارد الظمآن: 1295. والذوائب: جمع ذُوابَةٍ وهي الشعر المضفور من شعر الرأس "النهاية". والثريًا؛ السماء، أو النجم في السماء.

⁽²⁾ أخرجه ابن حبان، والحاكم، صحيح الترغيب: 2179. العرفاء أو العريف؛ هو المختار الذي يمثل قومه أو بلدته أو منطقته عند السلطان الحاكم، ليعرِّفه على أحوالهم وحاجياتهم .. فيكون الوسيط بين من يمثلهم من الناس وبين الحاكم. والأمناء؛ من يستأمنهم السلطان الحاكم على ولاية ورعاية وإدارة بعض المدن أو الأقطار .. ويُحمل كذلك على الجباة؛ الذين يجبون الزكاة والحقوق .. فهؤلاء كذلك أمناء.

⁽³⁾ رواه البيهقى في السنن، صحيح الجامع: 5695.

أقول: لا توجد صيغة معينة يُلتزم بها .. كما لم يعرف عن السلف عندما كانوا يخرجون في سفر .. أو غزو .. أنهم كانوا يعطون بيعة خاصة لأمراء السفر أو الجند .. ولكن كانوا يعلمون ضمناً .. أن من يُؤمّر على سفر أو حج أو جهاد، ونحو ذلك من الأعمال .. يجب أن يُطاع في المعروف فيما قد أُمّر عليه .. فيطيعونه بالمعروف، وفيما ليس فيه معصية .. من دون أن يخصوه ببيعة خاصة به، غير بيعتهم للإمام العام .. وهذا يكفي.

فإن قيل: كيف نفهم ونفسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"؟

أقول: المراد هنا بيعة الإمام العام .. والدخول في طاعته .. وليس البيعات الاستثنائية الخاصة .. فهذه لا تغني ولا تجزئ عن البيعة العامة للإمام العام للمسلمين، يوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم، في حديث آخر: "من مات وليس عليه إمامٌ مات ميتةً جاهلية". فالمراد بالإمام هو الخليفة أو الإمام أو الحاكم العام للمسلمين .. وقوله: "مات ميتةً جاهلية"؛ لا يفيد أنه مات كافراً، وإنما يفيد أنه مات ميتة شابهت ميتة الجاهلي في جاهليته؛ حيث كانوا في الجاهلية متفرقين في قبائل شتى، تتنازعهم الولاءات والزعامات والانتماءات القبلية .. من غير إمام عام يجمعهم، في جماعة واحدة، وفي دولة واحدة!

_ حَل المنازعات: قد تحصل منازعات وخلافات بين الحاكم والمحكوم ... بين الحاكم والشعب .. وبين الحكام أنفسهم بعضهم مع بعض .. وبين

الأمراء، والعلماء .. فكيف تُحَل هذه المنازعات، وما هي المرجعية التي يُرجَع إليها فيما قد يتم فيه التنازع؟

أقول: جميع المنازعات يجب أن تُرَد إلى حكم الله تعالى وشرعه؛ إلى الكتاب والسنة .. كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّه وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأُمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾؛ أي إن تنازع أولو الأمر فيما بينهم بعضهم مع بعض .. أو بين أولي الأمر والشعوب ﴿فِي شَيْءٍ ﴾؛ أي شيء، نكرة تفيد العموم؛ أي أي شيء تتنازعون فيه من أمور دينكم ودنياكم ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾؛ أي إلى الكتاب والسنة ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾؛ أي إن كنتم حقاً تؤمنون بالله واليوم الآخر تردون منازعاتكم إلى الكتاب والسنة .. فإن لم تفعلوا .. وأبيتم إلا أن تردوا منازعاتكم، وما اختلفتم فيه لغير الكتاب والسنة .. فأنتم لستم بمؤمنين .. حتى لو زعمتم بلسانكم أنكم مؤمنون .. فإعراضكم عن التحاكم إلى الكتاب والسنة إلى ما سواهما يكذب زعمكم بأنكم مؤمنون ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ النساء:59. أي إن رددتم منازعاتكم إلى الكتاب والسنة، لتستخرجوا منهما حلاً وحكماً لما تم فيه التنازع، ذلك خير لكم في دينكم ودنياكم، وآخرتكم، وأحسن عاقبة ومآلاً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ النساء:65. يُقسم

الرب ﷺ بنفسه المقدسة، أنه لا يتحقق الإيمان للناس حتى يحكموا محمداً ﷺ فيما قد تشاجروا به _ والتحاكم إلى النبي ﷺ بعد وفاته يكون بالتحاكم إلى الكتاب والسنة _ ثم لا يكفى أن يتحاكموا إلى النبي ﷺ وما جاء به من عند ربه ﷺ .. إذ يجب أن يتبعوا تحاكمهم بالرضى والتسليم _ ظاهراً وباطناً _ وانتفاء الحرج، والممانعة، والمدافعة، وأدنى درجات التعقيب، كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ الرعد:41. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ الحجرات:1-2. فإذا كان رفع الصوت ــ مجرد رفع الصوت ــ فوق صوت النبي على قد يكون مدعاة وسبباً لحبوط العمل، ولا يحبط العمل إلا الكفر والشرك، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ الزمر:65. فكيف بمن يرفع حكمه فوق حكم الله ورسوله ﷺ .. لا شك أنه أولى بالشرك، وحبوط العمل.

هذا هو الحكم، وهذا هو الميزان الذي يجب الاتفاق عليه، والرجوع إليه .. فإن قيل: ما هي الآليات التي يمكن اعتمادها في التحاكم إلى الكتاب والسنّة ..؟

أقول: هناك آليات عدة: منها القضاء المستقل والنزيه. ومنها: المجالس التي تمثل الأمة كمجالس الشورى ونحوها التي تضم وتجمع أهل الحل والعقد من العلماء الذين يمثلون الأمة. ومنها: النقابات والجمعيات والمنظمات المدنية والحقوقية، التي تمارس دورها في المراقبة والمساءلة. ومنها: الصحافة ووسائل الإعلام، والتي بات لها نوع ضغط وأثر على أطراف النزاع. ومنها: الشعوب ذاتها إن اقتضى الأمر ذلك .. فتعبر عن رأيها وحكمها في الأشياء والمنازعات على ضوء الكتاب والسنة .. وقد يكون ذلك من خلال الاعتصامات، والتظاهرات .. فتشكل بذلك ضغطاً وأثراً إيجابياً على أطراف النزاع .. شريطة أن لا تخرج في اعتصاماتها وتظاهراتها عن الآداب المطلوبة والمشروعة إلى العنف، والتخريب، والاعتداء على المتلكات العامة والخاصة .. وأن يكون تظاهرها لغرض مشروع، قد أقرته الشريعة.

— حقوق وواجبات الحاكم: للحاكم المسلم العدل كما عليه واجبات نحو رعيته وأمته، والتي منها أن يسوسهم بالعدل، والسوية، والرفق، فيحكم فيهم بما أنزل الله .. ويحيطهم بنصحه ورعايته، ويسهر على أمنهم وراحتهم، وسلامتهم .. فيسوق لهم المصالح، ويدفع عنهم المفاسد والأخطار قدر طاقته .. وينصف ضعيفهم من قويهم، وفقيرهم من غنيهم .. ويحمي ثغورهم، ويُقاتل

دونهم، ودون أوطانهم وديارهم، وحرماتهم إذا ما داهمهم العدو .. فهي من هذا الوجه مسؤولية وأمانة، ورعاية وخدمة، وتكليف، كما في الحديث، فقد صح عن النبي و الله عن الله عن الله عن الناسِ وهو مسؤولٌ عن رعيتِه؛ فالإمامُ الأعظمُ الذي على الناسِ راعِ وهو مَسؤولٌ عن رعيتِه" متفق عليه.

وقال ﷺ: "ما مِن عبدٍ يَسترعيهُ اللهُ رعيَّةً، فلَم يُحِطْها بِنُصحِه لم يجدْ رائحةَ الجنَّةِ" متفق عليه.

وقال ﷺ: "ما مِن والٍ يَلِي رعيَّةً من المسلمين فيموت وهو غاشٌ لهم إلا حرَّمَ اللهُ عليه الجنَّة" متفق عليه. ومن الغش أن يزبن لهم المنكر، والحكم بالقوانين والشرائع الوضعية، وأن يخذل المعروف، والحكم بما أنزل الله.

وقال ﷺ: "أشدُّ الناسِ يومَ القيامةِ عذاباً، إمامٌ جائرٌ "[1].

وقال ﷺ: "إِنَّ شَرَّ الرُّعاءِ الحُطَمَة [2]" مسلم.

وقال ﷺ: "إنما الإمامُ جُنَّةُ، يُقاتَل من ورائِه، ويُتَّقَى به، فإن أمرَ بتقوى الله وعدَلَ فإنَّ له بذلك أجراً، وإن أمرَ بغيرِه فإنَّ عليه وزراً " متفق عليه. وقوله "الإمام جُنَّة"؛ أي واقٍ تحتمي وتتقي به الناس من العدو وسهامه .. ويُقاتل دونهم ودون حرماتهم .. ومتى كان غير ذلك لا يستحق وصف الإمام .. ولا أن بأخذ حكمه.

⁽¹⁾ رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى في مسنده، صحيح الجامع: 1001.

⁽²⁾ الذي يظلم الرعية ويبطش بهم، ويسلك معهم مسلك العنف والشدة.

وقال ﷺ: "ما مِن رجلٍ يلي أمرَ عشرةٍ فما فوق ذلك، إلا أتى اللهَ مَغلولاً يدَه إلى عُنِقِه، فَكَّهُ برُّهُ، أو أوثقَهُ إثمُه، أولها ملامةٌ، وأوسَطُها ندامةٌ، وآخِرُها خِزيٌ يومَ القيامة"[1].

وقال ﷺ: "ما من أميرٍ يلي أمرَ المسلمين، ثم لا يجهدُ لهم ويَنصح، إلا لم يدخلْ معهم الجنَّة" مسلم. وقوله "ثم لا يجهدُ"؛ أي لا يبذل قصارى جهده وطاقته، في دفع الضرر عن رعيته، وجلب المنفعة لهم .. فهو آثم على قدر تقصيره.

وقال ﷺ: "اللهم من ولي من أمر أمّتي شيئاً فشق عليهم فاشقُق عليه، ومَن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفَق بهم، فارفُقْ به" مسلم.

وقال ﷺ: "إن المُقْسِطين عندَ اللهِ على منابِر من نورٍ عن يمين الرحمن، وكلتا يَدَيه يمين، الذين يَعدلون في حُكمِهم، وأهلِيهم، وما وُلُوا" مسلم.

وعن عياض بن حِماد، قال: قال رسولُ الله \ref{limits} : "أهلُ الجنةِ ثلاثةٌ - منهم -: ذُو سلطان مُقسِطٌ - مُتصدِّقٌ مُوفَّقٌ -: -[3].

وقال ﷺ: "ما مِن إمامٍ أو والٍ يُغلِق بابَه دونَ ذَوي الحاجَةِ والخَلَّةِ[⁴] والمسْكنَةِ، إلا أُغلَقَ اللهُ أبوابَ السماءِ دونَ خَلَّتِه، وحاجَتِه، ومَسكنته"[⁵].

⁽¹⁾ رواه أحمد، صحيح الجامع: 5718.

⁽²⁾ أي عادل يحكم بالعدل، وينصف رعيته؛ فيؤدي ما لهم من الحقوق.

⁽³⁾ رواه أحمد، ومسلم، صحيح الجامع: 2637.

⁽⁴⁾ الحاجة والفقر.

⁽⁵⁾ رواه أحمد، والترمذي، والحاكم، صحيح الجامع: 5685.

وقال ﷺ: "مَن ولِيَ من أمورِ المسلمين شيئاً، فاحتجَبَ دونَ خَلَّتِهم، وحاجتِهم، وفقرِهم، وفاقتِهم، احتجَبَ اللهُ عنه يومَ القيامةِ دونَ خَلَّتِه، وفاقتِه، وفقره"[1].

وقال ﷺ: "من ولِيَ من أمرِ النَّاسِ شيئاً فاحتجبَ عن أُولِي الضَّعفِ والحاجةِ، احتجبَ اللهُ عنه يومَ القيامةِ"[2].

ومن حسن رعايته لرعيته، أن لا يتجسس عليهم، وعلى مجالسهم، وسمرهم — كما يفعل الطغاة المستبدون — فيفسدهم، ويُؤذيهم، وفي الحديث عن معاوية، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ، يقول: "إنَّكَ إن اتَّبَعتَ عوراتِ الناسِ أفسدتَهم أو كِدتَ أن تُفْسِدَهُم". قال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعَها معاويةُ من رسولِ الله ، نفعَه اللهُ تعالى بها[3].

وقال ﷺ: "إن الأميرَ إذا ابتغى الرِّيبَةَ في الناسِ أفسدَهم" [⁴]. وانتفت الثقة الواجبة فيما بينهم!

هذا هو توجيه النبي صلى الله للرعاة والولاة الذين يلون شيئاً من أمور المسلمين .. وهو توجيه عندما لا يجد تلك القلوب الواعية، ولا الآذان الصاغية من الحكام .. يجب حينئذٍ أن تُترجم، وتُفرَض على الولاة وفق آليات وقوانين محددة _ يتفق عليها أهل الحل والعقد _ تُلزم الولاة والحكام بما يجب

 $^{^{(1)}}$ رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، صحيح الجامع: 6595.

⁽²⁾ أخرجه أحمد وغيره، صحيح الترغيب: 2209.

⁽³⁾ صحيح سنن أبي داود: 4088.

^{(&}lt;sup>4)</sup> صحيح سنن أبي داود: 4089.

عليهم، كما تلزمهم الالتزام بتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم .. فتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم للحكام أمرٌ، لا يقبل التعقيب، أو الاعتراض، أو التواني!

ومما تقدم نعلم أن الإمارة والولاية على الناس تكليف، وخدمة، ورعاية، وسهر، ومتابعة، ومسؤولية عظيمة .. وليس تشريفاً .. يتبعه استعلاء، واستملاك، وظلم للعباد!

قال ﷺ: "ويلٌ للأمراء! ليتمنينَّ أقوامٌ أنَّهم كانوا مُعلَّقين بذوائبِهم بالثريَّا، وأنهم لم يكونوا وَلُوا شيئاً قط"[1].

وقال ﷺ: "ويلٌ للأمراء، ويلٌ للعُرَفاء، ويلٌ للأُمناء؛ ليتمنَّينَّ أقوامٌ يومَ القيامة أنَّ ذوائبَهم معلقةٌ بالتُّريَّا يُدَلْدَلُون بين السماء والأرض، وأنهم لم يَلوا عملاً "[2].

وقال ﷺ: "ما مِن أمير عشرةٍ، إلا وهو يُؤتَى به يوم القيامةِ مَغلولاً، حتَّى يَفُكَّه العدلُ، أو يوبِقَهُ الجورُ"[3].

⁽¹⁾ صحيح موارد الظمآن: 1295. والذوائب: جمع ذُوابَةٍ وهي الشعر المضفور من شعر الرأس "النهاية". والثريًا؛ السماء، أو النجم في السماء.

⁽²⁾ أخرجه ابن حبان، والحاكم، صحيح الترغيب: 2179. العرفاء أو العريف؛ هو المختار الذي يمثل قومه أو بلدته أو منطقته عند السلطان الحاكم، ليعرِّفه على أحوالهم وحاجياتهم .. فيكون الوسيط بين من يمثلهم من الناس وبين الحاكم. والأمناء؛ من يستأمنهم السلطان الحاكم على ولاية ورعاية وإدارة بعض المدن أو الأقطار .. ويُحمل كذلك على الجباة؛ الذين يجبون الزكاة والحقوق .. فهؤلاء كذلك أمناء.

⁽³⁾ رواه البيهقى في السنن، صحيح الجامع: 5695.

وقال ﷺ: "إن شئتم أنبأتُكُم عن الإمارة؛ أولُها ملامَةٌ، وثانيها ندامَةٌ، وثالثُها عذابٌ يومَ القيامة؛ إلا مَن عدَل"[1].

هذه هي واجبات الحاكم إن عدل .. فما هي حقوقه؟

_ حقوق الحاكم: أما حقوقه على الناس، إن وفي لهم حقوقهم .. أن يُطيعوه في المعروف كما تقدم، وأن يحترموه، ويوقره، وأن ينصحوا له، ولا يضمروا في أنفسهم عليه غشاً، ولا خيانة، ولا غدراً .. فلا يُضمرون عليه إلا خيراً .. في حضرته وغيابه سواء .. وأن يُقاتلوا دونه، لو جاء من ينازعه الحكم بقوة السلاح .. وأن يذكروه _ بالرفق والحكمة _ بالخير وبما يجب عليه إذا ما نسي، ومن ثم يعينوه عليه .. وقد جاء في ذلك نصوص عدة، منها قوله المن خلَع يداً من طاعةٍ لقي الله يوم القيامة لا حُجَّة له، ومن مات وليس في عُنقِه بيعةً مات ميتةً جاهلية[2] " مسلم. وفي رواية: "من خرَجَ من الطّاعة، وفارق الجمَاعة، فماتَ، ماتَ مِيتةً جاهليةً " مسلم.

وقال ﷺ: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يدِه، وثمرة قلبه، فليُطعه إن استطاع، فإن جاء آخرٌ يُنازِعُه[3]فاضربوا عنُقَ الآخر " مسلم.

⁽¹⁾ رواه الطبراني في الكبير، صحيح الجامع: 1420.

⁽²⁾ أي مات ميتة شبيهة بميتة الجاهلية، حيث أنهم كانوا يموتون ليس عليهم إمام مُطاع تجتمع كلمتهم عليه .. وليس المراد أنه يموت كافراً كما يظن البعض!

⁽³⁾ أي يُنازعه $_{-}$ من غير مبردٍ شرعي يستدعي المنازعة $_{-}$ على الحكم والإمارة والخلافة.

وقال ﷺ: "إنَّه ستكونُ هنَاتٌ وهنَات[1]، فمن أرادَ أن يُفرِّقَ أمرَ هذه الأمة وهي جميعٌ[2]، فاضربوه بالسيفِ كائِناً من كان" مسلم.

وقال ﷺ: "من أتاكُم وأمركُم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أن يشقَّ عصاكم، أو يفرق جماعتَكُم فاقتلوه [3] "مسلم.

وقال ﷺ: "لكل غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة يُرفع له بقدرِ غَدْرِه، ألا ولا غادرٌ أعظمُ غدراً من أميرِ عامَّةٍ[4] "مسلم.

وقال ﷺ: "الدينُ النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "لله، ولكتابِه، ولرسولِه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" مسلم.

وقال ﷺ: "ثلاثٌ لا يغلُ عليهنَّ قلبُ المؤمن: إخلاصُ العملِ لله، والنَّصيحةُ لولاة الأمر [5].."[1].

⁽¹⁾ أي ستكون شرور وفساد .. وشدائد وأمور عظيمة. "النهاية".

^{(&}lt;sup>2)</sup> أي مجتمعة على رجل واحد.

⁽³⁾ وذلك إن لم يتوقف عن قتاله وفتنته إلا بالقتال والقتل .. ولأن في قتله أهون الشرين .. فلو تُرِك لهواه وفتنته يقتل الحاكم الشرعي، فيضطرب الأمن والاستقرار، وربما توسع في القتل ليقتل كل من يخالفه ولم يرض عن صنيعه، وبالتالي أخف الضررين إيقافه ومنعه، فإن لم يتحقق ذلك إلا بقتاله وقتله، فلا حرج من ذلك.

⁽⁴⁾ أي من غدر بأمير عامة، وهو الخليفة الحاكم العام للمسلمين. .. وغدره له يكون بالخروج من الطاعة كلياً .. ونقض البيعة بغير موجب شرعى يستدعى ذلك.

⁽⁵⁾ النصيحة لولاة الأمر تكون بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ونصرتهم في الحق، ومنعهم عن الظلم، وإضمار الخير لهم .. وتوقيرهم من غير غلو ولا تملق .. وطاعتهم في المعروف .. وإعانتهم على ما فيه خيري الدنيا والآخرة .. وتعريفهم بموارد الهلكة والنجاة .. وعدم غشهم والكذب عليهم بتزيين الباطل أو تقبيح الحق والفضيلة في أعينهم .. كل هذه المعاني تدخل في معنى مناصحة ولاة الأمر.

وقال ﷺ: "من ولي منكم عملاً، فأرادَ اللهُ به خيراً، جعلَ له وزيراً صالحاً؛ إن نسى ذكَّرَهُ[2]، وإن ذكرَ أعانَه"[3].

وقال ﷺ: "ثلاثةٌ لا يُكلمهم الله يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليهم، ولا يُزكيهم، وله يُزكيهم، وله يُزكيهم، وله عذابٌ أليم _ منهم _ : ورجلٌ بايع إماماً لا يُبايعه إلا لِدُنيا؛ فإن أعطاهُ منها وفَى، وإن لم يُعطِه منها لم يَفِ[4]" متفق عليه.

وعن محمد بن زيدٍ أنَّ ناساً قالوا لجدِّه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إنَّا ندخُلُ على سلاطِيننا فنقول لهم بخلافِ ما نتكلَّمُ إذا خَرجنا من عندِهم[5]؟ قال ابن عمر: "كنا نعُدُّ هذا نفاقاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ" البخاري.

⁽¹⁾ رواه ابن أبى عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج: $^{(1)}$

⁽²⁾ أي ذكَّره بما يجب عليه مما قد نسيه، فإن ذكرَ الوالي ما يجب عليه القيام به نحو رعيته وبلده .. أعانه هذا الوزير على ذلك؛ أي أن مهمة الوزير غير مقصورة على التذكير وحسب؛ بل على تذكير الوالي بالخير وعلى إعانته على فعله والقيام به أحسن قيام.

 $^{^{(3)}}$ صحيح سنن النسائى: 3920.

⁽⁺⁾ قلت: كما هو شأن الأنظمة السياسية الوضعية الحاكمة في زماننا فعلاقة المعارضة، والأحزاب، والهيئات، والجمعيات، والعشائر والقبائل مع هذه الأنظمة .. قائمة على مبدأ المساومة والابتزاز؛ كم يمنحهم النظام الحاكم .. من الحصص والخصائص، والوظائف، والعطايا .. يكون موقفهم من الحاكم ونظامه سخطاً ورضاً، ولاءً وجفاءً، قرباً وبعداً .. وهذه سياسة خاطئة .. وعلاقة خاطئة بين الحاكم والمحكوم .. وهؤلاء _ حكاماً ومحكومين _ بنص الحديث: لا يُكلمهم الله يومَ القيامة، ولا ينظرُ إليهم، ولا يُزكيهم، ولهم عذابٌ أليم.

⁽⁵⁾ قلت: كما هو شأن كثير من شيوخ ودعاة هذا العصر؛ إذ تراهم يحرصون أشد الحرص على مخالطة الحكام والسلاطين بحجة أنهم يريدون أن ينصحوهم، ويأمروهم بالمعروف، وينهوهم عن المنكر .. فيدخلون عليهم فيمدحونهم ويُطرونهم، ويزينون لهم باطلهم وظلمهم .. ويأمرونهم بالمنكر وينهونهم عن المعروف .. فيدخلون عليهم بدين، ويخرجون من عندهم بوجه أو دِين آخر .. صدق رسول الله على حيث قال: "إياكم وأبواب السلطان؛ فإنّه قد أصبح صعباً هبوطاً" السلسلة

عن أنس بن مالك، قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله هم، قال: "لا تسبُّوا أمراء كم، ولا تَغشُّوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإنَّ الأمرَ قريب"[1].

وقال ﷺ: "من أهانَ سُلطانَ اللهِ، أهانَهُ اللهُ"[2].

وقال ﷺ: "من أجلَّ سلطانَ اللهِ، أَجَلَّهُ اللهُ يومَ القيامةِ"[³].

وقال ﷺ: "خمسٌ مَن فعلَ واحدةً منهنَّ كان ضامِناً على الله ﷺ __ منها __: من دخلَ على إمامِه يريد تَعزيرَهُ وتوقيرَهُ ..."[4].

وقال ﷺ: "إنَّ مِن إجلالِ الله إكرامَ ذِي الشيبَةِ المُسلم، وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السُّلطانِ المُقْسِط"[5].

وفيما يتعلق بحقه من بيت مال الدولة، أو المال العام: أن يكتسب مسكناً، وزوجةً، ومركباً، وخادماً، ونفقة تكفيه وعياله من غير إسرافٍ ولا تقتير .. فما

الصحيحة:1253. وقوله "صعباً هبوطاً"؛ اي ذلاً يذل صاحبه. وقال ﷺ: "من أتى أبوابَ السُّلطان افتُتن، وما ازدادَ أحدٌ من السلطان قرباً، إلا ازدادَ من الله بُعداً" السلسلة الصحيحة: 1272.

⁽¹⁾ رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج: 1015.

⁽²⁾ رواه الترمذي، وابن أبي عاصم في السنة، وحسنه الشيخ ناصر في التخريج: 1018.

⁽³⁾ رواه الطبراني وغيره، صحيح الجامع الصغير: 5951.

⁽⁴⁾ رواه أحمد، وابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج: 1021. وقوله: "كان ضامناً على الله"؛ أي أن الله تعالى قد ضمن وكفل له بأن يدخله الجنة .. ويجزيه عن فعله أحسن الجزاء.

⁽⁵⁾ صحيح سنن أبي داود: 4053. وقوله: "وإكرامَ ذي السُّلطانِ المُقْسِط"؛ أي العادل الذي يحكم بالعدل .. مفهوم المخالفة أن السلطان الظالم الذي يحكم بالبطش، والظلم والجور .. لا ينبغي إكرامه ولا توقيره .. هذا إذا كان السلطان الظالم مسلماً .. فكيف إذا ضمّ إلى ظلمه ظلمَ الكفر والردة؟!

زاد عن ذلك فهو حرام، وتخوض في مال الله بغير وجه حق، كما في الأثر عن عبد الله بن زُرَيْرِ الغافقي، قال: دخلنا على على بن أبي طالب يوم أضحى فقدَّم الله خزيرَةً[1]، فقلنا يا أمير المؤمنين لو قدَّمت إلينا من هذا البطِّ والوزِّ، والخيرُ كثير، قال: يا ابن زُرير إني سمعت رسول الله هي، يقول: "لا يحلُّ للخليفةِ إلا قصعتان: قصعةً يَأكلُها هو وأهلُه، وقصعةً يُطعِمُها"[2].

وقال ﷺ: "من كان لنا عامِلاً فليكتَسِبْ زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتَسِبْ خادِماً، فإن لم يكن له مَسكنٌ فليكتَسِب مَسكناً، من اتخذ غير ذلك فهو غَالِّ [3]"[4].

وما زاد عن ذلك فهو تخوّضٌ في مالِ الله بغير حق، كما في الحديث، قال على: "إنَّ رجالاً يَتخوَّضُون[5] في مالِ الله بغيرِ حقِّ، فلهم النارُ يومَ القيامة" البخاري.

⁽²⁾ رواه أحمد، وابن أبي الدنيا في الورع، السلسلة الصحيحة: 362. قلت: تأمل أهكذا هم طواغيت الحكم في زماننا الجاثمين على مقدرات وثروات البلاد والعباد .. والذين تُقدر ملكية وأموال الواحد منهم بما يوازي ميزانية دولة بكاملها وأكثر، ينفقها على أهوائه وشهواته، وتثبيت ملكه وعرشه .. وشراء ذمم الرجال!

 $^{^{(3)}}$ من الغلول؛ أي معتد وسارق.

⁽⁴⁾ رواه أبو داود، وصححه الشيخ ناصر في المشاكاة: 3751.

⁽⁵⁾ أي يتصرفون في الأموال العامة.

ــ هل للحاكم الحق أن يُلزم الرعيّة فيما يراه ويستحسنه من المسائل الفقهية ..؟

الجواب: يجب على الحاكم أن يلزم الرعية باجتهاده أو فيما يراه من المسائل، في ثلاث حالات فقط:

أولها: أن يكون ما يراه موافقاً ومطابقاً للشرع المنزّل، الذي لا يسع أحد خلافه.

ثانيها: أن يكون ما يراه محل إجماع علماء الأمة، الذي ليس بعده إلا الضلال.

ثالثها: أن يكون خلاف ما يراه مؤداه إلى الفتنة، وتفريق الصف والكلمة، وإضعاف شوكة المسلمين.

وما سوى ذلك مما تتباين فيه الآراء والمذاهب والاجتهادات .. ومما يدخل في معنى الشرع المؤوّل .. فليس له ولا لغيره أن يلزم الأمة أو ممن هم تحت حكمه بمذهب من المذاهب، أو بقول من الأقوال .. فقد عرفت أمتنا عبر تاريخها كله مذاهب عدة .. وعلماء كثر .. ولم يعرف عن خليفة من خلفاء المسلمين أنه ألزم الأمة بمذهب من المذاهب، دون غيره .. أو بقول من الأقوال دون غيره .. أو تدخل في شيء من ذلك .. ثم عاقب عليه المخالف .. إلا ما فعله المأمون العباسي عندما نصر القول بخلق القرآن، وعاقب المخالف .. وقد أنكر عليه سوء صنيعه هذا علماء الأمة كلهم .. وبخاصة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .. ولما أراد

الخليفة جعفر المنصور أن يحمل الناس بالقوة على ما ورد في كتاب الموطأ، أنكر عليه الإمام مالك _ صاحب الموطأ _ ومنعه من ذلك .. ولو فعل الحاكم شيئاً من ذلك فإنه يقتل الاجتهاد في نفوس الناس، ويضيق واسعاً .. وهذا لا ينبغى ولا يجوز، والله تعالى أعلم.

— تنبيه: مما تقدم نعلم كم هي عدد النصوص الشرعية ذات العلاقة بالحكام، وما لهم، وما عليهم .. إذ فصلت النصوص بين الحاكم المسلم العدل، وبين الحاكم الفاسق، وبين الحاكم الشديد الفسوق والظلم، وبين الحاكم الكافر المرتد .. وبينت لكل واحد منهم ما له وما عليه .. والكيفية التي ينبغي التعامل بها معه .. وبالتالي ليس من الفقه ولا الأمانة العلمية — كما يفعل ذلك بعض أهل البدع والأهواء — أن تُحمل النصوص التي قيلت في الحاكم المسلم العدل .. على الأصناف الأخرى من الحكام .. أو النصوص التي قيلت في الحاكم الكافر المرتد، أو الحاكم الفاسق الظالم الشديد الفسق والظلم على الأصناف الأخرى من الحكام .. والضلال .. والتضليل لعباد الله .. والكذب على من الحكام .. والكذب على دين الله .. ومن رأيتموه يفعل شيئاً من ذلك، فاحذروه!

ثالثاً: الشعوب المسلمة: هم الأصل، وهم ملح البلد .. هم مصدر السلطات التنفيذية كلها .. وهم الغاية من الحكم .. وهم غاية الإسلام؛ الذي جاء للحفاظ على مقاصده فيهم "الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال"،

وبالتالي للشعوب كامل الحق في المراقبة، والمحاسبة لكل من يخل بواجبه نحوهم .. أو يُفرّط بحقهم، ولم يراع مقاصد الإسلام فيهم.

ليس من العدل .. أن يُطالبوا بسداد ما عليهم من حقوق نحو الدولة، والحاكم .. ثم في المقابل لا تؤدّى لهم حقوقهم من قبل الحاكم، والدولة .. أو يُغيّبوا عن المشهد السياسي .. وعن المشاركة في حكم البلاد وإدارتها.

إن غفلة الشعوب عن الحكام .. وعن دورهم الريادي في المشاركة، والمراقبة، والمحاسبة .. يترتب عليه محظوران كبيران: أولهما: تفريخ وتصنيع الطغاة المستكبرين في المجتمع المسلم .. فالحاكم _ مع غفلة الشعوب عن مراقبته ومحاسبته _ يتحول إلى طاغية كبير، وإن لم يكن في الأصل طاغية، أو لم يبتدئ كطاغية .. تصعب بعد ذلك مراجعته، ومساءلته!

ثانيهما: عندما تتخلى الشعوب عن دورها الريادي القيادي .. وعن مراقبتها ومحاسبتها للحكام .. وعن مسؤولياتها العامة .. وتدع مهمة تقدم البلاد وإدارتها لشخص الحاكم وحسب .. تُصاب البلاد بالتخلف .. والضمور .. والشلل الفكرى .. والاقتصادى .. وعلى جميع المستويات!

من هنا جاء الإسلام ليؤكد تأكيداً جازماً على قيمة وأهمية دور الشعوب .. في نهضة وإدارة شؤون البلاد على جميع المستويات .. كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾؛ كل المؤمنين والمؤمنات، بدون استثناء ﴿بَعْضُهُمْ أُولِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكرِ ﴾ التوبة:71. ﴿يَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ)؛ كل المعروف؛ المعروف المتعلق بالحاكم والمحكوم، وواقع البلاد سواء ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكِرِ﴾؛ كل المنكر؛ المنكر المتعلق بالحاكم والمحكوم سواء .. وهذا يستدعي نوع مراقبة يقظة للشؤون العامة والخاصة سواء .. من المؤمنين والمؤمنين والمؤمنين والمؤمنين والمؤمنين والمؤمنات.

وفي الحديث فقد صح عن النبي الله أنه قال: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته" البخاري. لا يوجد في المجتمع المسلم شخص غير مسؤول ولا راعٍ .. ليقول بعد ذلك: "أنا مالي ولما يحدث للبلاد والعباد .. لا؛ فكلكم راعٍ بحسب موقعه ومكانته .. وكلكم مسؤول ومحاسب عن رعيته .. وعما استرعاه الله إياه .. في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾. جنس الإنسان .. كل الناس من دون استثناء _ ذكوراً وإناثاً، حكاماً ومحكومين _ هم في خسرٍ وضلال .. لا يُستثنى منهم أحد ﴿إِلَّا ﴾؛ أداة استثناء تفيد الحصر والقصر ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحُقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ العصر: 2-3. فهؤلاء حصراً هم الفائزون والنّاجون والرابحون في الدنيا والآخرة .. ومن صفات هؤلاء الفائزين الناجين الرابحين أنهم يتواصون بالحق؛ فيوصي بعضهم بعضاً بالحق، والعدل والمعروف .. ويتناهون فيما بينهم عن الباطل، والظلم، والمنكر، والبغي .. ويتعاهدون على الصبر على ذلك .. وعما قد يُصيبهم _ من أذى شياطين الأنس والحن _ بسبب ذلك.

وقال ﷺ: "الدينُ النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "لله، ولكتابِه، ولرسولِه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" مسلم.

وقال ﷺ: "ثلاثٌ لا يغلُ عليهنَّ قلبُ المؤمن: إخلاصُ العملِ لله، والنَّصيحةُ لولاة الأمر .. "[1]. والنصيحة للأئمة وولاة الأمر .. تتضمن العدل في الأمر، والنهي .. وإرادة الخير لهم .. وعدم غشهم.. وأطرهم إلى الحق، ومنعهم عن الظلم بالحكمة والموعظة الحسنة .. وهذا لا يتحقق إلا بعد حسن مراقبة ومتابعة من الأمة كلها .. كل بحسبه، وموقعه.

وقد تقدم معنا قوله ﷺ: "أفضلُ الجهادِ كلمةُ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ"[2].

وفي رواية: "أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٌّ عند سلطانِ جائر".

وفي رواية: "إنَّ من أعظمِ الجهادِ كلمةُ عدلٍ عندَ سلطانِ جائرٍ"[5].

وفي رواية "أحبُّ الجهادِ إلى اللهِ؛ كلمةُ حقِّ تُقال لإمام جائرٍ"[4].

وقال ﷺ: "سيدُ الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب، ورجلٌ قامَ إلى إِمامٍ جائرٍ فَأَمرَه ونهاهُ فقتلَهُ" [5].

رواه ابن أبى عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج: $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ صحیح سنن أبی داود: 3650.

⁽³⁾ صحيح سنن الترمذي: 1766.

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 168.

⁽⁵⁾ أخرجه الحاكم، السلسلة الصحيحة: 491.

فأعطى النبيُّ الله لقام رقابة الشعوب لسلاطين الجور، ومحاسبتهم، ومساءلتهم، والصدع بالحق في وجوههم .. درجة أفضل الجهاد .. وأحب الجهاد .. وأعظم الجهاد .. وأنه شهيد، مع سيد الشهداء في الجنة .. لمن يُقتل منهم على يد سلاطين الظلم بسبب موقفه هذا .. وإنه لمقام عظيم!

وقال ﷺ: "سيكونُ أُمراءُ من بعدي؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمَرون، فمن جاهدَهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدَهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدَهم بقلبه فهو مؤمِن، لا إيمانَ بعدَه"[1]. وهذا خطاب للأمة كلها .. للخاصة من الشعوب، وعامتهم.

وقال ﷺ: "اسمعوا، هل سمعتهم أنه سيكون بعدي أمراءٌ فمن دخلَ عليهم فصدَّقَهم بكذبِهم، وأعانهم على ظُلمِهم فليسَ مني ولستُ منه، وليس بواردٍ عليَّ الحوض، ومن لم يَدخُلْ عليهم ولم يُعِنْهُم على ظلمِهم ولم يُصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه، وهو واردٌ عليَّ الحوض"[2].

وقال ﷺ: "ألا إنَّها ستكون بعدي أُمراء يظلمون ويكذبون، فمن صدَّقَهُم بكذبهم، ومالأهم[³] على ظُلمِهم، فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يُصدِّقهم بكذبِهم، ولم يُمالئهم على ظُلمِهم، فهو مني وأنا منه"[⁴].

⁽¹⁾ صحيح موارد الظمآن: 1298.

⁽²⁾ صحيح سنن الترمذي: 1843.

⁽³⁾ أي طاوعهم ووافقهم.

^{(&}lt;sup>4)</sup> أخرجه أحمد، صحيح الترغيب: 2244.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن النَّاس إذا رأَوا الظالمَ فلم يأخذوا على يدَيْهِ أوشَكَ أن يَعُمَّهم اللهُ بعقابٍ"[1]. وغيرها عشرات الأحاديث النبوية التي تعزز لدى الأمة والشعوب عنصر الرقابة، والمحاسبة للحكام والأمراء .. وكل بحسبه، وحسب موقعه.

ولمّا وُلِي أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة، قام خطيباً بين الناس، فكان مما قال: "أيُّها الناس، فإنّي قد وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركُم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني .. أطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورسولَه، فإن عصيتُ اللهَ ورسولَه فلا طاعة لي عليكم". فها هو أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وهو، هو .. هو ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ》، يُطالب الناس، بأن يُراقبوه، ويُتابعوه .. وسيرته في الحكم .. فإن أساء أن يُقوموه .. وإن عصى اللهَ ورسولَه – حاشاه – أن لا يُطيعوه .. فأي معنى لمراقبة الأمة والشعوب لحكامها، ومن ثم محاسبتهم لو بدر منهم أي تقصير، يوازي هذا المعنى العظيم .. الذي أشار إليه الصّدِيق، وحَضَّ عليه الناس!

أما الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. صاحب شعار ومبدأ "من أين لك هذا؟"، فحدث عنه ولا حرَج ... فقد جاءت عمر برود من اليمن، ففرقها على الناس بُرداً بُرداً، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلّة منها (أي بردان) فقال: اسمعوا رحمكم الله. فقام إليه سلمان، فقال: والله لا نسمع،

رواه أبو داود وغيره، صحيح سنن أبى داود: $^{(1)}$

والله لا نسمع. فقال: ولم يا أبا عبد الله؟ فقال: يا عمر! تفضلت علينا بالدنيا، فرّقت علينا برداً، وخرجت تخطب في حلّة منها؟ فقال: أين عبد الله بن عمر؟ فقال: ها أنذا يا أمير المؤمنين! قال: لمن أحد هذين البردين اللذين عليّ؟ قال: لي. فقال لسلمان: عجلت عليّ يا أبا عبد الله، إني كنت غسلت ثوبي الخلق، فاستعرت ثوب عبد الله. قال: أما الآن فقُلْ، نسمع ونطع[1].

انظروا في التاريخ كله؛ القديم والحديث منه سواء .. وفي جميع الأنظمة السياسية الديمقراطية وغيرها .. هل تجدون نموذجاً يجسد مراقبة الشعوب ومحاسبتهم لحكامهم يرقى إلى مستوى هذا النموذج أعلاه .. ثم انظروا هل تجدون حاكماً يُصغي لآحاد رعيته .. وهو في خطاب له على الملأ .. يحاسبه ويُسائله .. ويقول له: لا سمع ولا طاعة لك من أجل ثوب .. لماذا عليك بُردين .. بينما لكل واحدٍ من رعيتك برد واحد؟!

أبعد ذلك يجوز أن يُرمى الإسلام _ حاشاه _ بتجاهل الشعوب، وحقوقهم السياسية، والإدارية وغيرها .. ودورهم الفعال في مساءلة الحكام ومحاسبتهم؟!

فإذا الشعوب المسلمة __ في مرحلة من مراحل التاريخ __ قد غفلت عن حقوقها .. وواجباتها .. ودورها الفعال في إدارة البلاد .. والمحاسبة والمساءلة .. والمراقبة .. فهو بسبب من عند نفسها .. وليس بسبب من دين الله.

^{.161} أخبار عمر، على الطنطاوي، المكتب الإسلامي، ص

هذا هو موقف الإسلام من الشعوب .. وهذه هي مكانة الشعوب في الإسلام .. فما هو موقف الأنظمة الأخرى من الشعوب؟

_ موقف الأنظمة الوضعية من الشعوب: وهم فريقان:

فريق من الأنظمة انتهج السياسة الفرعونية الطاغوتية في التعامل مع الشعوب .. والتي تتسم بالاستخفاف، والاحتقار، والامتهان، والتجاهل، والاستعباد .. وعلى مبدأ فرعون: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ ﴾ الزخرف:54. ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ غافر:29.

فالطاغوت هو الذي يشرّع ويقنن للشعوب؛ قوانين العبودية .. وتعبيد العبيد للعبيد .. وهو الذي يرى بالنيابة العبيد للعبيد .. وهو الذي يرى بالنيابة عنهم .. إذ لا يجوز أن يروا لأنفسهم ما لا يُريهم إياه .. وما على الشعوب سوى طاعته والدخول في عبوديته .. ومن يأبى أو يعترض يُعاقب بالقتل، أو السجن، أو التهجير والتغريب .. ﴿قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنّهُ لَكَبِيرُكُمُ الّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقطِّعَنَّ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقطِّعَنَّ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي عَلَيْ اللَّهُ لَهُ عَذَاباً وَأَبْقَى ﴾ طه:71. وهذا حال جميع جُدُوع النَّخُلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُ عَذَاباً وَأَبْقَى ﴾ طه:71. وهذا حال جميع الأنظمة الديكتاتورية الظالمة المستبدة المعاصرة، على تفاوت قليل فيما بينها في درجة الظلم والطغيان .. التي تكرس حكم الفرد .. وتفكير الفرد .. وقانون

الفرد .. وسياسة الفرد من غير مساءلة ولا محاسبة من قبل الشعوب لهذا الطاغية الفرد[1].

وفريق آخر من الأنظمة: جنح للتفريط، كردة فعل على الفريق الأول .. فقالوا بتحرر الشعوب من كل قيود القيم والأخلاق، والدين .. وحملوها على ذلك حملاً، بالترغيب تارة، وبالترهيب تارة أخرى .. فقالوا: الله تعالى هو الإله في السماء .. بينما الشعوب __ ومن يمثلهم __ هي الآلهة في الأرض .. تحكم نفسها بشرعها أو بشرع من يمثلها من الطغاة .. من دون الله على .. لا يعلو حكمها حكم، ولا شرعها شرع[2].

 $^{^{(1)}}$ كثير من طغاة الحكم المعاصرين .. تنص دساتيرهم وقوانينهم الباطلة على أن الحاكم فوق المساءلة والمحاسبة .. مهما بدر منه من ظلم أو تقصير .. وأيما مساءلة له تعرض السائل للعقوبة والسجن والتنكيل .. وربما يُرمَى بالخيانة العظمى للوطن والدستور .. فإذا عرفتم ذلك .. عرفتم سبب طغيان هؤلاء الحكام .. وعرفتم سبب التخلف والظلم والذل والفقر والخوف الذي أصاب الشعوب .. ولا بد __ بإذن الله __ من أن تتحرر الشعوب من كل هذه القيود، وقد بدت بوادر تكسير قيود العبودية للطاغوت مع ثورات الربيع العربي الإسلامي المعاصر، بإذن الله، وبخاصة منها الثورة الشامية المباركة.

⁽²⁾ قولهم بأن الشعب يحكم نفسه بنفسه، ويشرع لنفسه بنفسه .. قول كاذب، غير واقعي، وهو صوري أكثر من كونه حقيقي .. فأكثر الأنظمة ديمقراطية وليبرالية صورة الحكم فيها كالتالي: جزء من الشعب قد يكونون 50% أكثر أو أقل .. يختارون من بينهم مجموعة أفراد قد يكونون 100 شخص أكثر أو أقل .. ليقوموا هؤلاء الأفراد بمهمة التقنين والتشريع للشعب من دون الله .. ومن دون الشعب .. وما على الشعب سوى طاعتهم فيما يُشرعون، ويحللون ويحرمون .. سواء أخطأوا أم أصابوا .. وبالتالي فالمشرع الحقيقي هم هؤلاء الأفراد وليس الشعب .. بل الشعب حقيقة وعملياً داخل في عبادة وطاعة هؤلاء المشرعين من الأفراد .. وبتعبير آخر .. فإن الشعوب قد فرت من العبودية للطاغوت الفرد .. لتقع في عبودية مجموعة أفراد من الطواغيت .. ففي كلا الحالتين والنظامين هو تكريس لعبودية العبيد للعبيد .. وعبادة المخلوق المخلوق .. وهذا لا يليق الحالتين والنظامين على بالحرية ونعمة التوحيد .. قال تعالى: [وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِي آدَمَ بالإنسان الذي كرمه الله تعالى بالحرية ونعمة التوحيد .. قال تعالى: [وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِي آدَمَ

وهؤلاء فروا من طاغوت الفرد .. إلى طاغوت يتألف من مجموعة أفراد تقاسموا فيما بينهم أدوار الألوهية .. فجعلوا من أنفسهم ومن مسمى الشعب طاغوتاً وإلها يُعبد من دون ___ ومع ___ الله .. وفي حقيقة الأمر أن حظ الشعوب من هذا الطغيان .. أنهم دخلوا في عبادة الهوى .. وعبادة مجموعة أفراد من الطغاة .. بخلاف الأنظمة الديكتاتورية التي لا تقبل إلا وجود طاغوت واحد!

وهذا الفريق من الأنظمة يتمثل في الأنظمة الديمقراطية الليبرالية المعاصرة على اختلاف مسمياتها ومشاربها — على درجات متفاوتة فيما بينها — وهو على باطل وضلال، كما أن الفريق الأول الديكتاتوري المستبد على باطل وضلال .. والحق والصواب وسط بينهما؛ من غير جنوح إلى إفراط الأنظمة الديكتاتورية المستبدة وتسلطها .. ولا إلى تفريط وجفاء الأنظمة الديمقراطية الليبرالية الإباحية المتفلتة .. وهذا الحق الوسط يتمثل في النظام السياسي المستمد من دين الله "الإسلام" كما تقدم، القائم على مبدأ أن الشعب يحكم نفسه بشرع نفسه بالإسلام، بخلاف الديمقراطية التي تعني أن الشعب يحكم نفسه بشرع نفسه وهواه!

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلاً] الإسراء:70. [أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ] يوسف:39. وقال تعالى: [إنِ الْحُكُمُ إِلاَّ للِهَ أَمَرَ أَلاَّ تَعْدُووْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّبِنُ الْقَبِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ] بوسف:40.

وفي الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".

— المعارضة السياسية: كما هي في الإسلام، لا يجوز أن تخرج مهامها وأدوارها عن دور ومهام النصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .. والصدع بالحق في مواطن الحاجة .. كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، مع ذكر الأدلة الشرعية .. فهي معارضة إيجابية معطاءة، داعمة لكل للحق والخير في جميع الأطوار والمراحل، ولا يمكن أن تكون غير ذلك.

ويمكن أن يُقال أيضاً: إن حِدّة المعارضة، صعوداً وهبوطاً .. وتحديد الياتها ووسائلها .. مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمستوى التزام النظام السياسي الحاكم بواجباته الملقاة على عاتقه، أو عدم التزامه، وتقصيره وتفريطه بما يجب عليه .. فإن قامت السلطة التنفيذية بواجباتها كاملة، وكما هو مطلوب .. فهنا المعارضة _ المتمثلة برقابة الأمة، ومؤسساتها، والعلماء، وأهل الحل والعقد _ تكون عنصراً داعماً ومباركاً ومشجعاً للسلطة التنفيذية .. والنصيحة إن وجدت لها حاجة تكون في أعلى درجات الرفق، والرحمة، والحكمة.

وإن لم تقم السلطة التنفيذية بواجباتها المناطة بها، وبدر منها تعمد التقصير والتفريط .. فهنا تتصعد لهجة المعارضة، وتلتجئ إلى وسائل أخرى أكثر ضغطاً وفعالية على السلطة التنفيذية .. على قدر نوع وحجم التقصير والتفريط .. وبالقدر الذي يتقوم فيه الاعوجاج، وتستقيم المسيرة، من غير زيادة ولا نقصان.

المعارضة كما هي في الإسلام ليست هدفاً لذاتها؛ المعارضة لذات المعارضة، أو المعارضة لأغراض حزبيّة، ومكاسب شخصية ذاتية ضيقة .. لا؛ فهذا النوع من المعارضة لا وجود له إلا في الأنظمة الوضعية، التي تعتبر الإمارة والرياسة مغنماً ومكسباً، وغاية تهون وترخص في سبيلها جميع الوسائل والغايات ... فإن قامت الحكومة أو السلطة التنفيذية بعمل جيد إيجابي .. تراهم يحقرونه .. ويزهّدون به .. ويقللون من شأنه .. ويحاولون تفشيل الحكومة ما استطاعوا .. وإن أخطأت وقصّرت .. تركوها تغرق في خطئها وتقصيرها من غير نجدة ولا مساعدة ولا نصيحة .. حتى تسقط الحكومة وتنهار .. وتكون المعارضة هي البديلة عنها!

بل إن من أخلاقيات المعارضة كما هي في بعض الأنظمة السياسية الوضعية .. أنهم لا يشاركون في أي عمل إيجابي يستفيد منه المجتمع، والناس؛ حكاماً ومحكومين، وأن لا ينصحوا الحاكم وحكومته عند ورود الخطأ والتقصير .. إلا بالقدر الذي يخدمهم كحزب يتطلع إلى السلطة والرياسة .. وحجتهم في ذلك _ كما يقولون _ حتى لا تستفيد السلطة الحاكمة لنفسها من وراء هذا العمل الإيجابي أو من وراء تلك النصيحة .. وهي بهذه الأخلاق والسيرة تكون معارضة سلبية في جميع مراحل وأطوار الدولة والحكم، على مستوى الغايات والمقاصد .. وعلى مستوى الوسائل والآليات، والعمل .. ضررها يغلب نفعها .. مثلها كمثل الطابور الخامس الذي لا هم له سوى كيف يتصيّد العثرات والكبوات للسلطة التنفيذية الحاكمة .. أو كيف ينثر لها الحفر .. لتكثر

عثراتها وكبواتها فتسقط وتنهار .. أيّاً كانت النتائج التي ستنعكس على البلاد والعباد، ومهما كانت سلبية، ومدمرة!

خلاصة القول: هذا النوع من المعارضة السلبية الأنانية لا وجود لها في الإسلام .. وهي مرفوضة بالنقل والعقل؛ لقيامها على الهوى، ومعنى الضرر والإضرار، وتفريق الكلمة.

— المشاركة في الأنظمة الوضعية: كثير من بلاد المسلمين تحكمها وتديرها أنظمة وضعية، لا تحتكم ولا تلتزم بشرع الله تعالى في كثير من جوانب الحكم والدولة .. وقد فرضت نفسها على الناس بالقوة والإكراه .. والمسلمون مخيرون بين الاعتزال الكلي لهذه الأنظمة، وهذا قد يرتد سلباً على المسلمين، وعلى معاملاتهم، وحياتهم اليومية .. وبين المشاركة في هذه الأنظمة، وهذا قد يترتب عليه مزلق إضفاء الشرعية على هذه الأنظمة، وتقويتها على الباطل من جهة أخرى .. فما هو الموقف المناسب، وما هو الخيار الأصلح، والأقرب لمقتضيات السياسة الشرعية؟

فريق رأى ضرورة الاعتزال الكلي .. وجنح إلى الغلو والتشدد؛ فكفّر وبدع من يخالفه في رأيه ومذهبه .. على اعتبار أنه شارك في أنظمة جاهلية غير إسلامية!

وفريق آخر رأى ضرورة المشاركة .. من قبيل تحصيل المصالح، ودفع المفاسد، ودفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .. إلى أن تأتي مرحلة التخلص من شر النظام كله.

والتوجيه المناسب لهذه المسألة، نراه كالتالى:

أن الذين يشاركون في هذه الأنظمة فريقان:

فريق يُشارك لكي يكون جزءاً من باطل وفساد هذه الأنظمة الفاسدة، وساحر من سحرته، يشارك الطغاة فسادهم وظلمهم ___ وقد دلّت القرائن المحيطة به على ذلك __ فهذا يطاله حكم هذه الأنظمة، وهو شريك لها في الوزر والإثم.

ومثله الذي يشارك في هذه الأنظمة وفسادها مشاركة فاعلة لمكاسب مادية، وأغراض شخصية لا ترتد على المسلمين ومجتمعاتهم بالخير والمنفعة، وليس لها علاقة بهذا التوجه!

وفريق آخر ___ سلمت نيته ومقاصده ___ يُشارك من أجل تحصيل المصالح، ودفع المفاسد قدر المستطاع .. ومن قبيل دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .. وقد دلت القرائن المحيطة به على ذلك.

وهذا الفريق من الناس قد يُصيب في مواطن، وقد يُخطئ في مواطن .. بحسب نوعية المشاركة .. والزمن الذي تتم فيه المشاركة، والظروف والأخطار المحيطة بالمشاركة .. وما أخطأ فيه قد يكون له فيه أجر واحد لاجتهاده .. فضلاً عن أن يُكفّر لأجله، أو يُبدّع ويُضلل!

يُستساغ الخلاف مع هذا الفريق من الناس فيما قد اجتهد وأخطأ فيه .. لكن لا يجوز بحال أن يكون سبباً للتكفير، والهجر، والتدابر، والتنابز بالألقاب

.. فتكفير هذا الفريق من الناس مغامرة، ومقامرة بالدين لا يُؤمن عواقبها .. لا يقدم عليها إلا كل مغالٍ متهور جاهل قد هان عليه دينه .. ويكزم منه تكفير السواد الأعظم من المسلمين!

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلُ مُّوْمِنُ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ وَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذْبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُو مُسْرِفٌ كَذَابٌ ﴾ غافر:28.

فهذا رجل قبطي من آل فرعون __ يكتم إيمانه __ وهو من القرب من الطاغية فرعون ونظامه ما مكنه أن يقول له تلك الكلمات الإيمانيّة، والتي كانت من جملة الأسباب التي منعت الطاغية فرعون من قتل موسى عليه السلام.

قال عبد الرحمن السعدي في التفسير: قيّض للوسى عليه السلام لمن الأسباب، ما اندفع به عنه شر فرعون وملئه، ومن جملة الأسباب، هذا الرجل المؤمن الذي من آل فرعون، من بيت المملكة، لا بد أن يكون له كلمة مسموعة، وخصوصاً إذا كان يظهر موافقتهم، ويكتم إيمانه، فإنهم يراعونه في الغالب ما لا يراعونه لو خالفهم في الظاهر ا- هـ.

قلت: رغم قرب هذا الرجل من الطاغية فرعون ونظامه _ حتى يظهر وكأنه من أحد مستشاريه، وإلا لما استمع له الطاغية فرعون، والتزم بما أشار

به عليه _ فالقرآن يشهد له بأنه ﴿رَجُلُ مُّوْمِنُ ﴾، لإيمانه، وللمصلحة الراجحة المتحققة في موقفه، والتي تكمن في نصرته لنبي الله موسى عليه السلام في موقف خطير يحتاج فيه للنصرة.

وكذلك عمل نبي الله يوسف عليه السلام كعزيز لمصر، وقد استخلف على خزائنها، وكان الملك ونظامه يدين بالوثنية .. وكذلك عمل صلاح الدين الأيوبي كوزير في دولة الفاطميين .. ونحو ذلك بقاء النجاشي رضي الله عنه ملكاً على الحبشة بعد إسلامه، وكانت الحبشة أمة نصرانية .. لما في بقائه على الملك والحكم من مصالح راجحة .. وكذلك بقاء نُعيم بن مسعود رضي الله عنه في معسكر المشركين يوم وقعة الخندق .. يخذّل عن المسلمين .. وغيرها من الأدلة التي تثبت أن المشاركة في أنظمة غير إسلامية لها مستند شرعي ما كان الغرض منها، دفع المفاسد أو تقليلها، وجلب المصالح أو ما يتيسر منها .. وكان ذلك ممكناً ومحققاً .. وليس مجرد ظن .. وكانت مصالح المشاركة ترجح على مفاسدها.

وعليه فإننا نقول: الوظائف الخدمية، والإدارية، والتنفيذية في أنظمة وضعية غير إسلامية .. صغرت أم كبرت .. لا حرج من المشاركة فيها .. ومن الترشّح لها، ما رجحت المصلحة في ذلك، وكان في المشاركة تقليلاً للمفاسد والأضرار، وتكثيراً للمصالح والمنافع .. وهي من المسائل التي تقبل النظر والاجتهاد والترجيح .. كما تقبل الاختلاف فيما بين المجتهدين، إذ ليس لها حكم

قطعي واحد .. والمجتهد فيها بين الأجر والأجرين .. وما كان كذلك لا يجوز أن يترتب عليه ولاء، ولا براء!

ولو ترشَّح اثنان للمشاركة في مثل هذه الوظائف والأعمال .. لا حرج من الاختيار أو التصويت للأفضل والأصلح منهما، والأقدر على جلب وتحقيق المصالح والمنافع، ودفع الأضرار والمفاسد، والله تعالى أعلم.

— تنبيه: ما ذكرناه أعلاه .. لا يصح تعميمه على جميع الأنظمة .. والحالات .. والظروف، والأزمنة .. فالأمور تتباين .. والأحكام قد تتغير وتتبدل، بحسب تغير وتبدل المصالح والمفاسد من جراء كل مشاركة .. فما يجوز أن يُقال في غيره من الأنظمة .. وما يُقال في ظرف أو يُقال في نظام قد لا يجوز أن يُقال في غيره من الظروف والأزمنة .. لذا فإن كل حالة من زمان قد لا يجوز أن يُقال في غيره من الظروف والأزمنة .. لذا فإن كل حالة من هذه الحالات .. وعند أي نوع مشاركة فاعلة .. يجب أن تُعرض أولاً على علماء الأمة، وبخاصة علماء القطر أو الدولة _ إن وجدوا _ التي يُراد المشاركة في أجهزتها ودوائرها _ فأهل مكة أدرى بشعابها _ ليقولوا رأيهم فيها، وينظروا ماذا يترتب على المشاركة من مصالح أو مفاسد، ثم يُصار إلى رأيهم وما يفتون به، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذَّكُرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٠

* * * * *

___ ركائز الحكم في الدولة الإسلامية:

لكل نظام أو حكم ركائزه وأسسه التي يعتمدها، ويقوم عليها .. والتي هي بمثابة الأركان للبناء، إذا زال أحدها زال البنيان كله أو كاد .. وركائز الحكم في الدولة الإسلامية هي كالتالي:

1- أن تكون السيادة فيها لحكم الله تعالى وحده: وليس لحاكم، ولا ملكِ، ولا حزب، ولا لعالم، ولا لأكثرية، ولا لشعب من الشعوب .. بل الناس كلهم __ حاكمهم ومحكومهم، كبيرهم وصغيرهم، شريفهم ووضيعهم، رجالهم ونساؤهم _ محكومون بحكم الله تعالى وشرعه المنزّل، والمبين في الكتاب والسنة .. وهم جميعهم تحت حكم وقانون الشرع، لا تفاضل لأحد على أحد، ولا تمايز بينهم في ذلك .. وهذا حق خالص لله ﷺ لا يُشركه فيه أحد؛ لأنه تعالى هو الخالق المالك والمتفضل على الخلق بالنعم التي لا تُحصى .. وبالتالى فمن حقه تعالى وحده أن يأمر مَن خَلَق، وأن يُطاع فيما يأمر ويُشرِّع، وهذا من كمال ولوازم ربوبيته وألوهيته على خلقه، فالله تعالى كما هو الإله المعبود في السماء، فهو كذلك الإله المعبود المطاع في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَّهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَّهُ ﴾ الزخرف:84. وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكُمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ الأنعام:57. وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ

يوسف:40. وقال تعالى: ﴿ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً ﴾ الكهف:26. وقال تعالى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ المائدة:48. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة:44. وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ الرعد:41. وقال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ الأعراف:54. فكما له الخلق، فله الأمر .. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويِلاً ﴾ النساء:59. وغيرها كثير من الآيات والنصوص الشرعية الدالة على أن الحكم والتشريع لله تعالى وحده وهو من أخص خصائصه على .. وهذا المعنى مما هو معلوم من ديننا بالضرورة، لا يجوز الجدال فيه ولا الخلاف، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

فالدولة الإسلامية هي الدولة التي تُفرد الله تعالى في الحكم والتشريع والتلقي والخضوع، كما تفرده في في العبادة والتوجه، والركوع والسجود، والنسك، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَحَمْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّه رَبِّ وَالنسك، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَحَمْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّه رَبِّ وَالنسك، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أُوّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الأنعام:162-163.

الدولة الإسلامية هي الدولة التي تنضبط وتلتزم في جميع حركتها وسياساتها الداخلية والخارجية .. وجميع مواقفها وأنشطتها الاجتماعية والاقتصادية .. والقضائية .. والسلمية والحربية .. بالحكم بما أنزل الله، فلا تحيد عن شرع الله تعالى المنزّل في قليل ولا كثير.

أما الدولة التي ترتضي لنفسها شرعاً آخر غير شرع الله .. ومشرِّعاً آخر غير _ أو مع _ الله تعالى _ أياً كانت صفة وماهية ومكانة هذا المشرع _ غير _ أو مع _ الله تعالى _ أياً كانت صفة وماهية ومكانة هذا المشرع يشرع ويقنن، ويحلل ويحرم، ويُحسن ويُقبح لها من دون _ أو مع _ الله، وبغير سلطان من الله تعالى .. فهي بذلك تكرس ألوهية وربوبية هذا المشرِّع المخلوق على مواطنيها ورعاياها .. وتكرس عبودية المخلوق للمخلوق .. وعبودية العبيد للعبيد .. وأن يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، مهما زعموا _ باللسان _ أنهم أحرار، كما قال تعالى عن أهل الكتاب لما وقعوا بشيء من ذلك: ﴿ التَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللّهِ ﴾ التوبة:31. وذلك لما شرَّعوا لهم؛ فأحلوا لهم الحرام فأحلوه، وحرموا عليهم الحلال فحرموه!

وكما أمر الله تعالى نبيه بأن يدعو أهل الكتاب إلى كلمة سواء، وأن يقول لهم: ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا نَشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران:64. فإن أعرضوا وأبوا إلا أن يتخذوا بعضهم بعضاً أرباباً

من دون الله .. حينئذٍ لا نطاوعهم .. ولا نشاركهم في هذا الوزر العظيم .. وإنما نقول لهم كما أمر الله: ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

وبالتالي هذه الدولة التي ترتضي أن يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً ومشرعين من دون _ أو مع _ الله .. فهي بذلك ترتضي سيادة العبيد على العبيد، وتعبيد العبيد للعبيد .. ولها حينئذٍ أن تسمي نفسها الاسم التي تشاء .. وتدعي الانتماء للدين التي تشاء .. لكن لا يُقبل منها بحال أن تُسمي نفسها دولة إسلامية .. أو أنها تنتمي إلى الإسلام .. فزعمها هذا أثقل على الحق من الذنب ذاته.

2- الشورى: من أهم ما تتميز به الدولة الإسلامية العمل بمبدأ الشورى على وجه الوجوب والإلزام، وعلى جميع المستويات العامة والخاصة، وفي جميع مرافق الحكم والحياة .. وبخاصة في الزمان الذي تُفقَد فيه الأمانة .. ويفشو الكذب .. ويُقال في بني فلان رجل أمين .. وقد أصاب زماننا الشيء الكثير من ذلك وللأسف!

لا بد للمجتمع الإسلامي من أن تكون الشورى فيه هي الثقافة الرائجة .. التي يتحلى ويتزين بها الجميع .. والجميع .. سواء كانوا حكاماً أم محكومين .. يمارسونها ويُطبقونها في حياتهم العملية .. وفي واقعهم المعايش وعلى جميع المستويات.

كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى:38.

وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلُ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّه عَجِبُ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ آل عمران:159. وهذا الأمر بالشورى موجه من رب العالمين إلى المسدد المعصوم سيد الخلق الذي لا ينطق عن الهوى .. فيكون مَن دونه أولى بالالتزام والعمل بالشورى.

عندما يسود العمل بمبدأ الشورى في دولة من الدول .. تكون هذه الدولة دولة الجميع .. وحمايتها ورعايتها مسؤولية الجميع .. وما يُصيبها يعني الجميع .. بخلاف الدولة التي تُغيِّب العمل بمبدأ الشورى .. ويسودها حكم الفرد .. وقرار الفرد .. وهوى الفرد .. فهي حينئذٍ تكون دولة هذا الفرد .. وما يصيبها وينتابها لا يعني سواه .. ولا يتحمل مسؤوليته أحد سواه .. ودولة هذا وصفها لا تقوى على مواجهة الصعاب والتحديات .. وهي سرعان ما تسقط وتنهار عند أول مواجهة مع العدو.

العمل بالشّورى أقرب إلى روح العمل الجماعي .. والتكافل الجماعي .. والتكافل الجماعي .. والترابط والتوحد الجماعي الشامل لجميع المسلمين، الذي أثنى الله ورسوله عليه خيراً، كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرّقُوا﴾ آل عمران:103. هذا الاعتصام بحبل الله جميعاً، ومن دون تفرق بين المسلمين لا يمكن أن يتحقق من غير شورى .. وتشاور بين المسلمين .. لا يمكن أن يتحقق والحاكم يتجاهل خاصة الشعوب وعامتهم فلا يستشيرهم في شيء .. ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانُ مَرْصُوصٌ ﴾ الصف: 4. وهذا لا يمكن أن يتحقق من غير شورى .. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقال تعالى: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ الأنفال:46. ومن الأسباب الرئيسية التي تُذهب التنازع بين المسلمين العمل بالشورى .. ومشاورة الناس، وذوي الاختصاص .. كما أنه لا شيء يجلب التنازع بين المسلمين ويوغر صدور بعضهم على بعض كتجاهلهم لبعضهم البعض، وتغييب العمل بالشورى .. وإذا كان الأمر كذلك .. وبهذه الأهمية والخطورة .. فإن العمل بالشورى واجب ولا بد؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وفي الحديث فقد صح عن النبي الله قال: "إن الله يرضى لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" مسلم.

وقال ﷺ: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة"[1]. وقال ﷺ: "الجماعة رحمة والفرقة عذاب"[2]. وهذا كله لا يمكن تحقيقه على الوجه المطلوب شرعاً من دون العمل بمبدأ الشورى.

وفي الأثر عن عمر بن الخطاب شه قال: "فمن بايعَ رجلاً على غير مشورةٍ من المسلمين فلا يُتابَع هو ولا الذي بايعه؛ تَغِرَّة أن يُقتلا" متفق عليه. أي خشية أن يُقتلا .. لأنهما فرضا أنفسهما على الأمة من غير مشورة لأهلها!

⁽¹⁾ صحيح سنن الترمذي: 1758.

⁽²⁾ السلسلة الصحيحة: 667.

والناظر إلى أسباب تفرق الأمة في هذا العصر وضعفها .. يجد من أهمها تغييب وإهمال العمل بمبدأ الشورى فيما بين المسلمين .. كما أن الناظر في أسباب توحد الأمم الكافرة في هذا العصر _ على ما بينها من اختلاف وتنوع _ يجد من أهمها العمل بمبدأ الشورى فيما بينهم!

وبالتالي لا بد من تفعيل العمل بالشورى .. وإيجاد الآليات العملية .. التي تجعل من الشورى واقعاً معايشاً .. وثقافة للجميع .. وسلوكاً للجميع .. وعلى جميع الأصعدة والمستويات العامة منها والخاصة.

فإن قيل: ما هي حدود وصلاحيات وضوابط الشورى في الإسلام ..؟! أقول: للشورى ضوابط:

منها: أن لا تكون الشورى في أمر فيه نص محكم من الكتاب أو السنة؛ إذ لا شورى مع النص المحكم في ثبوته ودلالته، كما لا اجتهاد عند مورد النص المحكم.

أما في موارد الاجتهاد .. وموارد الاستنباط والترجيح .. وعند خفاء المسائل والدليل عليها .. يجوز العمل بالشورى بين ذوي الاختصاص من أهل العلم والفقه، للنظر في مجموع الأدلة والقرائن لمعرفة المحكم منها من المتشابه، والراجح من المرجوح .. ويكون حينئذٍ ترجيح جمهور أو أكثرية أهل العلم والفقه لقول دون قول أو فهم دون فهم .. معتبر في الفقه الإسلامي عند القبول أو الرد، أو تقديم قول على قول، من هنا تجد أقوال أهل العلم والفقه عندما

يريد أحدهم أن ينتصر لقول دون قول، فتراه يقول: وهذا الذي عليه الجمهور أو جمهور أهل العلم أو أكثر أهل العلم .. لعلمه أن ذلك معتبر في ميزان الشريعة.

ومنها: أن لا تؤدي الشورى إلى مخالفة نص من نصوص الكتاب والسنة، أو إجماع متفق عليه بين علماء الأمة.

وما سوى ذلك من ساحات وميادين، واختصاصات، وأعمال .. فهي كلها خاضعة للشورى، والعمل بالشورى .. يجوز إعمال الشورى فيها.

فإن قيل: متى تكون الشورى واجبة وملزمة .. فهل مطلق الشورى واجبة .. وفي أي أمر أو عمل؟!

أقول: أيما عمل يترتب على ترك الشورى فيه حدوث فتنة بين المسلمين، وتفرق وتنافر وتباغض فيما بينهم، فالشورى والتشاور مع ذوي الشأن من أهل الاختصاص والفقه والعلم في هذا العمل يكون واجباً؛ لأن دفع الضرر، والفتنة عن المسلمين وكل ما يؤدي إلى تفرقهم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويُقال كذلك: كلما كان الأمر أو العمل يعني عامة المسلمين أو شريحة واسعة منهم، وله مساس بمصالحهم _ كما في مسألة اختيار الحاكم المسلم أو إقالته _ كلما كانت الشورى والتشاور في شأن هذا العمل أقرب إلى الوجوب أو واجباً .. والله تعالى أعلم.

— أهل الشورى: يُشترَط في أهل الشورى: الإسلام، والعدالة، والعلم والدراية فيما يُستشارون فيه .. ولا يُشترَط أن يكون الواحد منهم من أهل الحل والعقد، أو يكون من ذوي الشوكة والمنعة، لا؛ لا يشترط شيء من ذلك .. فكل واحد من أهل الحل والعقد هو من أهل الشورى، ويصلح أن يكون من أهل الشورى في المسائل والقضايا الهامة والعامّة .. ولا يلزم أن يكون كل واحدٍ من أهل الشورى هو من أهل الحل والعقد .. وإنما يكفيه أن يكون عالماً وملماً فيما يُستشار فيه؛ لأن جاهل الشيء كفاقده، وفاقد الشيء لا يعطيه.

وحتى يعطي مجلس الشورى عطاءه المرجو، ويكون فاعلاً، يلبي متطلبات وحاجيات الدولة والمجتمع، ينبغي أن يتكون من علماء وخبراء يجمعون في أنفسهم بين جميع المصالح والاختصاصات الدينية، والدنيوية؛ يكون منهم العلماء والخبراء في الشريعة، والعلماء والخبراء في الإدارة والسياسة، والعلماء والخبراء في الأمور العسكرية والدفاعية، والعلماء والخبراء في الاقتصاد والحياة الاجتماعية، والتربوية، وغيرها.

3- العَدْل: من أهم وأعظم الركائز والأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية "العدل"؛ لأن الله تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العليا "العَدْل"، وهو عليه خيراً.

فالله تعالى أنزل الكتب، وأرسل الرسل، بالعدل .. ومن أجل العدل، ودفع الظلم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ النساء:58.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكِرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل:90.

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ النحل:76.

وقال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُجِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات:9.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ المائدة:42.

ولأن الله تعالى يسخط الظلم والظالمين .. وقد حرمه على نفسه وعلى عباده، وتوعد الظالمين منهم بالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿قَالَ أُمَّا مَنْ ظَلَمَ عباده، وتوعد الظالمين منهم بالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿قَالَ أُمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذَّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُكُراً ﴾ الكهف:87. وقال تعالى: ﴿وَاللّهُ لا يُحِبُ وَاللّهُ لا يُحِبُ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة:258. وقال تعالى: ﴿وَاللّهُ لا يُحِبُ

الظَّالِمِينَ ﴾ آل عمران:57. وقال تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ هود:18. وقال تعالى: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ هود:18. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ إبراهيم:22. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ إبراهيم:23. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ الحج:53. وقال تعالى: ﴿فَبُعُداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ اللّهُمْ وَلَهُمُ اللّعْنَةُ وَلَهُمْ الطّعْنَةُ وَلَهُمْ اللّعْنَةُ وَلَهُمْ اللّعْنَةُ وَلَهُمْ اللّعْنَةُ وَلَهُمْ اللّعْنَةُ وَلَهُمْ اللّعْنَةُ وَلَهُمْ اللّعَالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ ﴾ الشورى:45. وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ ﴾ الشورى:45.

وفي الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظاًلوا" مسلم.

وقال ﷺ: "اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة" مسلم.

وقال ﷺ: "أشدُّ الناس عذاباً للناس في الدنيا، أشدُّهم عذاباً عند الله يوم القيامة"[1].

وقال ﷺ: "أشدُّ الناس يوم القيامة عذاباً، إمام جائر "[2].

ولأن الأمم والدول لا يدوم لها سلطانها وملكها مع الظلم والطغيان؛ فمن أعظم أسباب زوال الدول وسلطانها وملكها الظلم .. وغياب العدل .. كما

⁽¹⁾ أخرجه أحمد، والبيهقي، صحيح الجامع:998.

⁽²⁾ أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى في مسنده، صحيح الجامع:1001.

قال تعالى عن الأمم الظالمة التي استعدت الأنبياء والرسل، وتعاملت معهم بالظلم والعدوان، والطغيان: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأُوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴾ إبراهيم: 13. وقال تعالى: ﴿ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ القصص: 40.

فبالعدل تقوم الدول، وتدوم وتسود، وإن كانت كافرة .. وبالظلم تـزول وتنهار الدول، وإن كانت مسلمة، كما في الحـديث الـذي أخرجه مسلم في صحيحه: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص، سمعتُ رسـولَ اللـه على يقول: "تقومُ الساعةُ والروم أكثر الناس"، فقال له عمرو: أبصر ما تقـول؟ قال: أقول ما سمعتُ من رسول الله نه قال: "لئن قلت ذلك، إنَّ فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرّة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة، وأمنعهم من ظلم الملوك"[1]. فبهذه الصفات حكموا، وسادوا كثيراً من البلاد والعباد _ كما هو مشاهد في هذا الزمان _ ولن نتفوق عليهم بنصر وتمكين إلا إذا كنا أكثر

⁽¹⁾ قال الشيخ ناصر الدين الألباني في التخريج، مختصر صحيح مسلم، ص 536: قال في الشرح _ أي صديق حسن خان _: "لم يشرح النووي هذا الحديث، ولم يبين من المراد بـ"الروم"، والظاهر أنهم النصارى، وهذه الخصال الخمسة موجودة فيهم، وهم ولاة الأمر اليوم في أكثر الأرض، وهذا معجزة ظاهرة للنبي على حيث وقع ما أخبر به مطابقاً لنفس الأمر، ولله الأمر من قبل ومن بعد"ا- هـ.

منهم عدلاً .. وأكثر منهم رحمة بالناس .. وأكثر منهم امتثالاً لتلك الصفات الواردة في الحديث أعلاه.

فمن سنن الله تعالى في خلقه أن لا يأخذ القرى والدول بالعداب إلا وهي ظالمة مستكبرة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِي ظَالِمَةُ اللهُ مُستكبرة، كما قال تعالى: ﴿وَكُمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمُ شَدِيدٌ ﴾ هود:102. وقال تعالى: ﴿وَكُمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ ﴾ الأنبياء:11. وقال تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكُنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِعْرٍ مُّعَطّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ الحج:45. وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ المُصِيرُ ﴾ الحج:45.

وفي الحديث، قال ﷺ: "إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفلِته" متفق عليه.

وقال ﷺ: "إن الله يعذب الذين يُعذبون الناسَ في الدنيا" مسلم.

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 28/146: أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويُقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال نا اليس ذنب أسرع عقوبة من

البغي وقطيعة الرحم"؛ فالباغي يُصرَع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة ا- هـ.

ومن خصائص العدل في النظام الإسلامي العدل مع النفس ومع الآخرين من الشانئين المعادين سواء، وإنصاف المظلوم من الظالم وإن كان المظلوم كافراً والظالم مسلماً، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِللّهَ فَي وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة:8.

وفي الحديث فقد صح عن النبي الله النه قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"، فقال رجل: يا رسول الله! أنصرُه مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: "تمنعه من الظلم؛ فذاك نصرُكَ إيَّاه" متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إياكم ودعوةَ المظلومِ، وإِنْ كانتْ مِنْ كافِرٍ؛ فإِنَّه ليسَ لَها حجابٌ دونَ اللهِ عزَّ وجلَّ "[1].

فالعدل ميزان .. وحيثما يكون العدل؛ فثمَّ شرع الله تعالى، وثمّ دينه .. وحيثما يكون الظلم والبغي والعدوان، فثمَّ شرع الطاغوت، وثمَّ دينه .. حتى لو

⁽¹⁾ صحيح الجامع: 2682.

جاء مغلفاً تحت عناوين دينية وإسلامية .. فالإسلام براء من الظلم .. والإسلام والظلم لا يلتقيان، ولا يجتمعان أبداً .. وهما في تدابر وتنافر أبداً.

ولهؤلاء أقول: اعلموا أن حظ الشعوب من أحزابكم، وتجمعاتكم، وشعاراتكم، ودكاكينكم على كثرتها، واختلاف مسمياتها .. العدل .. ولا شيء غير العدل .. فإن لم تحكموا فيهم بالعدل كما أمر الله .. وتسوسوهم بالعدل .. لفظوكم .. واستبدلوكم بقيادات آخرين .. يحكمون فيهم بالعدل .. ولا تلوموا حينئذٍ إلا أنفسكم!

4- الأمانة ونزاهة يد الحاكم قبل المحكوم: من خصائص وركائز الحكم الإسلامي في الدولة الإسلامية أمانة الحاكم ونزاهته، وترفعه عن الخيانة، والنهب والغش، والغلول، والتخوض في الأموال العامة .. فهو في موضع القدوة؛

فإن كان أميناً كان الناس أمناء، وإن كان غير أمين تأسى الناس به، وفشا فيما بينهم الخيانة، والغدر، والنهب، والرشاوى، والغلول!

قال علي بن أبي طالب الها لعمر بن الخطاب الها "عففت، فعفّت رعيتك، ولو رتعت لرتعوا".

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّه نِعِمًّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّه كَانَ سَمِيعاً بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّه نِعِمًّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّه كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ النساء:58. فلا يستقيم حكم من غير أمانة ولا عدل .. والأمانة هنا شاملة لكل أنواع الأمانات؛ أمانة الحكم؛ بحيث يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب .. والأمانة على المال، وجميع الحقوق، والحرمات.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي الله قال: "ألا وإنَّ لكل أمةٍ أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"[1].

ولأجل هذه الشهادة العظيمة من النبي ﷺ في أبي عبيدة، قال عمر ﷺ، وهو على فراش المرض: "لو كان أبو عبيدة حياً، لوليته واستخلفته". وذلك لعلمه أن الأمانة ركيزة من ركائز الحكم الإسلامي، لا يستقيم من دونه.

وقد تقدم معنا في الحديث عن عبد الله بن زُريرِ الغافقي، قال: دخلنا على علي بن أبي طالب يوم أضحى فقدَّمَ إلينا خَزِيرَةً[1]، فقال يا أمير المؤمنين لو

⁽¹⁾ صحيح سنن ابن ماجه:110.

قدَّمت إلينا من هذا البطِّ والوَزِّ، والخير كثيرُ، قال: يا ابن وزيرٍ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "لا يحلُّ للخليفة إلا قصعتان: قصعةٌ يأكلها هو وأهله، وقصعةٌ يُطعمها"[2]. إنها الأمانة على أموال المسلمين، وبيت مال المسلمين.

وقال ﷺ: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكناً، من اتخذ غير ذلك فهو غالٍ"[3]. أي من تعدى من عمال الدولة وولاتها أكثر من ذلك فهو سارق ومعتدِ على مال ليس له فيه حق.

وقال ﷺ: "إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مالِ الله بغير حقِّ؛ فلهم النارُ يوم القيامة" البخاري.

وكان عمر بن الخطاب ﴿ إذا بعث عُماله ولاة على الأمصار شرط عليهم أموراً: "أن لا تركبوا برْذُوناً[4]، ولا تأكلوا نقياً[5]، ولا

⁽¹⁾ الخزيرة: لحم يُقطَّع صغاراً ويُصَب عليه ماءٌ كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. "النهاية".

⁽²⁾ أخرجه أحمد، وابن أبى الدنيا في الورع، السلسلة الصحيحة:362.

⁽³⁾ أخرجه أبو داود، وصححه الشيخ ناصر في المشكاة:3751.

⁽⁴⁾ هو الفرس الأعجمي؛ لما يمكن أن يحصل لراكبه من خيلاء وتكبر .. فيفسد طبعه، فيستعذب الطغيان!

⁽⁵⁾ هو الطعام المنقى مرة بعد مرة .. وهذا لا يحصل لعامة شعبه ورعيته .. وقد يفسده فيجعله يألف الترف، وهذا

يؤثر على مهمته، والأمانة الملقاة على عاتقه نحو شعبه ورعيته.

⁽⁶⁾ لما في ذلك من التنعم والإسراف الذي قد يُشغله عن واقع رعيته، وحاجتهم.

تُغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلت بكم العقوبة، ثم يُشيِّعهم"[1].

وعمر التزاماً بما يأمرهم الولاة بذلك كان هو أكثرهم التزاماً بما يأمرهم به؛ فلم يكن يخص نفسه وأهله بخلاف ما كان يأمر به الولاة وغيرهم من الناس، لذا سهل على الولاة الالتزام بما كان يأمرهم به الخليفة ابن الخطاب ... ولو زاغ _ حاشاه _ لزاغوا .. ولو رتع، لرتعوا!

بهذه الأخلاق .. وهذه الأمانة .. ساد السلف، وحكموا العالم .. ونصبوا لأنفسهم عروشاً في قلوب الناس، قبل أن ينصبوها في الديار، والبلدان!

لذا نقول: عندما يجوع الحاكم قبل شعبه .. ويخصهم بالعطاء — مهما كان قليلاً — قبل نفسه وأهله وحاشيته، ويسهر على رعايتهم وخدمتهم وراحتهم — كما كان يفعل الفاروق عمر بن الخطاب وكثير غيره من ولاة المسلمين الأوائل — لا يمكن لهذا الشعب حينئذ أن يُفكر بالثورة أو الخروج على حاكمه مهما عانى من الفقر وظروف المجاعات .. كما أنه يقوى على مواجهة التحديات أو أي حصار اقتصادي يشنه العدو عليهم .. مادام الحاكم ذاته يتحمل قبلهم معاناة وآثار هذا الحصار، ويتقدمهم في الصبر على البلاء والجوع والفقر، ويُؤثرهم على نفسه، وخاصة أهله.

 $^{^{(1)}}$ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، المشكاة: 3730.

أما إن كان الحاكم يتمتع بثروات طائلة قد نهبها من أموال الأمة .. ويعيش قمة البذخ والإسراف والتبذير .. ثم هو يُصنُّف كأول أو ثاني أو ثالث أغنى رجل في العالم _ كما هو حال كثير من طواغيت الحكم في هذا الزمان _ وفي المقابل شعبه يتضور الجوع والحرمان والفقر، وهو يرى بأم عينيه كيف تُنهب خيرات وثروات بلاده الطائلة على أيدى الطغمة الحاكمة .. لتصرف على موائد اللهو، والشهوات والأهواء .. وتُصب في جيوب الأعداء .. فشعب هذا وصفه وحاله وواقعه، لا يمكن أن يقوى على مواجهة التحديات ولا الحصارات أو الانتكاسات الاقتصادية .. ولا توجد بينه وبين حاكمه المفسد الظالم أي ترابط أو تفاهم أو علاقة دفاع أو حماية مشتركة .. بل تراه دائم التسخُّط عليهم .. همه الأكبر كيف يتخلص من هذه الطغمة الحاكمة، ومن نظامهم وحكمهم وظلمهم .. ولو كان ذلك على يد أعداء الأمة ذاتهم .. كما حصل ولا يزال يحصل في عديد من الأمصار!

عندما الحاكم لا يحوط رعيته بالنصح والرعاية والحماية من كل ما يتهددهم .. وهو لا يهمه من شؤون الحكم والملك إلا نفسه .. وملكه .. وخصائصه ومستحقاته الباطلة من ثروات الدولة .. ومستحقات حاشيته المقربين التي تُثقل كاهل عامة الناس .. وكيف يُثبِّت عرشه وملكه ونظامه __ ولو كان ذلك على حساب جماجم وأمن شعبه كله __ حاكم هذا وصفه وحاله لا يمكن أن يُسمى حكماً إسلامياً يمكن أن يُسمى حكماً إسلامياً

.. كما لا يمكن أن يستمر له حكم، ولا أن تقام له دولة .. ولو قامت فهي سرعان ما تأفل وتزول، غير مأسوف عليها.

قال رسول الله ﷺ: "ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، فلم يُحِطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة" متفق عليه.

وقال ﷺ: "ما من والم يلي رعيةً من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرَّم الله عليه الجنة " متفق عليه.

وقال ﷺ: "ما من أمير يلي أمرَ المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة " مسلم.

وقال ﷺ: "ما من إمامٍ أو والٍ يُغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّةِ _ أي الفقر _ والمسكنة، إلا أغلق الله أبوابَ السماء دون خَلَّته وحاجته ومسكنته"[1].

وقال ﷺ: "ما من رجلٍ يلي أمرَ عشرةٍ فما فوق ذلك، إلا أتى الله مغلولاً يدَهُ إلى عنقه، فكّه برُّهُ أو أوثقَه إثمه، أولها _ إي الإمارة _ ملامةٌ، وأوسطها ندامةٌ، وآخرها خزيٌ يوم القيامة"[2]. هذا فيمن لم يقم بحق الإمارة وواجبها حق القيام، أما إن قام بحقها وواجبها حق القيام، وكان أميناً على أمته ومقدراتها وثرواتها، وحرماتها .. يحكم بين العباد بالسوية والعدل فهو عند الله يوم القيامة على منبر من نور، كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه

⁽¹⁾ أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 5685.

^{(&}lt;sup>2)</sup> أخرجه أحمد، صحيح الجامع: 5718.

قال: "إن المقسطين عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن؛ وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حُكمهم، وأهليهم، وما ولُّوا" مسلم.

5- العِلْمُ: وأعني بالعلم؛ العلم بشقيه ونوعيه: العلم الشرعي، والعلم الدنيوي، حيث أن الحكم في الدولة الإسلامية لا يمكن أن تقوم له قائمة من دون هذين النوعين من العلم، والذي بهما تقوم مصالح الدين والدنيا معاً.

أما العلم الشرعي: وهو الجانب الأهم؛ فهو العلم الذي ينظم ويرشد وينمي علاقة الفرد بخالقه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه .. ويُعرِّفه بما يجب عليه نحو ربه، ونحو نفسه، ونحو أهله، ونحو المجتمع الذي يعيش فيه، ونحو الناس أجمعين .. كما هو مبين في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ...

هو العلم الذي يُعرف الفرد بما يجب له وما يجب عليه .. ويُعرف الجماعة بما يجب لها وما يجب عليها .. ويُعرف الحاكم بما يجب له وما يجب عليه.

هو العلم الذي يوضح الغايات من الوجود .. والوسائل التي تؤدي إلى تلك الغايات.

هو العلم الذي تنتظم به الحياة العامة والخاصة سواء .. فتُصبغ بالصبغة الشرعية التي يحبها ويريدها الله على من عباده.

هو العلم الذي به يستبين الواجب من المحظور، والمستحب من المكروه.

هو العلم الذي يُعرِّف العبد بخالقه ﷺ وبأسمائه الحسنى، وصفاته العليا .. وبحقه عليه .. وما للعبد من جزاء حسن إن وفى بهذا الحق.

من دون هذا النوع من العلم تفقد الدولة هويتها .. وعقيدتها .. وانتماءها .. وروحها .. ومناعتها .. واستقلالها .. والغاية من وجودها .. وكذلك المجتمع والأفراد .. من هنا تأتى أهمية هذا النوع من العلم، وأهمية طلبه، وفضل الحرص عليه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة:122. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ الزمر:9. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ فاطر:28. وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل:43. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ يوسف:108. وهذا لا يتأتى إلا بالعلم.

وفي الحديث فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: "طلب العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسلمِ" [1]. والحديث يشمل كل مسلمة أيضاً.

⁽¹⁾ أخرجه ابن ماجه وغيره، صحيح الترغيب:70.

وقال ﷺ: "من سلَك طريقاً يلتمسُ فيه علماً، سهَّلَ الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكةَ لتضعُ أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع"[1].

وعن صفوان بن عسَّال المرادي، قال: أتيتُ النبيَّ وهو في المسجد مُتكئُ على بُردة له أحمر، فقلت له: يا رسول الله إني جئتُ أطلبُ العلمَ، فقال: "مرحباً بطالب العلم؛ إن طالب العلم تحفُّه الملائكةُ بأجنحتها، ثم يركبُ بعضهم بعضاً حتى يبلُغوا السماءَ الدنيا من محبتهم لما يطلب"[2].

وقال ﷺ: "فضلُ العالمِ على العابدِ، كفضلي على أدناكم؛ إن الله وملائكتَهُ، وأهل السماواتِ والأرض حتى النملةَ في جُحرها، وحتى الحوتَ ليُصلون على معلمي الناس الخير"[3].

وقال ﷺ: "من يُرد الله به خيراً يُفقههُ في الدين" متفق عليه.

وقال ﷺ: "أفضلكم من تعلم القرآن وعلَّمه" البخاري. وغيرها كثي من النصوص الشرعية التي ترغب بهذا النوع من العلم، وتحذر وترهّب من تركه أو إهماله.

وأما العلم الدنيوي: وهو العلم الذي به تستقيم حياة الناس المادية من ملبس، ومأكل، ومشرب، ومسكن، ومركب، وغير ذلك من الصناعات التكنولوجية، والحربية التي تقي المؤمنين بأس أعدائهم .. وهو علم لا يمكن

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود وغيره، صحيح الترغيب:68.

⁽²⁾ أخرجه أحمد وغيره، صحيح الترغيب:69.

⁽³⁾ أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

تجاهله، أو التهاون به، بل لا يمكن للدولة الإسلامية أن تقوم لها قائمة من دونه؛ لذا كثير منه _ مما يدخل في حكم الضروريات _ يكون تعلمه واجباً، وفرضاً كفائياً لا بد من أن ينفر من المسلمين من يكفي الأمة حاجتها من تلك الضروريات، وإلا وقع الإثم والحرج على الجميع ممن يقدرون على سد النقص في تلك المجالات من العلوم والفنون ثم هم لا يفعلون.

هذا النوع من العلم هو الذي به تحافظ الدولة الإسلامية على استقلالها، واكتفائها الذاتي، وتحفظ هيبتها ومكانتها بين الدول والأمم التي لا تعترف إلا بالقوي، ولا تحترم إلا القوي، ولا وجود بينها إلا للقوي، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَاللّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ تُوَقِقٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَاللّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ تُوقِةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَالْخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُعْلَمُونَ الأنفال:60. ولكي نتمكن من الإعداد ما استطعنا من قوة يستلزم العلم بجميع أنواع وأدوات القوة المعاصرة المتاحة .. وجميع فنون القتال .. التي تكافئ قوة العدو ومهاراته .. والتي المتاحة .. وجميع من التجرؤ على الاعتداء .. وإذا كان هذا الإعداد واجبا وهو لا يمكن أن يتحقق إلا بالعلم بأدواته وأسبابه دل أن هذا النوع من العلم واجب كذلك؛ للقاعدة الشرعية التي تقول: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْنِيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسُ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسُ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قُويًّ عَزِيزٌ ﴾ الحديد:25.

فالدولة الإسلامية الراشدة لا يمكن أن تقوم لها قائمة إلا بالكتاب والحديد معاً .. ومتى أخذت بأحدهما دون الآخر، وقعت في التقصير والتفريط، وحكمت على نفسها بالفشل والزوال .. وتجرأ عليها الأعداء.

الأمة التي تستورد مأكولاتها، وملبوساتها، ومركوباتها، وآلياتها، ومصانعها .. وحاجياتها الأساسية .. من الأمم الأخرى .. هي أمة مستعمرة من قبل تلك الأمم .. لا تملك قرارها، ولا حريتها إلا على قدر استغنائها عن تلك الأمم!

وقد أثر عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أهل الشام: "علموا أولادكم الكتابة، والسباحة، والرمي، والفروسية، ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً".

وقوله ﷺ: "طلب العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ"، يشمل هذا النوع من العلم كذلك، والله تعالى أعلم.

6- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: من أبرز الخصائص والأسس والركائز والمقومات التى يقوم عليها الحكم في الدولة الإسلامية، "الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر". فهو بمثابة جهاز المناعة في جسد الأمة، والدولة الإسلامية.

إذ لا قيام ولا حياة ولا وجود للدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي من دون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن دون أن تكون ثقافة وعقيدة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ثقافة الدولة والجماعة والفرد معاً، بل وثقافة المجتمع برمته.

فقد صح عن النبي الله أنه قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعفُ الإيمان" مسلم.

فقوله "مَن"؛ من صيغ العموم؛ أي كل من رأى منكم منكراً وكان قادراً على إنكاره يتعين عليه إنكاره، إذ لا يقتصر إنكار المنكر على فئة دون فئة، أو شخص دون شخص .. فالجميع يجب عليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، كل بحسب استطاعته وموقعه.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ التوبة:71. فلام التعريف في قوله ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾ تفيد العموم والاستغراق؛ أي كل المؤمنين والمؤمنات ﴿بَعْضُهُمْ أُولِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثقافة وسلوك وأخلاق جميع المؤمنين والمؤمنات .. وإن كان يجوز أن تتخصص فئة من هؤلاء المؤمنين تكون مهمتها ووظيفتها الأساسية الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر .. والسهر على حماية المجتمع من التلوث بالمنكرات، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةُ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران:104. هذه الأمة؛ أي الطائفة تتفرغ للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

كذلك من غايات ومقاصد قيام الدولة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاة وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ الحج:41. فمن غايات التمكين للمسلمين في الأرض أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر .. فوتوا الغاية التي لأجلها منَّ الله تعالى عليهم بالتمكين والاستخلاف في الأرض.

والمعروف الذي أمرنا أن نأمر به هو جميع ما يحبه الله تعالى من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهو يشمل جميع شُعب وخصال الإيمان التي أعلاها "لا إله إلا الله"، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.

والمنكر الذي أمرنا أن ننهى عنه هو جميع ما يبغضه الله تعالى ويسخطه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهو يشمل جميع شُعب الكفر والفسوق والعصيان، والتي أعلاها الإشراك بالله تعالى، وأدناها إلقاء الأذى في الطريق.

فأمة الإسلام عُرفت خيريَّتها على غيرها من الأمم وفضلها عليها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ بَالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران:110. فعلى قدر ما تحافظ الأمة على خاصية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر ما تُحافظ على خيريتها وتمايزها وفضلها على غيرها من الأمم والدول.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو صمام الأمان في المجتمع، وهو بمثابة جهاز المناعة فيه؛ إذ هو الجهاز الذي يُطارد المنكرات وآثارها الفتاكة في المجتمع كما تُطارد الكريات البيض في الدم الجراثيم والفيروسات التي تُداهم الإنسان وتتسرب إلى داخل جسده .. وكما أن الإنسان لا يقوى أن يعيش من دون جهاز مناعة يُقاوم الأمراض والجراثيم التي تُداهمه، كذلك المجتمعات لا يمكن أن تعيش أو أن تسود وتبقى سليمة من الأمراض والانحرافات الضارة والقاتلة .. من دون جهاز مناعة يتمثل في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

كما في الحديث، فقد صح عن النبي أنه قال: "مثلُ القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم فتأذوا به، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقالوا _ أي الذين في أسفلها _: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً فاستقينا منه، ولم نؤذِ مَن فوقنا، فأخذ _ أي أحدهم _ فأساً فجعل ينقر أسفل

السفينة، فأتوه فقالوا مالك؟! قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً" البخاري.

وهكذا مثل الآمرين بالمعروف النّاهين عن المنكر القائمين على حدود الله مع أهل المنكر والفسوق والفجور الذين يريدون أن ينشروا منكراتهم وضلالاتهم وكفرياتهم وشرورهم في المجتمع وبين الناس ليفتنوهم عن دينهم، ويؤذوهم في معاشهم، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وهلك المجتمع ومن فيه، وإن أخذوا على أيديهم بالضرب والزجر والمنع نجوا ونجوا جميعاً، وسلم المجتمع – ومن فيه – من الغرق والهلاك، والدمار.

ومن حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! أنهلَكُ وفينا الصالحون؟ قال ﷺ: "نعم؛ إذا كَثُرَ الخبَث" متفق عليه.

لا حرية في الدولة الإسلامية للمنكر والفسوق والعصيان والظلم؛ لأن ذلك يعني أن تُعطى الحرية للتخريب والخبَث، والدمار والهلاك والفساد .. وهذا لا يستقيم أبداً في دين الله تعالى، كما أنه لا يستقيم مع غايات ومقاصد الحكم في الدولة الإسلامية.

قال ﷺ: "إن الناسَ إذا رأوا الظالمَ فلم يأخذوا على يديه _ أي بالنهي والزجر والمنع _ أوشك أن يعمَّهُم الله بعقابِ من عنده"[1].

 $^{^{(1)}}$ أخرجه أبو داود وغيره، صحيح الترغيب: 2317.

وقال : "ما من رجلٍ يكونُ في قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يُغيروا عليه، ولا يُغيرون؛ إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا"[1].

وقال ﷺ: "لا تزال أمتي بخير ما لم يفشِ فيهم ولدُ الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم اللهُ بعقاب"[2].

وقد لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما السلام؛ حيث كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ المائدة:78-79.

وهذا مثال ضُرِب للمسلمين؛ فإنهم إن وقعوا فيما وقع فيه كفار بني إسرائيل .. فلا يتناهون عن منكر فعلوه .. فإنهم يُلعَنون كما لُعِنوا .. ويحل بهم السخط والعذاب كما حل ببني إسرائيل من قبل .. فليس لهم كل مُرَّة، ولنا كل حلوة!

وقد أخبرنا النبي ﷺ أن الساعة تقوم على شرار الخلق الذين من خصالهم أنهم لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، كما في الحديث: "فيبقى شرار الناس في خِفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود وغيره، صحيح الترغيب: 2316.

⁽²⁾ أخرجه أحمد، وقال عنه ابن حجر في الفتح 203/10: سنده حسن.

منكراً. فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان. وهم في ذلك دار رزقهم، حسنٌ عيشهم، ثم يُنفخ في الصور، فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتاً ورفع ليتاً، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله _ حرية شخصية على مبدأ ومذهب الليبرالية الإباحية!! _ قال: فيصعق، ويصعق الناس ..." مسلم.

ومنه نعلم أن هؤلاء الذين يُمنُون — نفاقاً ومداهنة — الطوائف والفِرَق والأحزاب بكل أطيافها وانتماءاتها الباطلة .. بالحريات المطلقة — متذرعين بشعار الديمقراطية — بما في ذلك حرية الإفساد والفجور والكفر والإلحاد .. والمزدقة .. والمجاهرة بالارتداد عن الدين .. إذا ما قامت دولة الإسلام على أيديهم — زعموا! — ثم هم مع وزرهم الثقيل هذا يزعمون أنهم إسلاميون .. ومصلحون .. وأنهم يعملون من أجل مستقبل الإسلام والمسلمين ومستقبل دولتهم المنشودة .. فهؤلاء يكذبون .. وهم في مسعاهم الباطل هذا يصطدمون بعشرات النصوص المحكمة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .. كما أنهم لم يفهموا مقاصد وغايات الإسلام، والغاية من قيام دولته في الأرض .. وعليهم أن يعددوا من جديد قراءة بديهيات وأساسيات تعاليم هذا الدين الحنيف .. قبل أن يُغيدوا من جديد قراءة بديهيات وأساسيات تعاليم هذا الدين الحنيف .. قبل أن

وهؤلاء حظهم من كتاب الله تعالى _ إلا من رحم الله منهم فتاب وأناب _ قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكِرِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ التوبة:67. فمن أمر بمنكر أو رخص له، لا بد من أن ينهى عما يُقابله ويضاده من معروف .. فمن أمر بالشرك، فهو ينهى عن ضده التوحيد .. ومن أمر بالكذب فهو ينهى عن الصدق، ومن أمر بالغش والخيانة، فهو ينهى عن الأمانة، والوفاء .. ومن أمر بالفسوق والعصيان، والزنى، فهو ينهى عن العفة والطهر، والطاعة .. وهكذا ما من منكر يُفرَض إلا ويُلغي ما يُضاده ويُقابله من معروف .. وكذلك العكس؛ فمن أمر بمعروف لزمه أن ينهى عما يُقابله ويضاده من منكر، ولو بطريقة غير مباشرة.

فإن قيل: يأمر بالمعروف والمنكر معاً ..؟!

أقول: هذان ضدان لا يجتمعان .. ومثل صاحبه كمثل من يأمر بالشيء وضده معاً، يقول بالشيء وعدمه معاً .. وهذا لا يصح نقلاً، ولا عقلاً!

_ أجهزة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: كما تقدم، فإن المجميع _ وكل بحسب موقعه واستطاعته _ معني بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .. جميع وزارات الدولة، وأجهزتها الأمنية، وغير الأمنية، الرسمية منها، وغير الحكومية الرسمية .. يجب أن تمارس _ بحسب موقعها ومهامها _ مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن الفساد والمنكر .. لكن هذا لا يمنع من أن توجد جماعة متخصصة ومتفرغة تقوم بواجب الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المغرة والفقه، وبين القوة والسلطة، كما قال

تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةً ﴾؛ أي طائفة أو جماعة تتحقق فيها الكفاية تتخصص، وتتفرغ لمهمة ﴿ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران:104.

كما يُخصص في كل وزارة أو دائرة رسمية حكومية، جهاز حسبة يمارس مهمة الرقابة والمساءلة والمحاسبة ضمن الوزارة أو الدائرة ذاتها، إذا ما حصل فيها أو بين موظفيها نوع انحراف أو فساد، أو تقصير متعمد، أو منكر .. تنكره القوانين الشرعية.

___ ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جملة من الضوابط:

منها: القدرة: فإن كان الآمر الناهي عاجزاً عن الأمر والنهي .. يسقط عنه التكليف إلى غيره، أو إلى حين تحقق القدرة لديه. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن:16. وقال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّه نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ البقرة:286.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي الله أنه قال: "فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم" منه ما استطعتم" البخاري.

ومنها: العلم: فالعلم يتقدم كل عمل، وهو شرط لصحة أي عمل .. إذ جاهل الشيء كفاقده، وفاقد الشيء أنَّى يُعطيه للآخرين.

ومنها: أن لا يُؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر منه أو موازياً له .. فالضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه، وفي الحديث: "لا ضرر، ولا ضرار".

ومنها: توخي أكثر الطرق رفقاً في الأمر والنهي؛ إذ الغرض إزالة المنكر، وليس مجرد الوسيلة التي يُزال بها المنكر، فالمنكر الذي يُزال بالتلميح لا يُزال بالتصريح .. والمنكر الذي يُزال بالتصريح لا يُزال باليد، والعنف والقوة .. إذ كلما كانت وسائل الأمر والنهي أقرب إلى الرفق كلما كان ذلك أقرب للسنة، ولمقاصد الشرع، وأقرب للقبول لدى الناس، حيث كان الحبيب كثيراً ما ينكر المنكر على طريقة ومبدأ "ما بال أقوام"، من غير تصريح باسم الأعيان، كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان إذا بلغه عن الرجل شيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: "ما بال أقوامٍ يقولون كذا، وكذا" [1].

وقد استأذن رهط من اليهود على النبي السيّام عليك، فقالت عليك، فقالت عائشة رضي الله عنها: بل عليكم السّام واللعنة، فقال الله الله عنها: بل عليكم السّام واللعنة، فقال الله عنها: "يا عائشة، إن الله رفيق، يحب الرفق في الأمر كله". قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: "قلت، وعليكم" البخاري.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود، صحيح الجامع: 4692.

وفي رواية عند مسلم: "يا عائشة إن الله رفيق، يُحب الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف، وما لا يُعطي على ما سواه". ففي هذا الموضع الهام والحساس الذي تُدافع فيه أمنا عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم .. وتغضب لحقه وحرمته .. النبي صلى الله يوجهها إلى الرفق، ويأمرها بالرفق!

وقال ﷺ: "إنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زانَهُ، ولا يُنزَعُ من شيءٍ إلا شانَه" مسلم.

وقال ﷺ: "مَن يُحرَم الرِّفقَ يُحْرَم الخيرَ" مسلم.

فإن قيل: كيف نفهم الحديث التالي: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعفُ الإيمان" مسلم. حيث جاء الأمر بتغيير المنكر باليد أولاً لمن يستطيع ...؟

أقول: التوفيق أن هذا الحديث يُحمَل على المنكر الممتنع بقوة .. ويأبى صاحبه إلا المحاربة والمقاتلة .. فهذا وأمثاله، يُنكر عليه باليد .. ويُحمَل عليه الحديث الوارد أعلاه: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعفُ الإيمان". والله تعالى أعلم.

_ إنكار المنكر السّياسي بالوسائل السّلميّة: قد وردتني أسئلة عدة، ومن أطراف عدة .. عن شرعيّة الوسائل السلميّة _ كالتظاهرات، والاعتصامات، والدعايات، والعصيان المدنى ونحوها من الوسائل السلمية _

وعن الجدوى منها في إنكار المنگر السياسي، أو إنكار المنكر الصادر عن الحاكم، والسلطة الحاكمة، وبخاصة بعد الانقلاب العسكري المشؤوم الذي شهدته مصر حفظها الله وأهلها من كل سوء حيث لم تنفع معه الوسائل السلمية، كما أنها لم تردعه عن غيّه وظلمه، وعدوانه .. وقد كثرت _ إثر ذلك _ الحوارات والمساجلات بين الإخوان حول شرعية إنكار المنكر السياسي بالوسائل السلمية .. وأيهما أفضل وأجدى نفعاً في إنكار المنكر السياسي؛ اللجوء إلى الوسائل العسكرية؟

فكان لزاماً علينا أن نجيب عن هذه التساؤلات، فأقول __ مستعيناً بالله __: المنگر السياسي؛ الصادر عن السلطة الحاكمة شأنه شأن أي منكر آخر يتعين إنكاره، فمنه ما يُنكر بالوسائل السلميّة، عندما تتوفر دواعيه، وظروفه، وهو الخيار الأول الذي ينبغي اللجوء إليه، ومنه ما يُنكر بالقوة والوسائل العسكرية، عندما تتواجد مقتضياته، وتتحقق شروطه .. فلا تعارض بين المنهجين __ السلمية والعسكرية __ وبالتالي لا يجوز أن نضرب منهجاً بالمنهج الآخر، كما لا يجوز أن نلغي منهجاً من أجل المنهج الآخر .. فكلا المنهجين مشروعان، يكملان بعضهما البعض، قد دلَّت عليهما نصوص الشريعة.

من الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على إنكار المنكر _ أيّاً كان نوع هذا المنكر، سواء كان منكراً سياسياً أم غير سياسي _ بالوسائل السلمية، قوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم مُنكراً فليغيرهُ بيدِه، فإن لم يستطِعُ

فبلسانِه، فإن لم يَستطِع فبقلبِه وذلك أضعفُ الإيمان" مسلم. فتغيير المنكر __ بما فيه المنكر السياسي __ باللسان، يدخل في خانة الوسائل السلمية.

ونحوه الحديث، عن عبادة بن الصامت، قال: "بايعَنَا رسولُ الله على أن نقولَ بالحقِّ أينما كُنَّا لا نخافُ في اللهِ لومةَ لائم" متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "سيِّدُ الشُّهداء حمزةُ بنُ عبدِ المطلب، ورجلٌ قامَ إلى إمامِ جائرٍ فأمرَه ونهاهُ فقتَلَهُ"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: "أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقِّ عندَ سُلطانٍ جائرِ"[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: "أحبُّ الجهادِ إلى اللهِ، كلمةُ حقِّ تُقالُ لإمامٍ جائرِ"[3].

فكلمة الحق التي تُقال عند سلطان جائر، وكذلك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، يدخل في خانة الوسائل السلمية .. ثم لو قُتِل الصادع بالحق، الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر بسبب صدعه، وأمره، ونهيه فهو شهيد، بل هو مع سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "سيكونُ أُمراءُ من بعدي؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمَرون، فمن جاهدَهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدَهم

⁽¹⁾ رواه الحاكم، السلسلة الصحيحة: 491.

⁽²⁾ رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: 491.

⁽³⁾ رواه أحمد، والطبراني، صحيح الجامع: 168.

بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدَهم بقلبه فهو مؤمِن، لا إيمانَ بعدَه"[1]. وجهادهم باللسان، يدخل في خانة الوسائل السلميّة.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يَحْقِرَنَّ أحدُكم نَفسَه" قالوا: يا رسولَ الله كيف يَحقِرُ أحدُنَا نَفْسَه؟ قال: "يَرى أمراً للهِ عليه مقالاً، ثمَّ لا يَقولُ فيه، فيقولُ اللهُ عز وجل يومَ القيامة: ما منعَكَ أن تقولَ فيَّ گذا وكذا؟ فيقول: خشيةَ النَّاسِ. فيقولُ: فإيَّايَ كُنتَ أحقَّ أن تخشَى"[2].

فهو إذا كان لا يملك سوى أن يقول الحق في أمرٍ يتعين عليه أن يقول فيه .. فليقله .. ولا يحقرن مقالته ونفسه، ويقول: ماذا تنفع مقالتي .. أو يقول: مقالتي من الوسائل السلمية، التي لا تجدي نفعاً .. هذا لا ينبغي!

ومما يحسن الاستدلال به على المنهج السلمي في إنكار المنكر، الأحاديث العديدة العامة التي تأمر بالرفق، وتنهى عن العنف والشدة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ في الأمر كُلِّه"البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ، ويُعطِي على الرفق ما لا يُعطي على العنفِ، ومَا لا يُعطي على ما سواهُ "مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زانَهُ، ولا يُنزَعُ من شيءٍ إلا شانَه"مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: "مَن يُحرَم الرِّفقَ يُحْرَم

⁽¹⁾ صحيح موارد الظمآن: 1298.

⁽²⁾ قال المنذري في الترغيب: رواه ابن ماجه، ورواته ثقاة. وقال أحمد شاكر في العمدة 1/701: إسناده صحيح.

الخيرَ "مسلم. وفي رواية: "يُحْرَمِ الخيرَ كلَّه". والرفق أقرب إلى الوسائل السلميّة منه إلى غيرها.

أما الدليل على جواز اللجوء إلى القوة، والوسائل العسكرية في إنكار المنكر السياسي _ عندما تتوفر مقتضياته، وتتحقق شروطه _ فهي أكثر من أن تُحصَر، فكل الآيات والأحاديث التي تأمر وتحض على الإعداد والجهاد، وإنكار المنكر باليد، تصلح أن تكون دليلاً في المسألة.

فإن قيل: متى نعمل بهذا الخيار أو ذاك .. ومتى نقدم أحدهما على الآخر .. وما هو الضابط في ذلك؟

أجيب عن هذا السؤال من أوجه عدة:

منها: أن التعامل مع العدو الداخلي المتمدد والمتداخل في المجتمع وأحيائه أصعب من التعامل مع العدو الخارجي المتمايز، والواضح في عداوته وعدوانه .. وبالتالي حتى يتحقق الحد المطلوب لمواجهة العدو الداخلي، يحتاج لمزيد من الفقه، والبيان، والعمل .. والاعداد .. ما لا يحتاجه العدو الخارجي .. والعجلة في مثل هذه المواضع تورث الخسران والندامة.

ومنها: الخيار العسكري في التعامل مع المنكر السياسي الداخلي، لا ينبغي اللجوء إليه، إلا بعد نفاد الإصلاح والتقويم والتغيير عن طريق الوسائل السلمية، وبالتالي ينبغي إعطاء الوسائل السلمية حقها وفرصتها في العمل

والتغيير ــ ما دامت تثمر وتُعطي نتائجها المرجوة ــ قبل الشروع في أي عمل عسكرى .. من قبيل الإعذار، والتماس أقل الضررين.

ومنها: لا ينبغي أن نُعمِل الوسائل العسكرية، أو نلجأ إلى الخيار العسكري في البيئة أو المياديين التي تعمل فيها الوسائل السلمية، أو في البيئة التي لم تستنفد الوسائل السلمية قدراتها وعطاءها بعد .. كما لا ينبغي أن نُعمِل الوسائل السلمية في البيئة أو الميادين التي تنشط فيها الوسائل العسكرية، أو يكون القرار فيها للوسائل العسكرية .. وعدم الانتباه لهذا المعنى يُفسِد ويضر .. وهو كمن يضع الأشياء في غير موضعها، فأنّى لها أن تثمر أو تُعطى عطاءها!

ومنها: عند استخدام الوسائل العسكرية، واللجوء إلى خيار القوة .. ينبغي أن يحصل تقييم دقيق لطبيعة العدو الداخلي المراد التعامل معه .. هل تجدي الوسائل السلمية معه نفعاً أم لا .. وعلى ضوء ذلك يصدر الحكم والقرار من ممثلي المجتمع من أهل الحل والعقد بتبني الخيار الأنسب، والأنجع، سواء كان الخيار العسكري أم الخيار السلمي.

عند اللجوء إلى الخيار العسكري أو استخدام الوسائل العسكرية في استئصال طاغية من الطغاة المجرمين .. لا بد من أن يتقدمه استقراء دقيق أن هذا الطاغية لا يُجدي معه خيار سوى خيار القوة، واللجوء إلى الوسائل العسكرية .. وهو ما حدى بنا أن نقول منذ اليوم الأول من الثورة السورية المباركة _ يوم أن كانت سلمية _ أن الطاغية المجرم القرمطي بشار

الكيماوي لا يجدي معه نفعاً، ولا يمكن التفاهم معه أو تغييره إلا من خلال القوة، واستخدام الوسائل العسكرية .. وهذا ناتج منّا عن استقراء دقيق لطبيعة وجينيات وتاريخ هذا النظام الطائفي الظالم البغيض .. ولطبيعة الطاغوت المتسلط المجرم .. والأحداث أثبتت صحة نظرتنا فيه!

ومنها: عند تبني أحد الخيارين أو المنهجين في التعامل مع المنكر السياسي الداخلي ينبغي أن يراجح بدقة، وتقوى، وفقه بين المصالح والمفاسد، فما رجحت المصلحة منه عُمِل به، وما رجحت مفسدته دفعناه، وتخلينا عنه .. وتقدير المصالح من المفاسد .. في اختيار أي المنهجين أو الطريقين .. وتقديم أحدهما على الآخر .. مرده إلى أهل العلم والاختصاص من الصادقين المخلصين.

فما كان يُزال عن طريق الوسائل السلمية، من الخطأ حينئذ اللجوء إلى الوسائل العسكرية .. وما كان لا يُزال إلا من خلال الوسائل العسكرية، من الخطأ، والعبَث اللجوء إلى الوسائل والخيارات السلمية .. إلا بالقدر الذي يخدم الخيار والوسائل العسكرية.

ومنها: الأضرار الناجمة عن اللجوء إلى القوة والوسائل العسكرية .. مهما تعاظمت .. يجب أن تكون أقل ضرراً من المنكر السياسي المراد إزالته وتغييره .. وأقل ضرراً من ضرر إقرار فساد وظلم وكفر المنكر السياسي سيداً، وحاكماً على البلاد والعباد.

ومنها: من وجد نفسه في العمل والجهاد بالوسائل السلمية أكثر نفعاً وعطاءً من العمل والجهاد بالوسائل العسكرية .. لا يعيب على من يجاهد عبر

الوسائل العسكرية .. كذلك من يجد نفسه في العمل والجهاد عبر الوسائل العسكرية أكثر نفعاً وعطاء من العمل بالخيارات أو الوسائل السلمية .. لا يعيب على إخوانه الذين ينشطون ويعملون لدينهم وأمتهم عبر الوسائل السلمية .. مادامت هذه الوسائل مشروعة ومباحة .. وتُعطى ثمارها.

فكلا الفريقين على خير .. وكلاهما يكملان بعضهما البعض .. والأمة تحتاج إليهما معاً، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنَّ المؤمنَ يُجاهد بسيفه ولسانه"[صحيح الجامع: 1934]. وهذا الحديث قد شمل نوعي الجهاد؛ الجهاد بالوسائل السلميّة، والجهاد بالوسائل العسكرية.

هذه جملة من الضوابط والمعايير التي ينبغي مراعاتها .. والنظر إليها .. عند العمل بالخيار السلمي، وتقديمه على الخيار العسكري، أو العكس .. والله تعالى أعلم.

7- الحريّة: هي من جملة الركائز والأسس التي تقوم عليها الدولة؛ إذ لا يمكن أن يُتصور شعب مسلوب الحريّة يمكن أن يعطي عطاءه المرجو في البناء، والتقدم، والتحضر .. فمع الخوف، والقمع، والرعب، والعبودية يفقد الإنسان كرامته وعزته، وحريته، والقدرة على التفكير السوي .. وكثيراً من خصائصه .. كما يفقد الفرص والأجواء التي تمكنه من البذل والعطاء، والمشاركة في البنيان والعمران، وتقدم البلاد والعباد.

وعلى أهمية الحرية في حياة الشعوب، وقيام الدول .. إلا أنه قد أسيء فهمها واستخدامها من جهات عدة، وحُمّلت معانيها على أكثر من معنى وتفسير، يصطدم مع معنى "الحريّة" الحقة والراشدة .. حيث كل فريق تراه يفسرها التفسير الذي يناسب هواه، ويحقق له مآربه ومصالحه، ولو كان ذلك على حساب مصالح الآخرين .. ومصلحة حرية وكرامة الشعوب!

فاستغلها طغاة الحكم والساسة أسوأ استغلال، ووضعوها في غير موضعها الصحيح .. وبصورة تتنافى مع الحرية الحقة .. التي تنشدها الشعوب الواعية .. حيث في كثير من الأحيان يُصادرون الحريات، ويُحاربونها .. ويكممون الأفواه، والأنفاس باسم الحرية .. فتارة يضيقونها من عند أنفسهم، وفي اتجاهات محددة يرضونها، وتارة يوسعونها، وفي اتجاهات محددة يرضونها .. بحسب ما تقتضي مصالحهم، وأهواؤهم!

فما هي الحرية التي نعنيها، ونريدها، ويكفلها الإسلام لأهله، وللمجتمعات التي تخضع لحكمه وسلطانه؟

نعني بالحرية؛ الحرية التي تُطلق يد الخير، والحق، والعلم، والابداع .. إلى أقصى طاقاتها وحدودها الممكنة، من دون أدنى قيود أو رقابة .. كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّه عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ التوبة:105. وقال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْحُيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الحج:77. كل الخير، وكل ما فيه خير لكم وللبشرية جمعاء، افعلوه .. واحرصوا على تحصيله، وتحقيقه.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة:2. كل ما يدخل في البر والتقوى والصلاح .. تعاونوا عليه .. ولكم كامل الحرية في إنجازه.

نعني بالحرية؛ الحرية التي تحرر الإنسان من الذل، والخوف، والجهل، والعبودية للطواغيت الظالمين .. فمطلب تحرير الناس من الذل، والعبودية والتبعية للطواغيت الظالمين مطلب من مطالب الشريعة الغراء، ومقصد من مقاصد بعث الرسل والأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ مقاصد بعث الرسل والأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّه وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ﴾ النحل:36. وقال تعالى: ﴿أَتَخْشُونَهُمْ فَاللّه النَّيْطَانُ يُخَوِّفُ إِن كُنتُم مُّوُمِنِينَ ﴾ التوبة:13. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّوْمِنِينَ ﴾ آل الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّوْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ عمران:175. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ لاَ النافقونَ 8.

نعني بالحريّة؛ الحريّة التي تُجرئ الناس على حرية التعبير البنّاء، والمراقبة، والمحاسبة، والنقد، والجهر بالحق، أمام سلاطين الجور، وكل من يخل بقوانين الحق والعدل .. فلا يخشون في الله لومة لائم .. كما قال تعالى: ﴿ قَاصُدَعْ بِمَا ثُوْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الحجر:94. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَالله يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ المائدة:67.

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت، قال: "بايعَنَا رسولُ الله على أن نقولَ بالحقِّ أينما كُنَّا لا نخافُ في اللهِ لومةَ لائم" متفق عليه.

وقال ﷺ: "لا يمنعنَّ رجلاً هيبةُ الناسِ أنْ يقولَ بحقِّ إذا عَلِمَهُ؛ فإنَّه لا يُقرِّبُ من أجلٍ ولا يُبعدُ من رِزْقِ"[1].

وقال ﷺ: "لا يَحْقِرَنَّ أحدُكم نَفسَه" قالوا: يا رسولَ الله كيف يَحقِرُ أحدُنَا نَفْسَه؟ قال: "يَرى أمراً للهِ عليه مقالاً، ثمَّ لا يَقولُ فيه، فيقولُ اللهُ ﷺ يومَ القيامة: ما منعَكَ أن تقولَ فيَّ گذا وكذا؟ فيقول: خشيةَ النَّاسِ. فيقولُ: فإيَّايَ كُنتَ أحقَّ أن تخشَى "[2].

نعني بالحريّة؛ الحريَّة التي تُحرر الإنسان من الضغوطات الخارجية، وعناصر الضغط والإكراه، التي تؤثر على اختياراته، وقراراته .. عساه بعد ذلك أن يُحسن الاختيار لنفسه فيما ينفعه في دينه ودنياه، قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ البقرة:256. وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحُقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكُفُرْ ﴾ الكهف:29.

⁽¹⁾ رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: 168.

⁽²⁾ قال المنذري في الترغيب: رواه ابن ماجه، ورواته ثقاة. وقال أحمد شاكر في العمدة 1/701: إسناده صحيح.

نعني بالحريّة؛ الحريّة التي منحها الله للإنسان منذ ولادته .. والتي منها حرية إتيان الحلال، وممارسة المباح، من غير حظر ولا منع، ولا مراقبة .. كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ المائدة:87. وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصْفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاً لُ وَهَذَا حَرَامٌ لِّ تَفْتَرُواْ عَلَى الله الْكَذِبَ إِنَّ الله الْكَذِبَ إِنَّ الله الْكَذِبَ إِنَّ الله الْكَذِبَ لاَ يُعْلِحُونَ ﴾ النحل:116.

وفي هذا يقول الفاروق عمر الله المناس وقد ولدتهم أحراراً".

فالحرية بالنسبة للإنسان كالماء والهواء؛ فكما لا حياة للإنسان من غير ماء ولا هواء، كذلك لا حياة له حياةً كريمة وعزيزة سوية من غير حرية راشدة تمكنه من أن يُعطي عطاءه المرجو في هذه الحياة ... والدول التي لا يتمتع أبناؤها بقدر كاف من الحرية، وتصادر حرياتهم المشروعة، تتسم بالضعف، والجهل، والتخلف .. وانعدام الثقة بالنفس، وفيما بين أبناء المجتمع الواحد.

ما تقدم لا يعني .. أن الحرية كما هي في الإسلام _ حاشاه _ تضمن حرية المنكرات، والفساد، والفجور، والظلم، والعدوان، والكذب، والفحش في القول .. أو حرية التحلل من القيم الأخلاقية الراقية الحضارية التي بها تنهض الأمم وتعتاش .. أو حرية الطعن بالله، وآياته، ورسله _ كل رسله _ صلوات

الله وسلامه عليهم .. فالإسلام بريء من هذه الحرية، ومن دعاتها، والتي هي بالنقل والعقل تعني الفوضى، والخراب، والفساد، والهلاك، والدمار!

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُواْ اللّه إِنَّ اللّه شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة: 2. وقال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَثُلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ ثَشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ خَيْنُ نَشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ خَيْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ لَنَوْمَا مَنْ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ اللّه إلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ اللّه على الله إلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ الله على وأعظم هذه التوصيات .. لو عملت البشرية بها!

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحُقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف:33.

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّه لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة:190. فلا يمكن أن يمارس العدوان على الآخرين تحت عنوان ومسمى الحرية .. ونشر الحرية .. ثم بعد ذلك نزعم زوراً أن هذه الحرية حرية راشدة وسوية، يرغبها الناس!

وفي الحديث، فقد صح عن النبي أنه قال: "مثّلُ القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استَهَمُوا على سفينةٍ؛ فأصابَ بعضُهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على مَن فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذِ مَن فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً" البخارى.

قلت: ومثل السفينة في الحديث مثل المجتمعات والدول في حياة الناس .. فإن ترك القائمون على حدود الله المهمة المنوطة بهم _ وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر _ المفسدين المخربين أن يُفسدوا في المجتمعات ويبثوا سمومهم وخرابهم وشرورهم _ تحت ذريعة مسمى الحرية والديمقراطية _ فحينئذ يهلك الجميع: الصالحون، والطالحون، وكل من يعيش في المجتمع .. وأن أخذوا على أيديهم بالزجر والمنع والإنكار، نجوا جميعاً: الصالحون والطالحون، والطالحون، والمجتمعات التي يعيشون فيها.

ــ نماذج من سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم للمخالفين، وحِلمه بهم:

رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، وطاعته واجبة، ودين وإيمان .. ومعارضته، ورد حكمه كفر ينافي الإيمان واليقين .. إلا أنه كان صلى الله عليه وسلم واسع الصدر، والحلم، والعفو، والصفح للمخالفين من أمته .. يقيل عثراتهم، ويتوسّع لهم في التأويل، والعذر .. ويسمع للرأي الآخر

المخالف أحسن استماع .. ويعالجه أحسن علاج .. ليعلّم أمته من بعده أن مبدأ الاستبداد، وتكميم الأفواه ليس من هديه ولا سنته .. صلوات ربى وسلامه عليه.

فهذا فتى من قريش _ وبكل جرأة ووقاحة _ يأتي النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ويقول له على الملأ: يا رسولَ اللهِ ائذَنْ لي في الرِّنى!

لا يريد أن يزني وحسب، وإنما يريد أيضاً رخصة في الزّنى .. وأن يُشهد الناس على هذه الرخصة، ممن قد حرّم الزّنى على أمته!

فأقبَل القومُ عليه وزجَروه فقالوا: مَهْ مَهْ!

لكن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يزجره، ولم يوبخه .. وبعد أن استمع لمقولته، قال: "ادنه ". فدنا منه قريباً، فقال: "أتُحِبُّه لأمَّك؟". قال: لا والله يا رسولَ الله، جعَلني الله فداك. قال: "ولا النَّاسُ يُحبُّونَه لأَمَّهاتِهم". قال: "ولا أفتُحِبُه لابنتِك؟". قال: لا والله يا رسولَ الله، جعَلني الله فداك. قال: "ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لاختِك؟". قال: لا والله يا رسولَ الله جعَلني الله فداك. قال: "أفتُحِبُّه لأختِك؟". قال: لا والله يا رسولَ الله جعَلني الله فداك. قال: "أتُحِبُّه لعمَّتِك؟". حعَلني الله فداك. قال: "ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لأخواتِهم". قال: "ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لأخواتِهم". قال: "ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لله فداك. قال: "ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لعمَّاتِهم". قال: "ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لخالتِهم". قال: لا والله يا رسولَ الله، جعَلني الله فداك. قال: "ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لخالاتِهم". قال: "فوضَع يدَه عليه وقال: اللَّهمَّ فداك. قال: "ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لخالاتِهم". قال: "فوضَع يدَه عليه وقال: اللَّهمَّ اغفِرْ ذنبَه، وطهِرْ قلبَه، وحصِّنْ فرجَه". قال: فلم يكُنْ بعدَ ذلك الفتى يلتَفِتُ

إلى شيء [1]. هكذا عالج النبي صلى الله عليه وسلم مطلب الشاب .. فلم يزجره، ولم يرفع عليه سوطاً!

وهذا مُغيث، يطوف خلف بَرِيرةٍ بعد أن فارقته، يبكي ودموعُه تسيلُ على لحيته، لشدة حبه وتعلقه بها، يسألها أن ترجع إليه .. فرآهما النبي صلى الله عليه وسلم، فرق قلبه لمُغيث .. فقال لبريرةٍ: "لو راجعتِه". فقالت: يا رسولَ الله تأمُرُني؟

وهذا من أدب بريرة مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .. فإذا كان طلب النبي صلى الله عليه وسلم أمراً .. فحينئذٍ لا خيار لبريرة سوى الرضا والتسليم.

قال: "إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ". أي واسطة خير فقط ..!

قالت: لا حاجةً لي فِيهِ. البخاري.

فاحترم رأيها ورغبتها .. ولم يستغل صلاحياته كنبي _ حاشاه! _ ليحملها على ما يحب .. فيما هي لا تحب!

ونحو ذلك، لما ابتاعَ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فرساً من أعرابيٍّ فاستتبعَهُ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ الشَّيَ وأبطأ الأعرابيُّ فطفقَ رجالٌ من أصحابِ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ المشيّ وأبطأ الأعرابيُّ فطفقَ رجالٌ من أصحابِ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يعترضونَ الأعرابيُّ ويساومونَه الفرسَ حتَّى زادَ بعضُهُمُ في السَّومِ على الثَّمنِ

⁽¹⁾ أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: 712/1: إسناده صحيح.

الَّذي ابتاعَ بِهِ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، ولا يشعُرونَ أَنَّ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ابتاعه، فَنادى الأعرابيُّ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: إن كنتَ مُبتاعاً هذا الفرسَ فابتَعهُ وإلَّا بعتُهُ!

فقامَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ سمعَ الأعرابيَّ فقال: "أوَليسَ قد ابتعتُهُ منكَ؟!".

فقالَ الأعرابيُّ: لا واللَّهِ ما بعتُكَهُ!

فقالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: "بلى قد ابتعتُهُ منكَ"!

فطفِقَ النَّاسُ يلوذونَ بالنَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وبالأعرابيِّ وَهُما يتراجعانِ فطفِقَ الأعرابيُّ يقولُ هلمَّ شَهيدًا يشهَدُ أنِّي قد بايعتُكَ!

فالرجل لا يكتفي أن يراجع النبي صلى الله عليه وسلم في صحة البيع .. وإنما أيضاً يريد من النبي صلى الله عليه وسلم شاهداً يشهد على أن البيع قد تم ..!

والنبي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق .. لم يضق به صدره .. ولم يزجره .. ولم يذكره بحقوق النبوة، وبحقه كنبي مرسل .. ولو فعل فهو محق .. فداه نفسى!

فَمن جاءَ من أصحابِ النبي صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، قالَ للأعرابيِّ: ويلَكَ إِنَّ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ لم يَكُن ليقولَ إِلَّا حقًا!

حتَّى جاءَ خُزَيْمةُ بنُ ثابتٍ رضيَ اللَّهُ عنه فاستمَعَ لمراجعةِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ والأعرابيِّ فقال: أنا أشهدُ أنَّكَ قد بايعتَهُ!

فأقبلَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ على خُزَيْمةَ فقال: "بمَ تشهَدُ؟". فقالَ: بتصديقِكَ يا رسولَ اللَّهِ. فجعلَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ شَهادته بشَهادةِ رجُلَيْنِ[1].

وذات مرة، مرَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على عبدِ اللهِ بن أُبيِّ بنِ سَلولٍ وهو في ظلِّ أَجَمةٍ فقال ابن سلول: قد غَّبر علينا ابنُ أبي كبشةَ!

وهذه كلمة كبيرة، أراد منها الطعن ..!

فقال ابنُه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ: والذي أكرمك وأنزل عليك الكتابَ، إن شئتَ لأتيتُك برأسِه!

فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "لا، ولكنَّ بِرَّ أباكَ وأحسنْ صُحبتَه"[2]. هكذا يُقابل النبي صلى الله عليه وسلم طعن وأذى رأس النّفاق ابنُ أُبي ابن سلول ..!

وكذلك، الخارجي الجلف، الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسولَ اللهِ اتق اللهَ!

 $^{^{(1)}}$ صحيح سنن أبي داود:3607. قال أحمد شاكر في عمدة التفسير $^{(1)}$ 1 إسناده صحيح كالشمس.

⁽²⁾ السلسلة الصحيحة:3223. وقوله "في ظلِّ أجَمةٍ"، أي في ظل شجرٍ كثيف ملتف بعضه على بعض. وقيل في معنى" أبو كبشة"؛ أنه رجل من أشراف العرب قد فارق عبادة الأوثان، وعبد الشّعرَ .. فكان المشركون يسمون النبي صلى الله عليه وسلم بأبي كبشة، لمفارقته لدينهم.

قال صلى الله عليه وسلم: "وَيلَك، أوَ لستُ أحقَّ أهلِ الأرضِ أن يتَّقِيَ اللهَ".

قال: ثم ولَّى الرجلُ. قال خالدُ بنُ الوليدِ: يا رسولَ اللهِ، ألا أضرِبُ عُنُقَه؟ قال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "لا؛ لعلَّه أن يكونَ يُصلِّي".

فقال خالدٌ: وكم من مُصلِّ يقولُ بلسانِه ما ليس في قلبه!

قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إني لم أومَرْ أن أُنَقِّبَ قلوبَ الناسِ ولا أشُقَّ بطونَهم .."البخاري.

وعن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدراً، إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في شِرَاجِ الحَرَّةِ، كانا يسقيان به كلاهما[1]. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم للزبير: "اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثم أرسلِ إلى جاركَ". فغضبَ الأنصاريُّ، فقال: يا رسولَ اللهِ، آن كان ابنَ عَمَّتِكَ؟!

أي تحابيه لقرابته منك .. وهذه كلمة عظيمة لا تُقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم .. ومع ذلك أقال النبي صلى الله عليه وسلم عثرته، فلم يأخذه بمقولته، لأنه من الأنصار، وما أدراك ما الأنصار .. ولأنه قد شهد بدراً، وما أدراك ما أهل بدر .. وفي الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعل الله اطلّع على أهلِ بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتُم، فقد غفرتُ لكم" متفق عليه.

⁽¹⁾ الشراج مسيل الماء ومجراه من المطر، في موضع في المدينة يُقال له الحرَّة.

فَتلَوَّنَ وَجْهُ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثم قال للزبير: "اسقِ، ثم احبس حتى يَبْلُغَ الجَدْرَ". فاستَوْعَى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حينئذِ حقَّهُ لِلزُّبَيرِ، وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قبلَ ذلك أشارَ على الزُّبَيْرِ برأي سعةٍ لهُ وللأنْصاريِّ .." البخاري.

وغيرها كثير من النصوص والمواقف النبوية العظيمة، التي تدلل على سعة صدر وحلم النبي صلى الله عليه وسلم مع المخالفين .. وإقالته لعثرات أصحابه .. وبخاصة من كان عنده شبهة عذر أو تأويل .. أو كانت له سابقة بلاء وجهاد في سبيل الله .. وفي ذلك كامل العِظة لأولئك المستبدين الذين تضيق صدورهم بالمخالفين .. ولا يطيقون الاستماع لرأي يخالف رأيهم .. وأحياناً للأدنى خلاف أو تباين في الآراء، وفيما يستساغ فيه الخلاف __ يُعلنون الحروب، ويكفرون المسلمين .. ويُشهرون عليهم السلاح .. ويسفكون الدم الحرام .. باسم الإسلام .. وتحت عنوان قتل وقتال المصلحة .. والإسلام من فعالهم الشنيعة، ومزاعمهم الخاطئة براء!

__ خصائص الحرية في الإسلام: للحرية في الإسلام جملة من الخصائص، تمتاز بها عن غيرها من الحريات كما هي في الديمقراطيات المعاصرة، وغيرها من المذاهب الوضعية.

منها: أنها ربانية المصدر؛ فالذي يشرّع الحرية، ويحدد المسموح منها من الممنوع .. هو خالق الخلق الذي له الأسماء الحسنى، والصفات العليا .. فالحرية هبة الله لعباده .. لا منّة فيها لمخلوق على مخلوق .. وبالتالي فإن

اعتدي عليها من قبل مخلوق .. أو طاغية من الطغاة .. تُنتزع منه انتزاعاً .. ولا تُستجدى منه استجداءً، وكأنها منة منه يمن بها على العباد!

الله تعالى هو الخالق .. وهو الأعلم بما خلق .. والأعلم بما ينفعه وما يضره .. وما يناسبه وما لا يناسبه .. وبالتالي فالحق له وحده في أن يحدد حدود ومساحة الحرية _ كمّاً ونوعاً _ التي تناسب الإنسان .. والتي يحتاجها الإنسان.

أما المخلوق الذي لا يقدر على أن يخلق .. لا يجوز له أن يحدد لمخلوق مثله حدود ومساحة الحرية التي يجوز له أن يتمتع بها .. وإن حصل شيء من ذلك، فإنها حينئذ تعني عبودية المخلوق للمخلوق .. ودخول العبيد في تبعيّة وعبودية العبيد .. وهذا ما يتنافى مع مبدأ ومفهوم الحرية!

ومنها: أن الحرية في الإسلام تتسم بالثبات والاستقرار .. من دون أن تتعرض لأدنى تغيير؛ زيادة أو نقصاناً .. لأنها صادرة عن العالم الخبير الذي يعلم السر وأخفى .. وما ينفع وما يضر الإنسان اليوم وغداً، وإلى يوم القيامة .. وبالتالي فكل إنسانٍ يُدرك ما له وما عليه .. والمساحة التي يمكن أن يتصرك فيها كحق وهبة وهبه الله إيّاها .. فما هو حلال ومباح اليوم؛ هو حلال ومباح غداً، وإلى يوم القيامة .. وما هو محظور وممنوع اليوم، هو محظور وممنوع غداً، وإلى يوم القيامة.

ومنها: أن الحرية في الإسلام تكون في دائرة الحلال، والمباح، المسموح والمأذون به من قبل الله تعالى وحده _ لا أحد غيره _ إذ لا سلطان لمخلوق _

أياً كانت صفته __ في أن يُنقص شيئاً منها، أو يزيد .. أو يقول: هذا حلال لكم، وهذا حرام عليكم من عند نفسه، من غير سلطان من الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلُ وَهَـذَا حَلاَلُ وَهَـذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴾ النحل:116.

ومنها: كذلك تحديد الشر أو الخبيث والضرر الذي لا حرية في اقترافه، أو الاقتراب منه، مرده إلى الله تعالى وحده .. وليس إلى أحد سواه .. فما حكم الله تعالى عليه بأنه شر وضرر، فهو الشر والضرر، الذي يجب اعتزاله .. ولو اجتمع الإنس والجن على إباحته أو تحسينه .. وما حكم عليه بأنه خير ومباح، فهو الخير والمباح الذي يجب العمل به .. ولو اجتمع الإنس والجن على حظره ومنعه، أو تقبيحه.

ومنها: أن الحرية في الإسلام لا تحل إلا الجميل والطيب، والحبيب للنفوس السوية .. ولا تمنع وتحرم إلا الخبائث، والضرر .. كما قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخُبَآئِثَ ﴾ الأعراف:157.

وفي الحديث: "إن الله جميل، يحب الجمال" مسلم. وهذا من مقتضاه أن لا يبيح الله تعالى إلا الجميل والطيب، الذي ليس بعده إلا الخبيث والضرر، والقبيح.

ومنها: أن الحرية في الإسلام هي الأصل، وهي المساحة الأوسع في حياة وحركة الإنسان .. والمحظور استثناء من الأصل، وهو المساحة الأضيق في حياة الإنسان وحركته؛ فالمرء له أن يمارس كل شيء، ويتمتع بكل شيء في هذه الحياة .. لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد نص يفيد الحظر والمنع لشيء من الأشياء، أو فعل أو قول، فحينئذ يتعين التوقف.

ومنها: أن الحرية في الإسلام .. تكفي طموح الإنسان .. وتحقق له رغباته وكمال حريته .. وكرامته، وعزته .. فهو لا يشعر _ مع الحرية التي شرعها له الإسلام ويتمتع بها _ أنه يحتاج إلى مزيد من الحرية .. فإن طالب بالمزيد من الحرية عما قد شرعه الله وأذن به .. فحينئذٍ يُطالب بحرية الشذوذ، والمرض، والشر .. وهذا بالنقل والعقل مرفوض، ومردود.

ومنها: أن الحرية في الإسلام .. تعني الانطلاق والتحرر من مطلق العبودية للعبيد _ سواء جاءت هذه العبودية من جهة الديمقراطيات أم من جهة الديكتاتوريات _ لتقرر أن المعبود بحق، هو الله تعالى وحده لا شريك له.

فعبودية المخلوق للمخلوق .. شرك .. وذل .. وظلم .. وامتهان لكرامة الإنسان .. بينما عبودية العبد لخالقه على حق .. وعز .. وكرامة .. وشرف .. ونعمة للإنسان!

ركوع العبد لخالقه .. عزُّ .. ورفعةٌ .. وكرامة .. وركوع العبد للعبد ذلُّ، وصغارٌ، ومهانة!

ومنها: أن الحرية في الإسلام تتسع لتحرر الإنسان من جميع عناصر الإكراه والضغط والتأثيرات النفسية والخارجية .. التي تؤثر سلباً على اختياره وحريته وتفكيره وقراره .. عساه بعد ذلك أن يحسن الاختيار .. ويكون مسؤولاً عن اختياره في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَصْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأُوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ سَبأَ:33. هذا المكر المستمر الذي يؤثر على حسن اختيار وقرار المرء، قد يكون بالترهيب عن طريق النظم الظالمة المستبدة، وقد يكون بالترغيب والإغواء عن طريق النظم الديمقراطية المتحللة.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ فصلت:26. ﴿وَالْغَوْا فِيهِ ﴾؛ بكل آلات ووسائل الصخب والضجيج، والمكر الإعلامية والدعائية وغيرها .. حتى لا يتمكن النّاس من سماع آيات القرآن الكريم .. لعلهم _ بعد ذلك _ يظهرون عليه، وعلى من آمن به!

هذا المكر .. وهذا اللغو .. الحرية في الإسلام معنية بلجمه، وتخفيف حدته .. ليكون الإنسان حراً فيما يختار، ومسؤولاً عمّا يقبل ويأخذ، وعمّا يرد .. بعيداً عن المؤثرات التي تؤثر سلباً على اختياره وحريته، وقراره.

— الموقف من الديمقراطية: كثير من الناس، ينادي بالديمقراطية، ويُطالب بها على اعتبار أنها تنص على الحرية في التعبير والنقد، ومراقبة الشعوب ومحاسبتهم لحكامهم، ومحاربة الاستبداد والديكتاتوريات، وأنها مجموعة من الآليات تسهل تداول السلطة، وانتقالها من حاكم إلى آخر .. أو أنها تعني الحرية، والعدل، والمساواة .. أو هي الانتخابات والتصويت .. ونحو ذلك .. وهذا فهم قاصر لحقيقة الديمقراطية .. وهذا الحد من الفهم لا توجد معه ومع أصحابه مشكلة كبيرة .. سوى أنهم فهموا الديمقراطية فهما خاطئاً، وأن فهمهم الخاطئ هذا قد يكون سبباً لتمرير كثير من الشر الذي تنص عليه الديمقراطية .. وهم لا يشعرون[1].

فإن قيل: أين يكمن شر الديمقراطية .. وما هو تحفظكم عليها؟

أقول: هذا سؤال كبير، قد أجبنا عنه بتوسع في كتاب لنا مستقل وكبير،
أسميناه "حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية"، أختصر الإجابة
عنه هنا في نقطتين:

⁽¹⁾ فانظر مثلاً ماذا يقول القائمون على" الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية" المصرية، في مقالة لهم تحت عنوان" رؤية الجمعية الشرعية في المستجدات العصرية": تقوم الديمقراطية على عدة مبادئ: منها التداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخابات، والتسليم بحكم الأغلبية مع احترام رأي الأقلية، والفصل بين السلطات، وسيادة القانون، أما الهدف النهائي للديمقراطية فهو تحقيق مبادئ الحرية، والعدل، والمساواة ا- هـ قلت: هذا نموذج .. والنماذج التي فتنت بالديمقراطية، والتي تفسرها تفسيراً خاطئاً كثيرة جداً .. ثم إذا كان الشيوخ والخواص العاملين بالكتاب والسنة ــ كما يعرفون هؤلاء عن أنفسهم ــ هذا فهمهم للديمقراطية .. فما بالكم بالعوام .. الذين يكررون ما يسمعونه من هؤلاء الخواص .. لذا من الخطأ أن يصدر حكم واحد على كل من يستخدم كلمة" الديمقراطية" أو يدعو إلى الديمقراطية، من دون التحرى عن مقاصدهم ومرادهم من استخدامهم لهذه الكلمة؟!

أولهما: أن حقيقة الديمقراطية _ كما هو معمول بها في الأنظمة الأكثر ديمقراطية في العالم، وكما يفهمها ويفسرها أرباب الديمقراطية _ تؤله الإنسان؛ فترفعه درجة فوق الخالق في .. فالإنسان _ كما في الديمقراطية _ هو إله نفسه .. هو المالك الحقيقي لنفسه، وماله .. وبالتالي له كامل الحق في أن يتصرف في نفسه وماله _ كسباً وإنفاقاً _ كيفما يشاء .. وإن كان هناك ضابط يُلجم شيئاً من تلك الإباحية المطلقة، فهذا الضابط اللاجم يجب أن يأتي من جهة المشرع الإنسان، أو الطاغوت الإنسان .. وليس الله!

كما له أن يحكم نفسه بالشرع أو القانون الذي يشاء .. فيحكم نفسه بشرع نفسه .. وحكمه، وكلمته فوق حكم وكلمة الله .. بل لا قيمة لحكم الله تعالى وكلمته، بجوار حكم وكلمة الإنسان .. فالإنسان هو السلطة العليا التي تعلو، ولا يُعلى عليها .. وهذا كفر بواح .. وظلم أكبر .. وشرك أكبر .. لا يمكن لأي مسلم، يقول ربي الله _ لو تفطن لهذا المعنى للديمقراطية _ أن يرضى بها، فضلاً عن أن يُطالب بها .. لأن المطالبة بالديمقراطية على أساس هذا المعنى الآنف الذكر يعني _ قولاً واحداً _ الخروج والمروق من دين الله تعالى .. والدخول في دين الطاغوت والشيطان[1].

⁽¹⁾ وبالتالي من يريد أن يستشرف إصدار الأحكام على الديمقراطية والديمقراطيين، عليه أن يحسن التفريق بين من يطلقها ويريد منها المعنى الأول المشار إليه، والمحصور في آليات الديمقراطية أو بعضها .. ومن يطلقها ويريد منها المعنى الثاني الفلسفي العقدي، الكفري الشركي .. فلا يجعلهما سواء في الحكم .. فيحمل على الفريق الأول من نصوص الوعيد، ما يصح

ثانيهما: أن الديمقراطية في حقيقتها .. ثوب كبير وفضفاض .. يسع جميع المتناقضات .. الكل يمكن أن يرتديه، ويستظل بظله .. بما في ذلك الطغاة .. وعناصر الشر والباطل والخطر كلها .. وهذا لا يصب في خدمة الأوطان .. وساكنيها .. وإنما يصب في خدمة أعداء الأوطان .. إذ من اليسير عليهم أن يسربوا شرورهم وأحقادهم، وباطلهم .. وسمومهم .. وجواسيسهم .. للبلاد .. تحت مسميات وعناوين وأحزاب وطنية رخيصة .. وثوب وطني رخيص .. سهل الشراء .. باسم الديمقراطية التي تكفل وتضمن تحقيق ذلك كله .. فالديمقراطية من هذا الوجه مطية الأعداء للتدخل في شؤون الأوطان واستقلالها .. كما أنها تتنافى مع الحرص .. الذي يتشدق به بعض الوطنيين الديمقراطيين .. على سلامة الأوطان[1].

فكما أن جسد الإنسان لا نسمح أن تُلقَى فيه الأوساخ الضارة التي تؤذيه .. كذلك جسد الأوطان لا يجوز أن نسمح للأوساخ والنفايات الضارة أن تُلقى فيه .. مهما كانت المبررات أو كانت العناوين براقة .. فهذا ليس من الإسلام .. ولا الحس الوطني الصادق في شيء!

أن يُحمَل على الفريق الثاني .. حيث هناك من يفعل ذلك، وهو ما إن يسمع كلمة ديمقراطية __ وعلى أي وجه تُطلق وتُستخدم __ إلا ويقفذ مباشرة، ليشهر سيف التكفير ..!

⁽¹⁾ لِسعة ثوب الديمقراطية؛ الكل يرتديه، ويتزين به، ويدعيه .. والكل يجد مأربة ومقصده فيه، بما في ذلك أشد الأنظمة ديكتاتورية، وأشد الطغاة استبداداً وفساداً .. فكلهم يمارسون ظلمهم وطغيانهم وفسادهم باسم الديمقراطية، وبالتالي من حقنا أن نتحفظ من هذا المصطلح الذي يتسع لجميع المتناقضات .. ويتستر بظله جميع الطغاة، والأشرار!

لذلك فإن العدو الأجنبي الخارجي .. مهما كلمته عن الصفات المثالية للنظام السياسي الذي تنشده .. وتعمل لأجله .. تراه يقول لك: هذا لا يكفي .. لا بد من أن تنص وتُضيف .. بأنك تريد نظاماً ديمقراطياً .. حتى لو كنت مستبداً ديكتاتورياً ظالماً يجب أن تنص على أنك ديمقراطي .. وهو __ أي العدو __ في كثير من الأحيان على استعداد أن يخوض حرباً صليبية استعمارية جديدة __ ينتهك فيها جميع حقوق الإنسان __ من أجل أن تنص على أنك ديمقراطي، وأنك تريد نظاماً ديمقراطياً .. وما ذلك إلا للغرضين الآنفي الذكر أعلاه .. وهم عندما تأتي الديمقراطية في غير صالحهم؛ لا تحقق لهم مطالبهم ومقاصدهم .. لا يتورعون لحظة من أن يحاربوا الديمقراطية، وما تفرزه من نتائج .. ومن أن يتواطؤوا مع طغاة مستبدين انقلابيين يسهل امتطاؤهم واستحمارهم، وشراؤهم!

الديمقراطية التي تريدها أمريكا، ومعها دول الغرب في بلدان الشرق الأوسط، يجب أن تحقق لهم ثلاثة مطالب، وإلا فهى ديمقراطية مرفوضة:

أولها: حماية دولة إسرائيل، وحماية مصالحها في المنطقة ..!

ثانيها: حماية مصالحهم، ومكاسبهم، وسياساتهم في الشرق الأوسط ..! ثالثها: إقصاء الإسلام عن سدة الحكم، ومواطن النفوذ وإصدار القرار في الدولة.

وأيما ديمقراطية لا تنتهي إلى هذه النتيجة، ولا تسير في هذا الاتجاه، ولا تحقق لهم هذه المطالب، فهي ديمقراطية ملعونة، مرفوضة، ومحاربة، أصحابها متهمون بالإرهاب، والسير في الاتجاه المعاكس .. مكانهم الطبيعي في السجن أو أن يُقتّلوا .. أو يُهجّروا .. وحينئذ تكون أشد الأنظمة استبداداً وفساداً، وأشد الطغاة ظلماً وديكتاتورية _ يحقق لهم المطالب الآنفة الذكر _ هو أحب، وأقرب إليهم مما سواه من الخيارات .. من الديمقراطية، وغيرها .. وما أكثر الوقائع الدالة على ذلك!

صدق الله العظيم: ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرُ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة:217.

وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ البقرة:109.

وقال تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء﴾ النساء:89.

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الله وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ الله إِلَيْكَ》 المائدة:49. ﴿وَإِن كَادُواْ

لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتِفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَّتَخَذُوكَ خَلِيلاً * وَوَلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً * إِذاً لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْمُمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً الإسراء:73-75. فالحذر الحذر عبادَ الله .. فلا تستهوينكم زخرفة الشعارات حمالة الأوجه والمضامين .. والتي قد تلقى بكم في التهلكة، والخسران، وأنتم لا تشعرون!

ــ البديل عن الديمقراطية ..؟

فإن قيل: ما البديل عن الديمقراطية .. إذ لا بديل عنها إلا الديكتاتورية .. والأنظمة المستبدة .. فهل تريد أن تحكمنا بالاستبداد والديكتاتورية .. وهل مشكلة الأمة تكمن إلا في هذه الأنظمة الديكتاتورية الطاغية المستبدة؟!

أقول: لا؛ ليس كما تقولون .. وتزعمون .. وكأنه لا خيار للبشرية إلا أحد الشرين: إما الديمقراطية .. وإما الديكتاتورية، والاستبداد!

لا هذا ولا ذاك .. وإنما البديل عن الشرين معاً .. هو الإسلام .. هي الشورى التي استوعبت حسنات الديمقراطية وزادت عليها .. وتفادت سيئاتها .. هي الحرية كما في الإسلام، وقد تقدمت الإشارة إليها.

لا يجوز أن نضع أنفسنا والشعوب بين خيارين لا بد من أحدهما، وكأننا لا نملك خياراً آخر: إما إفراط الديكتاتورية، والاستبداد، والتسلط بالجبروت .. وإما تفريط الديمقراطية!

إما حكم المتغلب المستبد، المتسلط بالجبروت، واعتباره حتمي .. وأنه قدر الأمة لا مفر ولا فكاك لها منه .. وإما أن البديل سيكون الديمقراطية وتفريطها ... لا؛ لا هذا، ولا ذاك .. وإنما البديل هو الإسلام .. هو النظام السياسي كما هو في الإسلام، لا غير.

عندما نضع الشعوب بين هذين الخيارين، ونلزمها بالاختيار: إما ظلم وطغيان حكم المتغلب المتسلط بالجبروت .. وإما الديمقراطية .. نرتكب خطأين:

أولهما: خدمة الطغاة المتجبرين المتسلطين بالقوة والغلبة .. إذ هم أسعد الناس بهذا الفقه .. وبمثل هؤلاء الفقهاء الذين يؤصلون للتغلب والتسلط، والتجبر!

أعجب من أخوة يكثرون من لعن الطغاة والطواغيت .. وفي كل سطر يكتبونه لا بد من أن يلعنوا فيه الطواغيت .. ليؤكدوا ثباتهم على الكفر بالطاغوت .. ثم هم في المقابل يؤصلون ويشرعنون حكم الطغاة المتغلبين بالقوة والتسلط بالجبروت، وسفك الدم الحرام .. ويعتبرونه حتمياً لا مفر منه .. ولا حيدة عنه!

يؤصلون لحكم فرعون .. الذي يقتل ويشرد نصف الشعب ممن يعارضونه، ويقفون في وجهه .. ويسوس النصف الآخر بالكبت والخوف، والتعذيب، والسجون .. بهذه الطريقة، وهذه النتيجة الدموية .. ينتصف فرعونهم المتغلب للمظالم، وللحقوق، زعموا!

ثانيهما: عندما نضع الناس بين هذين الخيارين، فإننا بذلك نفتن الناس عن دينهم .. ونؤزهم لاختيار النظام الديمقراطي أزّاً .. سيختارون النظام السياسي الذي تفرزه الديمقراطية، على اعتبار أنه أكثر عدلاً ورحمة وتحضراً من الأنظمة الطاغية الظالمة المستبدة التي تمتهن كرامة الإنسان في أشد وأقبح صورها .. والملام حينئذٍ من فتنهم ووضعهم بين هذين الخيارين .. واستثنى لهم خيار الحق، واستصعبه عليهم، والمتمثل في خيار النظام السياسي في الإسلام، القائم على الشورى، وغيرها من الركائز والأسس التي سبق الحديث عنها.

فكما أن الإسلام بريء من مزالق الديمقراطية وأخطائها .. فهو كذلك بريء من مزالق الديكتاتورية وأخطائها .. وجرائمها .. وكما أننا ننكر على الديمقراطية أخطاءها .. ينبغي أن ننكر على الديكتاتورية أخطاءها، وهي أشد من أخطاء الديمقراطية _ كنظام سياسي _ بكثير .. وهل مأساة الشعب السوري _ وغيره من الشعوب العربية والإسلامية _ إلا جزء من آثار النظام الديكتاتوري المستبد .. ؟!

ظللنا دهراً نلعن الديمقراطية، والديمقراطيين _ على حين غفلة منا عن الاستبداد، والتسلّط بالجبروت _ حتى أوجدنا جيلاً عنيفاً يرى في الاستئصال والإقصاء، والاستبداد، والتسلط بالجبروت ديناً، ومنهج حياة .. وسبيلَ نجاة .. لا فكاك للأمة منه .. فخدمنا بذلك الطغاة المستبدين المتجبرين عن قصدٍ أو غير قصد .. وحتى يعود هذا الجيل العنيف الإقصائى الاستئصالي، إلى الرشد،

والاعتدال والتوسّط .. لا بد من أن نلعن الاستبداد، والتسلط بالجبروت، ونحدّر منه بالقدر الذي لعنّا فيه الديمقراطية، وحدّرنا منها .. وأكثر، والله المستعان.

وفي الختام، نعود فنقول ونؤكد للمرة الثانية .. والعاشرة: أن البديل — عندنا نحن المسلمين — عن كلا النظامين: الديمقراطي، والديكتاتوري سواء .. هو النظام الإسلامي الشوروي .. النظام الوسط من غير جنوح إلى استبداد الديكتاتورية، ولا إلى تفلت وتحلل الديمقراطية .. النظام السياسي الذي جمع أحسن ما في النظامين .. ولفظ أسوأ ما فيهما .. ولا بد لحملة ودعاة هذا النظام الإسلامي من أن يترجموه — في واقع حياة الناس — ويوضحوه في آليات ووسائل ممكنة، وسهلة التطبيق.

__ مسألة: حرية تشكيل الأحزاب والتجمعات: العمل الجماعي المنظم __ سواء أخذ صورة الأحزاب أم لم يأخذ، أو أخذ صورة تشكيل نقابات، وجمعيات حقوقية وخدماتية خيرية وغيرها __ أحياناً قد يكون ضرورياً لتفعيل مبدأ الشورى في المجتمع .. ومبدأ مراقبة، ومحاسبة الحكام .. وتفعيل المؤسسات المدنية، لتأخذ دورها المناط بها .. كما فيه تدريب للناس على العمل السياسي الجماعي المنظم .. وعلى التعاون والتكافل فيما بينهم على الخير والصلاح .. وهذا مطلب من مطالب الشريعة، فيد الله مع الجماعة .. والله تعالى يحب الجماعة، كما في الحديث: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن

الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة" $\begin{bmatrix} 1 \end{bmatrix}$.

وهو يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ المائدة:2. فأيما عملٍ فيه تعاون على الخير، والمعروف، والتقوى والصلاح .. فالشريعة تحض عليه، وترغب به، وإن لم تنص عليه عيناً .. وأيما عملٍ فيه تعاون على الإثم، والشراء والعدوان .. فالشريعة تنهى عنه، وإن لم تنص عليه عيناً .. والمرء أبصر بنفسه، وعمله من غيره، فيستفتيها في موارد الشبهات والاحتمالات والتردد، ولو أفتاه المفتون.

ويمكن أن نقول: كلما كانت الدولة بعيدة عن تعاليم وقيم الإسلام وشرعه، وكان ذلك مدعاة لطغيان وظلم حكامها وفسادهم .. كلما اشتدت الحاجة أكثر لمثل هذه التشكيلات، والتجمعات المدنية، التي تعوض النقص الذي يأتي من جهة الحكام .. والله تعالى أعلم.

وحتى لا تكون هذه التجمعات مزارع للشر والباطل .. ومدعاة للتفرق في الدين من حيث لا ندري ولا نحتسب .. نشترط لها الشروط التالية:

أولها: أن لا تتعارض مبادئ وقيم هذه التجمعات مع مبادئ وقيم الإسلام، دين الأمة.

ثانيها: أن يكون ولاؤها صادقاً للأمة، وليس لأحدٍ من أعدائها.

⁽¹⁾ صحيح سنن الترمذي: 1758.

ثالثها: أن لا تعقد الولاء والبراء، على أساس الانتماء لهذا التجمع أو ذاك .. فتوالي وتعادي في الحزب أو التجمع في الحق والباطل سواء .. وإنما يكون ولاؤها في الله ولله، وحسب .. فإن تعارض الولاء الحزبي مع الولاء لله .. قُدم الولاء لله ولا بد.

رابعها: أن لا يشكل وجودها خطراً على الجماعة الأم للمسلمين .. أو أن تكون سبباً في تفريقها، وإضعافها .. أمام المخاطر التي تتهددها .. والتي قد تكون داخلية أو خارجية.

وعندما نثبت في الدستور المادة الهامة والضرورية، التي سبق أن أشرنا إليها، والتي تنص على أن: "دين الدولة الإسلام، وأيما قانون أو تشريع يتعارض مع مبادئ وقيم ومقاصد الإسلام فهو رد". هذا من لوازمه أن لا يسمح لأحزاب وتجمعات تقوم بدور مراكز ومساجد ضرار في بلاد المسلمين.

كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ اللهُ وْرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ اللهُ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ اللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى النَّقْوَى وَالله يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ التوبة :107-108. فإذا كان المسجد الذي يُبنى ويؤسس على الضرر، والفتنة، وتفريق كلمة المسلمين، والتجسس على عوراتهم، وأسرارهم لصالح الأعداء .. لا يجوز إقراره، ولا الصلاة فيه .. فما

دونه من المراكز والجمعيات التي تبنى لنفس الغرض .. من باب أولى أن تُهجَر، وتُمنَع، ولا يُسمح بها.

بهذه القيود والشروط الواردة أعلاه ___ والتي يمكن أن تتحول إلى قوانين ملزمة __ نجيز تشكيل التجمعات، والأحزاب، وإلا فلا .. والله تعالى أعلم.

8- الأمنُ: لتعلقه بكثير من ركائز وأسس الحكم في الدولة الإسلامية الآنفة الذكر؛ إذ لا يمكن للحكم _ في أي دولة من الدول _ أن تقوم له قائمة في أي مجال من مجالات الحياة من غير أمن وأمان؛ فالمجتمع الذي تحكمه الجريمة وتسيطر عليه العصابات الإجرامية، وقطّاع الطرق، التي تهدد الناس في أمنهم ومعاشهم وحياتهم .. وتعتدي على حرماتهم المصونة .. من دون أن تجد القوة التي تردعها عن غيها وإجرامها، وتأخذ على يد المجرمين المعتدين منهم بالقصاص الشرعي العادل .. هو مجتمع لا يعرف الاستقرار، ولا يصلح لأي عمل مثمر بناء .. بل لا يصلح للسكنة والإقامة فيه .. وهو أقرب ما يكون إلى الغاب التي تسودها وتحكمها شريعة الأقوى والأشطر!

لذا نجد أن الإسلام شرَّع الحدود والقصاص التي تردع المجرمين وأصحاب النفوس المريضة من الاعتداء على أمن وحرمات الآخرين .. وقدم أمن ومصلحة المجتمع والعامّة على أمن ومصلحة ومتعة الفرد __ في حال التعارض واستحالة التوفيق __ واعتبر ذلك فيه حياة للمجتمع والناس أجمعين، كما قال

تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة:179.

فإن قيل: كيف يكون في القصاص حياة، وقد يترتب على تنفيذ الحد أو القصاص الشرعي موت الجاني، أو بتر عضو من أعضائه؟

أقول: بموت أو بتر هذا العضو من جسد المجرم الجاني يكون سبباً في سلامة وحياة الآلاف من الناس من أن يُعتدى عليهم وعلى حرماتهم في شيء، ممن قد يكونون الهدف التالي للمجرم .. فيكون بهذا الاعتبار حياة لهم، وللجماعة، والمجتمع.

ويكون حياة كذلك باعتبار الازدهار الاقتصادي والحضاري الذي يتحقق في المجتمع بسبب انعدام الجريمة، وفشو الأمن والأمان بين الناس .. وما كان ذلك ليكون لولا العمل بالحدود الشرعية، والأخذ على يد المجرم الجاني بالقصاص العادل.

قال رسول الله ﷺ: "حدُّ يُعمَل به في الأرض، خير لأهل الأرضِ من أن يُمطَروا أربعين صباحاً"[1]. فالخير الناجم عن تطبيق حدٍّ واحدٍ، يزيد ويعلو عن الخير الناجم عن مطر أربعين يوماً!

وقال تعالى في حد الحرابة بخصوص الذين يقطعون الطريق على الناس، ويسطون على حرماتهم، ويمتنعون بقوة السلاح: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

 $^{^{(1)}}$ أخرجه ابن ماجه، وغيره، السلسلة الصحيحة: 231.

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ المائدة:33.

لذا لم يعرف التاريخ مجتمعاً آمناً يخلو من الجرائم أكثر من المجتمع الإسلامي الذي تُطبق فيه الحدود الشرعية .. ولمن يُخالفنا الرأي حول هذا الأمر، نقول له: أحصِ عدد الجرائم التي حصلت في عهد النبي ، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده طيلة عقود حكمهم .. وعدد الجرائم التي تحصل في أمريكا في يوم واحد فقط .. فستجد أن الجرائم التي تحصل في أمريكا في يوم واحد — في يوم ضخامة جهاز الرقابة والأمن فيها — أضعاف الجرائم التي حصلت في عدة عقود في المجتمع الإسلامي!

لكن رغم أهمية "الأمن" في نهضة وتقدم الدول والأمم .. وحياة الناس .. إلا أنه ينبغي التعامل معه باعتدال وعدل من غير إفراط ولا تفريط .. وبصورة لا تؤثر سلباً على ركائز وأسس الحكم الآنفة الذكر!

إذ لا يجوز أن يكون الأمن ذريعة للظلم، والسطو على حقوق وأمن وحرمات وحريات الناس .. وترويعهم .. أو التجسس عليهم .. وعلى خصوصياتهم .. وفرض الأحكام العرفية، وحالة الطوارئ وغير ذلك من الإجراءات التعسفية .. كما يحصل ذلك في كثير من الدول المعاصرة التي تهتم بأمن الحاكم ونظامه على حساب أمن الناس والمجتمع .. وهي عندما تتكلم عن

الأمن، تعني أمن الحاكم وحكمه وعرشه، وحاشيته .. أكثر مما تعني أمن الناس والمجتمعات .. فهذا المعنى الخاطئ لا نريده من حديثنا عن الأمن .. بل نسخطه .. وننزّه الإسلام منه .. نقول ذلك من دون التقليل من أهمية أمن واستقرار النظام السياسي الذي يحكم ويسوس البلاد والعباد.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ أَكُوبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحُمَ أَخِيهِ إِثْمُ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحُمَ أَخِيهِ مَنْ اللهَ عَلَى اللهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابُ رَّحِيمٌ ﴾ الحجرات:12.

وخاطبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الكعبة قائلاً: "مرحبًا بِكِ من بَيْتٍ، ما أَعْظَمَكِ، وأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! ولَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عندَ اللهِ مِنْكِ؛ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ منْكِ واحدةً، وحَرَّمَ مِنَ المُؤْمِنِ ثَلاثًا: دَمَهُ، ومالَهُ، وأَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ"[1].

قال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها [2].

وقال ﷺ: "إن الأمير إذا ابتغى الريبةَ في الناس أفسدهم"[1]. فينعدم التعاون فيما بينهم على الخير، والبر والتقوى، لانعدام الثقة فيما بينهم!

⁽¹⁾ السلسلة الصحيحة: 3420.

^{(&}lt;sup>2)</sup> صحيح سنن أبي داود: 4089.

كما أن الأمير عندما يبتغي الريبة في الناس .. قد يُلجئهم إلى التقيّة أو النّفاق، وإلى سلوكيات، وأعمال خاطئة وضارة؛ فيسرّون ويكتمون ما ينبغي له العلّن، ويُعلنون ويُظهرون بخلاف ما يبطنون ويضمرون!

وفي ذلك عِظة _ لو كانوا يعقلون! _ للأنظمة الطاغية الفاسدة القائمة على التجسس وابتغاء الريبة في الناس؛ والتي تضع على كل فرد من أفراد المجتمع جاسوساً يتجسس عليه وعلى أنفاسه وكلماته، ويتتبّع عوراته .. وعلى الجاسوس من يتجسس عليه وعلى أدائه التجسسي .. إلى أن يتحول المجتمع إلى سلسلة من الجواسيس .. الكل يتجسس على الكل .. وكل ذلك بحجة الحفاظ على الأمن .. زعموا .. وليس في أنفسهم سوى الحرص على أمن الطاغية ونظامه القمعى، لا غير[2]!

وبعد، هذه هي أهم ركائز وأسس وقيم الحكم في الدولة الإسلامية .. التي يجب أن تُطبَّق وتُراعَى عند قيام دولة الإسلام، في أي بقعة من بقاع الأرض، بإذن الله تعالى.

* * * * *

⁽¹⁾ صحيح سنن أبي داود: 4089.

⁽²⁾ مع تطور التكنولوجيا تطورت وسائل التجسس؛ فلم يعد الطغاة بحاجة للتجسس على العورات، وحركات، وأنفاس الناس عبر جواسيس يعملون لصالحهم .. فهذا أسلوب تقليدي قديم .. قد تجاوزوه .. واستغنوا عنه .. قد أغنتهم عنه وسائل الاتصالات والتواصل المختلفة، التي لا فكاك للناس من استخدامها .. والتي من خلالها يتجسسون على أحاديث، وكلمات الناس، وعلى حركتهم، وأعمالهم الخاصة والعامة، وأماكن تواجدهم .. بأقل كلفة أو حرج .. ومن دون أن يلفتوا نظر الناس .. حتى أصبح المرء غير آمنٍ أن يتحدث مع زوجته، حديث الأزواج!!

_ سلطات الدولة، ومبدأ الفصل فيما بينها: مبدأ الفصل بين السلطات: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية .. ليست محدثة بدعة، أو بعبدة عن الفقه السياسي الإسلامي، كما يصور البعض .. فالإسلام كما يقرر مسؤولية الخليفة أو الحاكم عن الدولة ومؤسساتها .. ومسؤولياته نحو الناس ممن هم في دولته وتحت رعايته .. فإنه في نفس الوقت يقرر فصل السلطات بعضها عن بعض، بحيث تؤدى كل سلطة مهامها بحرية، واستقلالية عن نفوذ وهيمنة السلطات الثانية .. وذلك أن المسؤوليات كما لها الطابع الإداري التنظيمي .. كذلك لها الطابع التشريعي الديني التعبدي .. بمعنى أن الإنسان أين كان موقعه، وتحت أي سلطة من سلطات الدولة يُصنَّف، فهو مطالب شرعاً بأن يتقى الله، وأن يلتزم شرع الله في عمله .. وأن لا يُطيع مخلوقاً _ أيّاً كان هذا المخلوق؛ حتى لو كان الخليفة أو الحاكم العام للبلاد _ في معصية الله في عمله .. فهو قبل أن يكون مسؤولاً عن عمله أمام الناس .. فهو سيُسأل عن عمله أمام الله تعالى؛ هل عدل في عمله أم لا .. هل أتقن عمله أم لا .. هل أطاع الله في عمله أم لا .. وهذا من مقتضاه أن يكون حراً من أي هيمنة، أو قيود وضعية إدارية تمنعه من أداء مهامه وعمله على الوجه المطلوب والمشروع، الذي يرضى الله وعِبِّلٌ .. وإليكم بيان ذلك، بشيء من التفصيل.

1- السلطة التنفيذية: وهي تشمل كل من يباشر عملاً تنفيذياً في إدارة البلاد، كالحاكم، ووزرائه، والجباة، والعرفاء .. وغيرهم ممن يباشر عملاً قيادياً تنفيذياً ــ مهما كانت مرتبته ــ في إدارة وقيادة شؤون البلاد والعباد.

هذه السلطة التنفيذية كما هي متماسكة من الناحية الإدارية التنظيمية، كذلك فإن عناصرها يتمتعون باستقلالية تامة وهم يؤدون مهامهم، وعملهم .. لأن الواحد منهم في عمل تعبدي سيُسأل عنه أمام الله .. قبل أن يكون في عمل وظيفى سيُسأل عنه من قبل الناس.

قال رسول الله ﷺ: "ألا كُلُّكُم راعٍ، وكُلكُم مسؤولٌ عن رعيتِه؛ فالإمامُ الأعظمُ الذي على الناسِ راعٍ وهو مَسؤولٌ عن رعيتِه، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه وهو مسؤولٌ عن رعيتِه، والمرأةُ راعيةٌ على أهلِ بيتِ زوجِها وولدِه وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبدُ الرجُلِ راعٍ على مالِ سيِّدِه وهو مسؤولٌ عنه، ألا فَكلُّكم راعٍ وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رعيته " متفق عليه. ومن لوازم المسؤولية؛ أن يكون المرء مستقلاً في عمله، فلو جاز للحاكم أن يتدخل في كل شيء، وأن يكون مسؤولاً مباشراً عن كل شيء .. لانتفت المسؤولية عن الآخرين .. ولأصبح المسؤول عن الأشياء والمهام كلها هو شخص الحاكم وحسب .. وهو بخلاف ما دل عليه الحديث أعلاه، كلها هو شخص الحاكم راعٍ وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رعيته ". أي مسؤول عما استرعاه حيث قال: "ألا فَكلُّكم راعٍ وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رعيته ". أي مسؤول عما استرعاه الله إياه في الدنيا والآخرة.

وقال ﷺ: "ما مِن عبدٍ يَسترعيهُ اللهُ رعيَّةً، فلَم يُحِطْها بِنُصحِه لم يجدْ رائحةَ الجنَّةِ" متفق عليه. فقوله "ما من عبد"؛ صيغة نكرة تفيد العموم؛ أي عبد؛ سواء كان موظفاً كبيراً، أم موظفاً صغيراً .. وقوله "يَسترعيهُ اللهُ رعيَّةً"؛ أياً كان كم ونوع هذه الرعية .. كانوا عشرة أكثر أم أقل .. أو كانوا طلاباً وتلاميذاً في مدرسة .. أو عمالاً في مصنع .. ثم هو "لم يحطها بنصحه"؛

أي برعايته، وبذل المستطاع في دفع المكروه عنها، وجلب المنافع والمصالح لها .. "لم يجد رائحة الجنَّة". وهو _ كما ذكرنا من قبل _ حتى يحيطها بنصحه، ويمارس مسؤولياته .. لا بد من أن يتمتع باستقلالية تامة في عمله .. وإلا لما كان راعياً .. ولا كان مسؤولاً!

ونحوه الحديث، في صحيح مسلم: "ما من عبدٍ يَسترعيَه اللهُ رعيَّة، يموتُ يومَ يموت وهو غاشٌ لرعيَّتِه، إلا حرَّمَ اللهُ عليه الجنَّة". فله نفس دلالات الحديث الوارد أعلاه.

ولكي تتضح المسألة أكثر، أضرب المثال التالي: جُباة الزكاة؛ الذين يجبون الزكوات المستحقة على الناس .. لا يحق للحاكم أو الرئيس أن يتدخل في عمله، فيقول له: خذ من فلان، ولا تأخذ من علان .. أو خذ من فلان أقل من فلان .. إذا استويا في النصاب .. ولو أمره بشيء من ذلك لا يجوز له أن يُطيعه .. وذلك أن عمله _ كما قدمنا _ له بعدين؛ بعد متعلق بحقوق العباد .. وبعد متعلق بحق الله عليه .. ولا بد له من أن ينجذ عمله على الوجه الذي يُرضي الله عليه .. ولا بد له من أن ينجذ عمله على الوجه الذي يُرضي الله عليه .. ويحقق فيه مصالح وحقوق العباد .. وفي الحديث، فقد صح عن النبي على النبي الله عليه .. ولولاة بمعصية فلا تُطيعوه "[1].

خلاصة القول: حتى السلطة التنفيذية فيما بينها .. هناك استقلالية تامة بين عناصرها .. وهذا لا يمنع، ولا يتعارض مع مبدأ محاسبة ومساءلة المقصر منهم .. من خلال قضاء مستقل ونزيه .. أو من خلال سلطة تنفيذية

^{.2324} أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، السلسلة الصحيحة: $^{(1)}$

أعلى كالحاكم أو الرئيس، أو الإمام الأعام .. أو من خلال سلطات رقابية تُعطى صلاحية المساءلة والمحاسبة.

2- السلطة التشريعية: لا نعني بـ "السلطة التشريعية"؛ السلطة التشريعية"؛ السلطة التي تشرع مع الله، أو من دون الله .. فهذا معنى باطل شركي؛ يكرس ربوبية المخلوق على المخلوق .. قد تقدمت الإشارة إلى بطلانه وخطورته.

وإنما نعني ب "السلطة التشريعية"، سلطة العلماء، والفقهاء، وصلاحياتهم، في الاستنباط، والاجتهاد، والفتوى في النوازل .. وتقنين القوانين المستخرجة من الشريعة الإسلامية .. الذين أمرنا الله تعالى بالرجوع إليهم، في قوله: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: 43. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْحُوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مَنْهُمْ لَعَلِمَهُ النساء:83. أي لعلمه الذين يشيعون منهم لَعَلِمَهُ النبواب الشافي .. من خلال رجوعهم إلى الرسول، وإلى أولي الأمر من أكابر العلماء.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ[1]﴾ آل عمران:7.

⁽¹⁾ قال ابن كثير في التفسير: وقد روى ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله، وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به، وكذا قال الربيع بن أنس ا- هـ.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، إنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا ديناراً ولا دِرهماً، إنما ورَّثوا العِلْمَ، فمَن أخذَهُ أخذَ بحظًّ وافرٍ"[1].

قال ﷺ: "إيَّاكُم وأبوابِ السلطانِ؛ فإنَّه قد أصبحَ صعباً هُبوطاً [2] "[3].

وقال ﷺ: "من أتى أبوابَ السُّلطانِ افتُتِنَ، وما ازدادَ أحدٌ من السُّلطان قُرباً، إلا ازدادَ من اللهِ بُعداً"[4].

وقال ﷺ: "ليأتينَّ عليكم أمراءٌ، يقربون شرارَ الناسِ، ويُؤخِّرون الصلاةَ عن مواقِيتها، فمن أدركَ ذلك منهم، فلا يكونَنَّ عِرِّيفاً[5]، ولا شرطيّاً، ولا جابياً، ولا خازناً"[1].

⁽¹⁾ رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، صحيح الترغيب: 70.

⁽²⁾ أي ذلاً يُذل صاحبه.

⁽³⁾ رواه الطبراني، السلسلة الصحيحة: 1253.

^{(&}lt;sup>4)</sup> رواه أحمد، السلسلة الصحيحة: 1272.

⁽⁵⁾ العرِّيف: هو القيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم"النهاية". والجابي: هو الذي يقوم بمهمة جباية وتحصيل الأموال والضرائب من الناس لصالح خزانة الدولة. والخازن: هو الذي يقوم بمهمة حراسة ورعاية خزانة الدولة المالية، وإحصاء ما يدخل إليها وما يخرج منها، ويمثل في زماننا وزير المالية.

وقال ﷺ: "يليكم عمالٌ من بعدي، يقولون ما يعلمون، ويَعملونَ بما يعرفُون، وطاعةُ أولئك طاعة، فتَلبثُون كذلك دهراً، ثم يليكم عمالٌ من بعدي يقولون مالا يَعلمون، ويَعملون مالا يَعرفون، فمن ناصحَهم، ووازَرَهم، وشَدَّ على أعضادِهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا[2]، خالِطُوهم بأجسادِكُم، وزايلوهم بأعمالِكم، واشهدوا على المحسن بأنَّه محسنٌ، وعلى المسيء بأنه مسيءٌ"[3].

وعن عبد الله بن خباب عن أبيه، قال: كنا قُعوداً على بابِ النبيِّ ، فخرجَ علينا فقال: "اسمعوا". قلنا: سمِعْنا. قال: "اسْمَعوا". قلنا: قد سمِعنا. قال: "اسمعوا". قلنا: سمعنا[4]. قال: "إنه سيكونُ بعدي أُمراءُ فلا تُصدقوهم بكذبهم، ولا تُعينوهم على ظُلمهم، فإنَّ من صدَّقهم بكذبِهم، وأعانهم على ظُلمهم، لم يرد عليَّ الحوضَ"[5].

وقال ﷺ: "سيكونُ أمراءُ تَعرفون وتُنكرون، فمن نابذَهم نجا، ومَن اعتزلهم سَلِم، ومن خالطَهم هلك"[6].

رواه ابن حبان، السلسلة الصحيحة: $^{(1)}$

⁽²⁾ أهلكوا غيرهم من عامة الناس، لأنهم يكونون السبب في إضلالهم نحو حقيقة أولئك الحكام، وبخاصة إن كانوا في موضع القدوة، والقيادة، كالعلماء .. فإن مجالستهم، للحاكم الفاسق الظالم تعتبر شهادة حسن سلوك _ وزور في آن معاً _ لهذا الحاكم في أعين الناس!

⁽³⁾ رواه الطبراني، السلسلة الصحيحة: 457.

⁽⁴⁾ تكرار الأمر بالسماع من قبل النبي ﷺ يأتي لشد مزيد من انتباه المُخاطبين، لكي يُفقَه عنه ما يريد تبليغه، وليبلغ الحاضر الغائب .. ولبيان أهمية وخطورة البيان الذي سيلقيه _ بعد هذا الأمر _ على مسامع الحاضرين من أصحابه رضى الله عنهم أجمعين.

⁽⁵⁾ أخرجه الطبراني، وابن حبان، صحيح الترغيب: 2245.

 $^{^{(6)}}$ رواه الطبرانى، صحيح الجامع: $^{(6)}$

كما أن الإسلام حدّر العلماء أشد التحذير من أن يكتموا العلم والحق الذي يعرفونه رهبة من سلطان، أو رغبة بما في يديه .. وبالتالي فإن أي مسلك _ بما في ذلك القرب من الحكام والسلاطين _ قد يحملهم على كتمان العلم، وعدم البيان والصدع بالحق، فعليهم اعتزاله واجتنابه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ قَلَمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلا يُكلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُكلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الظَّلالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمُغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ البقرة: 175.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهِ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ البقرة:195-160.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من رجلٍ يحفظُ علماً فيكتُمَهُ، إلا أُتِيَ به يومَ القيامة مُلجَماً بلجامٍ من النَّار"[1].

وقال ﷺ: "من سُئِلَ عن عِلمٍ يَعلَمُه فكَتَمَهُ، أُلِجمَ يومَ القيامة بلجامٍ من نار"[1].

⁽¹⁾ صحيح سنن ابن ماجه: 210.

وقال ﷺ: "أَيُّما رجلٍ آتاهُ اللهُ عِلماً فكتمَهُ، ألجمَهُ اللهُ يومَ القيامَةِ بلجامٍ من نار"[2].

لذا لا يُعرَف عن سلفنا الصالح، وكبار علماء وفقهاء الأمة، الذين منهم الأئمة الأربعة _ مرجع الأمة في الفقه _ : أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد . أنهم كانوا قريبين من الحكام والسلاطين .. أو كانوا يجاملون الحكام في مسائل العلم، والشريعة، والأحكام .. ولما حاول بعض خلفاء العباسيين أن يحملوا الإمام أحمد على أن يوافقهم القول في مسألة خلق القرآن .. أو يُعاقب بالسجن والجلد .. إلى أن نصره الله على مناوئيه ومخالفيه، وأظهر على يديه الحق.

قال السيوطي في كتابه الماتع "ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين": ذهب جمهور العلماء من السلف، وصلحاء الخلف إلى أن هذه الأحاديث والآثار جارية على إطلاقها سواء دعوه __ أي الحكام والسلاطين __ إلى المجيء إليهم أم لا، وسواء دعوه لمصلحة دينية أم لغيرها. قال سفيان الثوري: إن دعوك لتقرأ عليهم: قل هو الله أحد، فلا تأتهم!

وروى أبو نعيم في الحلية عن ميمون بن مهران: أن عبد الله بن عبد اللك بن مروان قدم المدينة، فبعث حاجبه إلى سعيد بن المسيب فقال له: أجب

⁽¹⁾ صحيح سنن ابن ماجه: 213.

^{(&}lt;sup>2)</sup> رواه الطبراني، صحيح الجامع: 2714.

أمير المؤمنين! قال: وما حاجته؟ قال: لتتحدث معه. فقال: لست من حُدّاثه. فرجع الحاجب إليه فأخبره، قال: دعه.

وعن مالك بن أنس رحمه الله، قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من التابعين يقولون لا تأتوهم، ولا تأمروهم، يعنى السلطان.

وعن سفيان الثوري، قال: ما زال العلم عزيزاً، حتى حُمِل إلى أبواب الملوك فأخذوا عليه أجراً، فنزع الله الحلاوة من قلوبهم ومنعهم العلم به ا- هـ.

أو بعد كل ما تقدم من نقولات يجوز أن يُقال بأن سلطة العلماء، وما أنيط بهم من مهمة بيان الأحكام، والشرائع .. غير مستقلة .. وهي مرتبطة ومرهونة بسلطة وأهواء الحاكم؟!

إن هذا لبهتان عظيم على الإسلام، وعلى علماء الإسلام .. نبرأ إلى الله منه!

5- السلطة القضائية: غاية القضاء _ كما في الإسلام _ تحقيق العدل فيما بين المتخاصمين .. وهذا لا يتحقق إلا بأمرين: أحدهما تحري حكم الله تعالى فيما قد تم فيه الخلاف والتخاصم، بين المتخاصمين والمختلفين. كما في الحديث، فقد صح عن النبي في أنه قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق فقضى به. ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار"[1].

ثانيهما: عدم ممارسة أي ضغوطات جانبية _ من أي جهة كانت _ قد تؤثر سلباً على عمل وعطاء القضاة، وعدالة حكمهم.

 $^{^{(1)}}$ صحيح سنن أبي داود: 3051.

كما في قصة المرأة المخزومية، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي . في غزوة الفتح. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله . كاله فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؛ حب رسول الله . كاله فأرادوا أن يستغلوا مكانة أسامة الرفيعة عند النبي على ذلك أن يثنيه عن قطع يدها فأتى بها رسول الله ، فكلمه فيها أسامة بن زيد. فتلون وجه رسول الله ، فقال: "أتشفع في حدِّ من حدود الله؟!" فقال له أسامة: استغفر لي، يا رسول الله! فلما كان العشي قام رسول الله فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها. مسلم.

وهذان الأمران لا يمكن أن يتحققا على الوجه الصحيح إلا إذا تمتعت سلطة القضاء بالاستقلالية عن نفوذ وهيمنة بقية السلطات .. وهذا الذي كان عليه عمل السلف الصالح في الصدر الأول للإسلام، كما في خلاف الخليفة العادل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أم مع اليهودي .. على ملكية الدرع .. فعلي يقول الدرع لي .. واليهودي يقول: بل، الدرع لي .. ولما رُفع أمرهما للقاضي شُريح: حكم شريح لليهود على الخليفة علي بن أبي طالب أ.. وأمر له بالدرع .. لأن علياً لم يكن يملك شاهدان على دعواه .. فقال اليهود: أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين، فقضى لى ورضى! صدقت والله يا أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين، فقضى لى ورضى! صدقت والله يا أمير

فالحاكم ليس فوق القضاء، والقصاص، وبالتالي كيف له أن يتدخل في عدالة القضاء .. وقد ثبت أن الحبيب صلوات ربي وسلامه عليه .. وهو سيد الخلق -، فداه نفسي — قد أذن بأن يُقاد ويُقتَص منه، فمن دونه — وكل الخلق دونه — ليسوا بمنأى عن القَود والقِصاص، كانوا من كانوا، فضلاً عن أن يتدخلوا بعدالة القَوَد والقِصاص، كما في الحديث الذي أخرج ابن إسحاق في السيرة، وغيره: أن رسول الله على عدًّل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قِدْحُ — وهو السهم الذي يُرمَى به عن القوس — يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزيَّة وهو مُستنتِلٌ من الصَّف، فطعَن في بطنِه بالقِدح، وقال: "استو يا سواد"، فقال: يا رسول الله أوجعتني، وقد بعثَك الله بالحق والعدلِ، فأقدني! قال: فقال: يا رسول الله عن بطنه، وقال: "استوقال: فاعتنقه، فقبًل بطنه! فقال: "ما حملك على هذا يا سواد؟"، قال: يا رسول الله على هذا يا سواد؟"، قال: يا رسول الله على هذا يا سواد؟"، قال: فدعا له رسول الله على بخير[²].

قال الشافعي، في رواية الربيع: وروي من حديث عمر أنه قال: "رأيتُ رسولَ الله الله القَوَدَ من نفسه، وأبا بكرٍ يعطي القَوَدَ من نفسه، وأبا بكرٍ يعطي القَوَدَ من نفسي"[3].

 $^{^{(1)}}$ القصة كاملة رواها أبو نعيم في الحلية، وانظرها في فقه السنة $^{(1)}$

⁽²⁾ السلسلة الصحيحة: 2835.

 $^{^{(3)}}$ فقه السنة $^{(3)}$

فهؤلاء هم عظماء الأمة يعطون القورد من أنفسهم .. فما بال طغاة العصر، ينصون في دساتيرهم الباطلة: "بأن الملك أو الرئيس فوق المساءلة والمحاسبة، لا يُسأل عما يفعل"، والذي لا يُسأل عمّا يفعل هو الله ، كما قال تعالى: ﴿ لَا يُسأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ الأنبياء:23.

قال ﷺ: "لا تُقدَّسَ أُمَّةٌ لا يُقضَى فيها بالحقِّ، ولا يأخذُ الضعيفُ حقَّهُ من القويِّ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ"[1]. أيّاً كان هذا القوي .. حتى لو كان الحاكم أو الخليفة ذاته .. فليس هو فوق أن يُؤخَذ منه الحق للضعيف .. ولا يكفي أن يأخذ الضعيف حقه منه وحسب .. بل يأخذه منه غير خائف ولا متعتع!

خلاصة القول: من خلال مجموع ما تقدم فقد تبين أن مبدأ الفصل بين سلطات الدولة: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية .. هو مبدأ إسلامي .. وأن الإسلام كان له السبق للعمل بهذا المبدأ العظيم .. علم ذلك من علم، وجهل ذلك من جهل!

وهذا لا يعني أن كل سلطة تتصرف وكأنها دولة أو حكومة مستقلة عن الأخرى، من غير رقيب، ولا حسيب، ولا مُساءلة .. لا .. فهي في النهاية __ رغم أنها تعمل بصورة مستقلة كما تقدم __ ملزمة بالمساءلة والمحاسبة والمراقبة من قبل الخليفة أو رئيس الدولة، ومن قبل الناس، ومن يمثلهم من أهل الحل والعقد .. فإن أحسنوا يُقال لهم أحسنتم .. ويُشكرون .. وإن أساؤوا .. يُقال

⁽¹⁾ أخرجه الطبراني، صحيح الترغيب: 2191.

لهم: أسأتم، ويُنصحون .. ويُسددون، كما في الحديث: "واشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء "[1]. أيّاً كان هذا المحسن، أو كان هذا المسيء .. والله تعالى الموفّق والهادي إلى سواء السبيل.

* * * * *

_ مُلحق: هذا ملحق يتضمن مقالتين قد كتبتا من قبل في تاريخهما، لهما علاقة بموضوع هذا الكتاب "الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية"، استحسنا _ إتماماً للفائدة _ إضافتهما في نهاية هذا الكتاب كملحق به، والمقالتان هما: "كلمات في السياسة الشرعية أخص بها أهلنا في تونس ومصر"، و "حتى يكونَ التمثيلُ عادلاً وشامِلاً".

فإن ورد في المقالتين عبارة متشابهة أشكل فهمها على القارئ .. فليردها ويفسرها على ضوء المحكم الوارد في بحثنا هذا "الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية"، والله الموفق.

⁽¹⁾ رواه الطبراني في الأوسط، السلسلة الصحيحة: 457.

_ المقالة الأولى:

كلمات في السياسة الشرعية أخص بها أهلنا في تونس ومصر بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فقد كثرت علي الأسئلة من طرف الإخوان والشباب المسلم في تونس ومصر __ بخاصة من إخواننا ذوي الاتجاه السلفي السني الذين لم يسبق لهم نوع مشاركة في عمل سياسي عام __ عن المنهجية والطريقة في العمل ما بعد الثورة .. حيث قد أتيحت للشعوب مساحة مقبولة من الحريات لم يكن يعيشونها ولا يعرفونها من قبل في ظل الأنظمة المستبدة البائدة .. يمكنهم من خلالها التعبير عن دعوتهم وعقيدتهم، ومشاعرهم، واختياراتهم من غير إكراه ولا ترهيب أو تزوير .. فما هو العمل .. وما هي الأولويات .. وما هو المكن والمسموح به وما هو غير المكن وغير مسموح به .. وكيف السبيل لذلك .. وأين خيار استخدام القوة __ في مواجهة مشاكل الواقع __ في ظل هذا الواقع الجديد خيار استخدام القوة __ في مواجهة مشاكل الواقع __ في ظل هذا الواقع الجديد خيار التخدام القوة __ في مواجهة مشاكل الواقع __ في ظل هذا الواقع الجديد خيار النقاط التالية:

1- هذه الكلمات وإن كان المعني منها بالدرجة الأولى هم أهلنا وإخواننا في كل من مصر وتونس للجديد الذي طرأ على البلدين .. إلا أنها أيضاً هي موجهة لكل بلد تعيش نفس التجربة المصرية أو التونسية .. أو هي في طريقها

للتحرر من هيمنة الأنظمة الطاغية المستبدة .. نسأل الله تعالى أن يحرر جميع بلاد المسلمين من هيمنة الأنظمة الطاغية الفاسدة المستبدة التي تستعبد وتستحمر الشعوب .. وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً!

2- على الشباب المسلم __ في حال انتفاء الجماعة التي تحسن تمثيلهم فكرياً ومنهجياً، وترقى إلى مستوى تطلعاتهم وأهدافهم __ أن يُفرزوا قياداتهم من أنفسهم على وجه السرعة .. وأن يشكلوا جماعتهم المستقلة القائمة على منهج الكتاب والسنة، على فهم السلف الصالح .. التي تجمع بين الدراية والاهتمام بالنقل، والأثر، وبين الدراية بالواقع المعايش، ومتطلباته وحاجياته .. بين فقه المكن، وفقه الواقع.

وإن استدعى الأمر تشكيل حزب يُعلَن عنه فلا حرج في ذلك .. بشرط الحذر والانتباه من مزالق التقوقع والوقوع في التعصب الحزبي المقيت الذي يمنع المتحزبين من إنصاف الحق، ويحملهم على العمل للحزب ومصالح الحزب بعيداً عن مصالح وهموم المجتمع والأمة .. فهذا لا ينبغي، ولا يجوز.

3- الأجواء والظروف ما بعد الثورة هي أجواء سلمية .. تتسم بمساحة واسعة من الحرية والسماحة .. تستدعي تفعيل الوسائل السلمية في عملية البناء والتغيير ما أمكن لذلك سبيلاً .. فكما أن المسلمين في ساحات القتال _ إن توفرت دواعي الجهاد وأسبابه وظروفه _ هم السادة، وهم الأعلون بإذن الله .. كذلك إن تأمنت ساحات الحرية في التعبير، والحركة، والدعوة .. فهم السادة، وهم الأعلون، بإذن الله.

4- ما دامت المعركة مع الآخرين يمكن حصرها في ميادين الكلمة والبيان .. إلى والبيان والحوار .. فحينئذٍ لا ينبغي أن نعدل عن ميادين الكلمة والبيان .. إلى ميادين العنف والشدة .. وذلك لثلاثة أسباب: أولها؛ لعدم الحاجة إليها، أو وجود ضرورة تستدعي اللجوء إليها، ولأن العنف لو استخدم في غير ميدانه وظروفه الاضطرارية يُفسد ويضر، ويُسيء.

ثانيها: أن المسلمين هم الأقوى في ميدان الكلمة .. لأنهم يملكون الحجة الأقوى .. والمنطق الصحيح والسليم .. يملكون: قال الله، قال رسول الله ﷺ، قال الصحابة والسلف الصالح .. وأنَّى للآخرين أن يقووا على الوقوف أمام كلام الله وكلام رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلِ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ الحشر:21. أما بضاعة الكفار من قبل واليوم وغداً في مواجهة نور وحجية وقوة القرآن .. هو اللغو، والدعايات الساقطة، والصخب ورفع الأصوات لا غير .. حتى لا تُسمَع كلمات الله تعالى جيداً .. لأنه لو سُمِع إليها جيداً لا يقوى أحد على ردها، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ فصلت:26. فكل هذا الصخب، والصراخ، والدعايات الهابطة التي يمارسها الكفار اختصرها القرآن الكريم بكلمتين ﴿ وَالْغَوْا فِيهِ ﴾، وأنَّى للغو أن يقوى على مواجهة الحق والنور والضياء .. وبالتالي فإن النصر، ومآلات الأمور محسومة لصالح المسلمين بإذن

الله .. فلا ينبغي أن نعلن عن هزيمتنا وانسحابنا من ميادين الكلمة والبيان .. ونحن لم نستخدم ولم نستثمر تلك الميادين بعد حق الاستخدام والاستثمار!

ثالثها: أن العمل كلما كان أقرب للرفق كلما كان أجدى نفعاً، وأكثر عطاءً وقبولاً لدى الناس، فالله تعالى رفيق، يُحب الرفق في الأمر كله، ويُجازي عليه ما لا يُجازي على العنف والشدة، والرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نُزِع من شيء إلا شانه .. فالبركة كلها في الرفق ومع الرفق .. وما دام الأمر يمكن معالجته عن طريق الرفق .. من الخطأ حينئذٍ العدول عنه ومعالجته عن طريق العنف والشدة.

5- جميع المراقبين المنصفين يشهدون أن الأوضاع ما بعد الثورة — وبخاصة في مصر — هي أفضل بكثير مما كان عليه الحال في عهد الطاغوت والاستبداد ولله الحمد .. وأقل ما يُوصف به الواقع أن البلاد عادت لأهلها وأصبحت ملكاً لهم بعد أن كانت ملكاً للطاغية وعائلته .. لكن هذا الواقع الجديد على أهميته .. وأهمية ما تم إنجازه .. لا يعني أن الأمور قد اكتملت وبلغت درجة الكمال الذي يعقبه النوم والاسترخاء .. أو أن كل ما يجري ويحصل يرضينا وهو جيد .. فهناك مساحة واسعة طيبة من الإصلاحات قد حصلت وتم إنجازها ولله الحمد .. وهناك جانب أيضاً هو كبير لا يزال يحتاج إلى إصلاح وجهد واجتهاد.

ويمكن أن يُقال أيضاً: أن هناك جانب هام وواسع لا بأس به ميسور ومقدور عليه .. وفي المقابل أيضاً جانب متعسر، وشاق، لم يُقدر عليه بعد .. فما العمل وما هو المطلوب؟

أقول: المعسور لا يُسقِط الميسور .. ولا يبرر الاعتذار على ترك الميسور والمقدور عليه .. فما كان متيسراً ومقدوراً عليه ينبغي القيام به على أحسن وجه .. واستغلاله بطريقة حكيمة وجيدة للزحف نحو المعسور للتقليل من كمه ونوعه بحسب المستطاع .. وهذا يستدعي قراءة جيدة وناضجة لما هو متيسر وممكن، ولما هو غير متيسر ولا ممكن .. كما يستدعي عدم الاستعجال في الخطوات واتخاذ القرارات العامة قبل أوانها .. فمن تعجل شيئاً قبل أوانه غوقب بحرمانه.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن:16. وقال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ البقرة:286.

وفي الحديث فقد صح عن النبي الله أنه قال: "إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم".

6- الشيء الواحد قد يكون فيه جانب حق وجانب باطل .. فحينئذٍ لا ينبغي ولا يجوز أن نحكم عليه كله بأنه باطل أو أنه حق .. بل نحكم على الجانب الحق منه بأنه حق، فنباركه، ونشجعه، ونعمل على تنميته، وتكثيره .. ونحكم على الجانب الباطل منه بأنه باطل، ونجتهد في تقليله والعمل على إزالته

بالقدر المستطاع، كما في الحديث: "فاشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء"، أياً كان هذا المحسن، أو كان هذا المسيء .. والمؤمن الواحد قد تجتمع فيه طاعة ومعصية .. سيئة وحسنة .. وهذا لا يسلبه صفة المؤمن والمسلم .. وإنما يُقال فيه كذا، وفيه كذا .. بحسب ما فيه.

7- ليس كل ما هو جائز يعني يجب القيام به، من دون النظر للمآلات، والمصالح والمفاسد المترتبة جراء القيام به .. ومن دون النظر لما هو ممكن وما هو غير ممكن .. وفوق الاستطاعة .. واعلموا أن ما يجب على القوي لا يجب على الضعيف .. وأن لمرحلة القوة والتمكين أحكامها، ومرحلة الاستضعاف أحكامها .. لا ينبغي حمل أحكام كل مرحلة منهما على الأخرى .. ومن يفعل فهو مخطئ، ولن يقطف إلا الندامة، ولات حين مندم!

8- إذا دعيتم لأي مشاركة من أي طرف من أطراف المجتمع؛ سواء كانت المشاركة لها الطابع السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي .. فاجعلوا الميزان الذي على أساسه تشاركون أو ترفضون هو شرع الله تعالى، فتنظرون ما كان فيه معصية لله أو يؤدي إلى معصية، وبخاصة إن كانت هذه المعصية ترقى إلى درجة الشرك .. فتعتزلونه مهما بدت المصلحة من جراء فعله .. وإن كان جائزاً؛ لا معصية فيه .. وفيه خدمة للناس والمجتمع .. فشاركوا فيه .. وادعموه .. واعملوا على إنجاحه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُواْ اللَّه إِنَّ اللَّه شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة:2.

فإن قيل: لو حددت لنا أكثر الميادين والأعمال التنفيذية والإدارية التي يمكن أن نقتحمها، ونشارك فيها ..؟!

أقول: كل الأعمال الميدانية التي لها الطابع الإداري والتنفيذي والخدماتي للناس والمجتمع .. بإمكانكم أن تقتحموها وتشاركوا فيها _ ولو كان ذلك عن طريق الانتخابات والتصويت _ إن كانت المصلحة تكمن في ذلك .. بل أحياناً في مواضع يتعين عليكم المشاركة في هذه الأعمال إن ترتبت مفاسد راجحة من جراء اعتزالكم لها .. من قبيل دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .. وتقديم أكبر المصلحتين .. من هذه الأعمال التنفيذية الإدارية التي يمكن المشاركة فيها، على سبيل المثال لا الحصر: رئاسة البلديات، وإدارة المحافظات، والجامعات، والنوادي وغيرها من الأمور التنفيذية العملية التي تلامس حياة ومعاش الناس .. بل والمشاركة في منصب وزارى إن منحت حرية واستقلالية تامة للوزير تمكنه بحق من تمرير برامجه وإصلاحات عملية وضرورية للمجتمع والناس .. لا يمكن تمريرها عن طريق غيره .. وذلك أن الإسلام جاء بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها ما أمكن لذلك سبيلاً.

فإن قيل: هل يجوز المشاركة _ ترشحاً وترشيحاً _ في العمل النيابي التشريعي، الذي يوكل مهام التشريع، والتحليل والتحريم، والتحسين والتقبيح للإنسان من دون الله تعالى؟

أقول: لا؛ لا يجوز .. لأنه شرك، يُشرِك المخلوق مع الخالق في خاصية الحكم والتشريع، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾ الكهف:26. وقال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآوُكُم مَّا أَنزَلَ وقال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ اللّه بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّه أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ اللّه بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّه أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَى اللّه بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِللّه أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَى اللّه يَعْمُونَ وَمَنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ يوسف:40. وقال تعالى: ﴿أَفَحُكُمُ اللّهُ هُو وَلَيْكِ لَلْ يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِلّاً اللّه هُو كُمْاً لِقَوْمٍ يُوفِئُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِلّا اللّه هُو السّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ غافر:20.

ولأن الإقرار للمخلوق بخاصية التشريع والتحليل والتحريم من دون الله تعالى هو إقرار له بربوبيته على العباد، وإعلان سافر في دخول الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً _ في عبوديته من دون الله، كما قال تعالى عن الأمم التي قبلنا من اليهود والنصارى: ﴿ التَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن كُونِ الله ﴾ التوبة:31. وذلك لما جعلوا لهم خاصية التشريع والتحليل والتحريم من دون الله، فاتبعوهم وأطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله .. فذلك كان اتخاذهم أرباباً من دون الله.

وفرعون لما نادى في قومه: ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأُعْلَى ﴾ النازعات:24. لم يكن يعني قدرته على الخلق أو التصرف في الخلق كيفما يشاء، فهو أعجز من أن يخلق بعوضة أو أن يرد عن نفسه _ من دون الله _ اذى وضرر بعوضة .. وإنما أراد هذا المعنى الآنف الذكر؛ أي أنا ربكم الأعلى الذي أربيكم وأنشئكم على قانوني وشريعتي التي أسنها فيكم .. ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ القصص: 38. أي ما علمت لكم من مشرع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري؛ فأنا المألوه المطاع فيم أشرع لكم دون غيري!

وبالتالي فالشعوب الحرة الثائرة على الظلم والطغاة .. والتي تنشد الحرية والعزة والكرامة .. لا يُقبل منها أن تثور على العبودية للطغاة الذين تفرزهم الأنظمة الديكتاتورية .. بينما يدخلون طواعية في العبودية للطغاة والأرباب الذين تفرزهم الأنظمة الديمقراطية .. فالعبودية للعبيد بجميع صورها، وعلى اختلاف مصادرها ..كلها مرفوضة وممقوتة .. لا تليق بالإنسان الحر العزيز الكريم؟!

لذا كان من أعظم غايات الأنبياء والرسل عبر التاريخ كله .. ومن ثم ورثتهم من الدعاة والعلماء العاملين .. هو تحرير وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ العباد إلى عبادة رب العباد، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ العباد اعْبُدُواْ اللَّه وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ﴾ النحل:36. وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَواْ إِلَى كُلْمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّه وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ تَعَالَواْ إِلَى كُلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّه وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ

يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّه فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنّا مُسْلِمُونَ ﴿ وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّه ﴾، ثم نحن في واقع حياتنا وتعاملنا اليومي نتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله .. فهذا لا ينبغي ولا يليق، وسيكون له أثر منفر على الآخرين .. لأننا _ بالقول والفعل _ نقول بالشيء وضده في آنِ معاً .. ونقول مالا نفعل، والله تعالى يقول: ﴿ كَبُرُ مَقْتاً عِندَ اللّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف:3.

فإن قيل: أين الحديث الآنف الذكر عن تقدير المصالح والمفاسد ..؟

أقول: لا توجد مصلحة توازي أو تعلو مصلحة التوحيد، كما لا توجد مفسدة ولا ظلم تعلو مفسدة وظلم الشرك، فالشرك ظلم عظيم لا يوازيه ولا يعلوه ظلم، كما قال تعالى: ﴿نَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ لقمان:13. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللّه فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً النساء:48. وبالتالي عند مورد الشرك الأكبر لا يوجد حديث عن المصالح والمفاسد؛ لأن الشرك قولاً واحداً مفسدة عظمى لا توازيها ولا تعلوها مفسدة، كما أن التوحيد وتحقيق التوحيد مصلحة عظمى وعليا لا توازيه ولا تعلوه مصلحة.

فإن قيل متى يمكن المشاركة في المجالس النيابية التشريعية ..؟

أقول: يمكن المشاركة في هذه المجالس في حالة واحدة فقط؛ عندما تُقيَّد هذه المجالس بقانون محكم ملزم، صريح .. بأن هذه المجالس لا يحق لها أن تشرع قانوناً يُخالف الإسلام، وأن عمل أعضائه مقصور على استنباط القوانين والتشريعات من الشريعة الإسلامية، والاجتهاد فيما لا نص فيه مما له حكم وصفة النوازل أو له علاقة بالشؤون الإدارية التنظيمية ونحوها .. فعندما تتقيد هذه المجالس بهذا القيد وبهذا الوضوح .. فحينئذ يجوز بل يجب المشاركة فيها لمن يجد نفسه كفأ من أهل الحل والعقد من أهل العلم والدراية .. وحينئذ يُختار أي اسم لهذا المجلس .. فليُسمى مجلساً تشريعياً أو مجلس نواب .. أو مجلس الشعب .. أو مجلس الشورى .. أو مجلس أهل الحل والعقد .. أو غيرها من الأسماء فإنها لا تضره .. ولا تخرجه عن صفته ومهمته ومشروعيته.

وتحقيق ذلك ليس صعباً _ بإذن الله _ إن تشكلت القاعدة الشعبية القوية الواسعة التي تُطالِب به، وتحرص عليه .. وهذه القاعدة يمكن تأمينها وتحقيقها من خلال انخراط الإسلاميين في المجالات الدعوية، والتنفيذية الإدارية الخدماتية _ بصورة واسعة _ ذات العلاقة بواقع وحياة ومعاش الناس .. فشعوبنا شعوب مسلمة _ وهي على الفطرة _ بقليل من التذكير والنصح الصادق المخلص .. سرعان ما تعود _ بإذن الله _ إلى دين ربها عوداً حميداً.

9- ما تقدم ذكره يحتاج إلى عمل جماعي منظم، قائم على التخطيط والدراسات الدقيقة التي تجمع بين الدراية بالنص والدراية بالواقع .. والتقييم

الجريء المستمر لمراحل العمل .. وبيان العوائق وجوانب القصور والخلل لتفاديها في أقرب وقت وفرصة .. كما يستدعي من العاملين ترتيب الأولويات على ضوء الشريعة، وما تقتضيه الحاجة أن يُقدم أو يُؤخر؛ فتقدم _ عند انتفاء القدرة على التوفيق أو الجمع بين المصالح والمقاصد _ المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والكلية على الجزئية .. والفرائض والواجبات على النوافل .. ودفع الضرر الأكبر على دفع الضرر الأصغر .. وذلك _ كما تقدم _ عند استحالة التوفيق فيم بينها أو استحالة القيام بمجموعها معاً.

10- اعلموا أن الإنسان .. وبخاصة الإنسان الفقير في مجتمعاتنا _ حظه طبقة الفقراء والمستضعفين وهم الطبقة الأوسع والأكبر في مجتمعاتنا _ حظه من جميع هذه الأحزاب على اختلاف مشاربها وانتماءاتها وراياتها .. هو تحقيق العدل .. ومحاربة الظلم .. وأن يعيش العدل واقعاً في حياته .. وأيما حزب _ مهما كانت شعاراته شريفة وصادقة _ لا يحقق له العدل، ولا يدفع عنه الظلم، فسوف يستهجنه ولا يُصغي إليه .. بل ولن يجد عنده سوى الصد والرد والاستخفاف!

وهذا يستدعي من العاملين في حقل الدعوة إلى الله .. أن ينشطوا بصدق وإخلاص لتحقيق هذا المعنى في مجتمعاتنا "محاربة الظلم بكل صوره وأبعاده، وتحقيق العدل بكل صوره وأبعاده"، ليس من أجل صرف الناس إليهم أو تكثير سوادهم، وسواد حزبهم .. لا .. وإنما لأن الله تعالى أمر بالعدل .. ويحب العدل .. ويبغض الظلم .. وينهى عنه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ النحل:90. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّه شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلّه شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِللّه شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّ كُم شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ اعْدِلُواْ اللّه إِنَّ اللّه خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة:8. وفي الحديث القدسي: للتَّقُوى وَاتَّقُواْ اللّه إِنَّ اللّه خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة:8. وفي الحديث القدسي: "يا عبادي إنى حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا".

لا بد للدعاة العاملين من أجل الإسلام .. أن ينزلوا إلى الشارع .. وأن يرتقوا إلى مستوى هموم ومشاكل الناس الحياتية واليومية .. ليعايشوا ويتلمسوا واقع الناس .. ومظالمهم .. وحياتهم .. فينشطون في الذود عن مظالمهم وحقوقهم .. ابتغاء وجه الله، لا يريدون من الناس جزاء ولا شكوراً.

أما إن كانوا يعيشون في وادٍ .. وقد تضخمت عندهم شعور "الأنا" وعظمة الذات .. بينما الناس يعيشون في واد آخر .. وواقع آخر .. وحالٍ آخر .. فحينئذٍ لا يتوقعون استجابة ولا إقبالاً من الناس نحوهم .. ونحو مشروعهم الإسلامي السياسي، والملام حينئذٍ هم لا الناس .. حيث أن من الدعاة تجد ثقف مطالبه يبلغ العنان من السماء .. يريد كذا وكذا .. وكأنه يعيش في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز ... لا ينقصه سوى أن يُخاطب الغيمة في السماء أن امطري حيثما شئت فإن خراجك سيأتيني .. بينما هو في واقعه ما عنده استعداد أن ينزل للشارع أو يكلف نفسه أن يعيش ساعة واقع ومشاكل وهموم وآلام الناس .. وهذا لا ينتظر من الناس أن يلبوا له ثقف مطالبه أو شيئاً منها ، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّه لِنتَ لَهُمْ وَلُوْ كُنتَ فَظاً غَلِيظً

الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران:159. فإذا كان النبي صلوات ربي وسلامه عليه وهو رسول الله فيه هذه الخصلة حاشاه ﴿فَطّاً عَلِيظَ الْقَلْبِ ﴾، لكان ذلك سبباً كافياً لنفور الصحابة وانفضاضهم من حوله .. لكن سيدنا رسول الله ﷺ كان سيد الخلق وأحسنهم خُلُقاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ القلم: 4. وهذا مدعاة للدعاة أن يراقبوا أنفسهم .. وأخلاقهم .. وسلوكياتهم .. وعلاقاتهم مع الناس .. ولا يغرهم أنهم على الحق أو أنهم على السنة .. أو أنهم ينطقون بكلام خير البرية ﷺ .. فهذا لا يكفي بمفرده في ميادين الصراع والتدافع، والبناء، والتفاعل والاحتكاك مع الناس والتعامل معهم[1].

11- اعلموا أن الإسلام جاء لحماية الإنسان والحفاظ عليه، فغايته هو الإنسان؛ يُحافظ عليه ويصونه في دينه وعقيدته، ويُحافظ عليه في نفسه، وعقله، وعرضه، وماله .. فانظروا أين أنتم من ذلك ومن هذا المعنى .. فإن كان الإنسان __ بهذا المفهوم والبعد __ هو الهدف من دعوتكم، وحزبكم، ووجودكم .. فأنتم على خير .. بارك الله فيكم .. ثبتكم الله .. وسدد خطاكم .. وكثر سوادكم .. وإن كان الأمر على غير هذا النحو والوصف _ ونعيذكم من ذلك _ فوجودكم حينئذ وعدمه سواء، بل ربما عدمه يكون أكثر نفعاً!

⁽¹⁾ لنا مذكرة في فقه الدعوة إلى الله .. وهي منشورة في موقعنا .. فيها جملة من التوجيهات والنصائح النافعة للدعاة .. راجعها إن شئت.

أرجو أن أكون في هذه الكلمات قد أجبت عن بعض تساؤلات الإخوان حفظهم الله .. فإن أصبت فمن الله تعالى وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي الأمارة بالسوء .. وأستغفر الله وأتوب إليه .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

__ تنبيه واستدراك: أكثر ما يهدد ثورات الشعوب بالفشل، وعدم بلوغ غاياتها وأهدافها، ومقاصدها .. تسلط فريقي الغُلاة والجُّفاة عليها: فالغُلاة، المتنطعون المتشددون .. يريدون الأمور كلها في سلة واحدة .. وفي يوم واحد .. ودفعة واحدة .. يستعجلون الأشياء قبل أوانها .. وإلا حظك __ وحظ الشعوب __ منهم التخوين والتكفير .. والقتل والتفجير .. فيفسدون، ويُسيئون من حيث يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً!

أما الجُفاة أهل التفريط والتحلل، جرت عادتهم أن يرضوا بالفُتات والقليل الذي يُرمى إليهم .. لا يتورعون من بيع ثورات الشعوب .. وآمالهم .. وتطلعاتهم .. وأهدافهم الكبرى .. لأعداء الأمة بثمن بخس .. مقابل الحفاظ على حظوظهم ومكاسبهم الشخصية والحزبية الضيقة!

وهذا وللأسف الذي أصاب الثورات، في كل من تونس، ومصر، وليبيا، واليمن .. التي تعلقت بها الآمال .. على تفاوت فيما بينها .. وتفاوت في نصيب كل ثورة من هذا الفريق أو ذاك .. كذلك الثورة الشامية الكبرى قد أصابها شيء من ذلك الوباء؛ وباء الغلاة، والجُفاة .. وهو طالما حدِّرنا منه، ولا نزال .. مما عقد المشهد أكثر، وصعّب الأمور على الناس أكثر .. وتسبب في إطالة أمد

معاناتهم .. سائلين الله تعالى أن يلهمنا رشدنا، ويهدينا إلى صراطه المستقيم .. وأن يكشف عن البلاد والعباد الغمّة والبلاء .. ويفرّج الكرب .. ويعجل بالنصر .. وأن يلهمنا الصبر والثبات حتى النصر والظفر أو الاستشهاد .. فلا تراجع بإذن الله .. إنه تعالى سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * * *

_ المقالة الثانية:

حتى يكونَ التمثيلُ عادلاً وشامِلاً "مَقالة في السِّياسَةِ الشَّرعيَّة"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وبعد.

الفقه الذي يُقال عندما تكون البلاد ومن فيها ملكاً للفرد الطاغية .. يتخذها لنفسه كما يتخذ المرء مزرعة من البقر والغنم لنفسه .. يتحكم بخيراتها وثرواتها، وبالداخل إليها والخارج منها .. كيفما يشاء ويهوى .. وفيم يخدم قانونه وحكمه .. يختلف عن الفقه الذي يُقال عندما تعود البلاد لأهلها .. الجميع شركاء في سرائها وضرائها .. وثرواتها!

الفقه الذي يُقال في أجواء الحرب، والاستبداد والإرهاب الذي يمارسه الطاغية ضد شعبه .. حتى يصبح الشعب، وكأنه في سجنين: سجن خاص لمن يعترض .. وسجن عام لمن يسكت .. وهو الوطن .. جميع مساحة الوطن ... الفقه الذي يُقال في هذه الأجواء يختلف عن الفقه الذي يُقال في أجواء السلم .. والأمن والأمان.

الفقه الذي يُقال في أجواء الكبت والاستعباد، والخوف والتّقية .. يختلف عن الفقه الذي يُقال في أجواء الحرية .. والتحرر من الخوف .. والعبودية للطواغيت.

الفقه الذي يُقال في الأجواء التي يستحيل فيها تحصيل الحقوق، وصون الحرمات .. إلا بعد نوع حرب وقتال .. يختلف عن الفقه الذي يُقال في الأجواء التي يمكن فيها تحصيل الحقوق .. عن طريق الكلمة .. والحوار .. والرفق.

الفقه الذي يُقال في الأجواء التي تستطيع فيها أن تنجز شيئاً حقيقياً لأمتك وإسلامك .. وأهلك .. يختلف عن الفقه الذي يُقَال في الأجواء التي تكون فيها مجرد حجر على رقعة يحركها الطاغوت ومخابراته، وأزلامه كيفما يشاؤون، وفي الاتجاه الذي يريدون!

الفقه الذي يُقال في الأجواء التي يُصادر فيها خطابك الشرعي للناس .. وتُجرَّم لأجله .. ويُحال بينك وبين الناس بقائمة من الإجراءات التعسفية الظالمة .. يختلف عن الفقه الذي يُقال في الأجواء التي تختفي فيها الحواجز والموانع .. والإجراءات التعسفية الظالمة .. التي تحيل بين دعوتك وبين الناس!

إذ لكل من الحالتين فقهها وحكمها والطريقة التي تناسبها في التعامل .. المختلفة عن الأخرى .. فلا يخلط بينهما .. ويُساوي بينهما في الحكم والموقف والمعاملة .. إلا ظالم أو جاهل!

وبالتالي لا حديث هنا عن التراجع والمراجعات .. عندما نعطي كل ميدان حكمه وحقه .. المختلف عن الميدان الآخر .. إذ أن من الناس وللأسف، ممن يفسرون الأشياء كلها _ على ما بينها من تنوع واختلاف _ تفسيراً واحداً .. ويتعاملون معها بطريقة واحدة .. وينظرون للأمور من زاوية واحدة وحسب .. يعتبرون كل خروج على تفسيرهم .. وطريقة تعاملهم .. هو من النكوص

والتراجع .. بينما الأمر على حقيقته ليس شيئاً من ذلك .. وإنما هي النوازل .. التي تحتاج إلى مواجهة وترجّل .. ونوع فقه واجتهاد.

لا يمكن أن نستمر في الهروب إلى عدّ الممنوعات والمحظورات عن الناس .. من دون أن ندلهم على البديل .. ويكون هذا البديل ممكناً ومشروعاً، وواقعياً!

سهل أن نقول للناس هذا لا يجوز .. وهذا ممنوع .. ثم ندعهم في منتصف الطريق يتخبطون .. ويختلفون .. ويتخاصمون .. ويتفرقون في أحزاب وشيع شتّى .. لكن الصعب .. الذي يحتاج إلى علم .. واجتهاد .. وفقه .. وتقوى .. هو أن تدلهم على البديل المكن .. والمشروع .. الذي يحفظ لهم سلامة دينهم ودنياهم معاً.

فإن عُلِم هذا الذي تقدم، أقول: قد وردني هذا السؤال .. من أطراف عدة .. تنتمي إلى البلاد التي عاشت تجربة الثورات على الطغاة وأنظمتهم الظالمة الفاسدة المستبدة، خلاصته يقول: كنا قبل الثورة .. نشعر بأن البلاد ليست بلادنا .. وإنما هي ملك للطاغية وحزبه وأسرته .. قاتلنا فقاتلناه .. وأعلن علينا الحرب .. واستحل حرماتنا .. فأعلنا عليه الحرب والجهاد .. ودافعنا عن أنفسنا وديننا وحرماتنا .. إلى أن فتح الله بيننا وبينه بالحق .. وانتصرت الثورة .. وعادت البلاد إلى أهلها وأصحابها .. وما كان مستحيلاً في عهد الطاغية .. أصبح الآن ممكناً عن طريق الكلمة .. وبشيء من الرفق .. والحكمة .. والسياسة .. والكياسة يمكن إنجاز وتحقيق الشيء الكثير للبلاد والعباد ... فماذا نفعل .. وبماذا تنصحنا .. فهل نبقى على طريقتنا الأولى في

المعاملة كما كنا قبل سقوط الطاغية ونظامه .. أم ينبغي أن تتغير طريقتنا في التعامل مع الناس والمجتمع .. بما يتناسب مع المستجدات، والمساحات الحرة والواسعة .. التي تحققت ما بعد الثورات؟

هذا سؤال وجيه .. وملح .. يُطارد العلماء والدعاة العاملين .. لا يمكن أن نتهرب من الإجابة عنه إجابة شرعية واقعية وعملية .. بإصدار قائمة من الممنوعات والمحظورات _ ثم نغطي رؤوسنا في التراب _ من دون أن نرشد الناس إلى البدائل الممكنة والمشروعة .. فالإسراع في اللجوء إلى قائمة الممنوعات والمحظورات فنُّ الكل يتقنه .. يسهل امتطاؤه على كل أحدٍ .. ليس فيه شيء جديد فيما يخص النوازل التي تتعرض لها الأمة!

كذلك لا يمكن أن نجيب عن هذا السؤال الكبير على طريقة أهل التفريط والجفاء .. كل شيء يجوز وحلال .. فلا تكاد تجد عندهم شيء اسمه حلال وحرام .. وإنما حلال وحلال .. أيضاً هذا لا يجوز .. ولا يحل المشكلة .. وإنما بزيدها تعقيداً!

إذاً لا بد من التفصيل!

وأنا من جهتي أستعين بالله وأجتهد وسعي .. وأدلي بدلوي .. فإن أصبت فمن الله تعالى وحده .. وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله .. وعزائي أننى اجتهدت .. وما أردت إلا خيراً .. سائلاً الله تعالى السداد والتوفيق.

وكم كنت أتمنى أن أتدارس هذه المسائل والنوازل المستجدة الهامة .. مع بعض الإخوان الأفاضل من أهل العلم .. ليكون لنا فيها رأي واحد مشترك .. لنمنع الخلاف والقيل والقال فيما بين الشباب .. عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى:38. لكن سجون الطغاة وزنازينهم، ومخابراتهم .. وحواجزهم .. قد حالت بيني وبين رغبتي هذه .. الله المستعان.

أختصر الجواب عن السؤال الوارد أعلاه في النقاط التالية:

1- اعلموا أن لساحات الحرب وميادينها .. أحكامها وفقهها .. ولساحات السلم، والسلام .. والأمن والأمان .. أحكامها وفقهها .. ولا يخلط بين الساحتين .. ومن ثم بين الفقهين إلا جاهل أو ظالم.

2- ما يمكن إنجازه وتحصيله من الحقوق والمصالح الدينية والدنيوية عن طريق الكلمة .. والحوار .. والرفق .. لا يجوز حينئذ العمل على تحصيله عن طريق القتال، والعنف والشدة .. فإن الله تعالى رفيق يحب الرفق، ويجازي على العنف والشدة .. والرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نُزع من شيء إلا شانه.

3- كما أنك لا يجوز أن تتخلى عن بيتك .. ولا تعمل على تدميره .. لوجود نوع خراب فيه .. يمكن إصلاحه بقليل من الجهد .. كذلك البلاد عندما تعود لأهلها .. تعود لأصحابها .. تعود للشعوب .. لتصبح هي المسؤولة عنها بدلاً من فرد الطاغية .. لا يحسن بك حينئذٍ أن تتخلى عنها .. أو تعمل على

تدميرها وخرابها .. لوجود نوع خلل فيها .. أو تقصير .. أو شرِّ هنا وهناك .. يمكن علاجه وإصلاحه بشيء من الصبر، والرفق، والسياسة الشرعية .. وبخاصة في المراحل الأولى التي تعقب الثورات؛ حيث أن الشعوب تكون حديثة عهد بالطواغيت وأنظمتهم الفاسدة المستبدة .. فكل شيء جديد عليهم .. يحتاجون منك أن تتعامل معهم بمزيد رفق .. ودراية .. وفقه .. وإقالة للعثرات ما أمكن لذلك سبيلاً.

ليس لأدنى خللٍ أو تقصيرٍ تراه .. أو لمجرد تصريح _ عبر وسائل الإعلام _ تسمعه من منافق متسلق .. تُصاب بالإحباط .. وتحكم على الثورات بالفشل والموت .. والضياع .. وتعلن الإفلاس .. والهروب من مواجهة الواقع ومستحقاته .. لتواجهه فيما بعد بلغة القوة والسلاح .. فتفسد أكثر مما تُصلِح! 4- اعلموا أن شعوبنا محبة للإسلام .. محبة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .. بقليل من الجهد والاجتهاد .. والدعوة الصادقة المخلصة .. والغيرة على مصالحهم .. تعود _ بإذن الله _ إلى دينها ورشدها .. ويتطهرون من ذنوبهم التي ورثوها واكتسبوها من الطغاة الظالمين المفسدين .. وحملوهم عليها حملاً بفعل مكر الليل والنهار الذي كانوا يمكرونه .. وبالتالي ليس من الحكمة .. أن تصنعوا من الشعوب أعداءً لكم .. أو أن تفتعلوا معهم معارك أنتم بغني عنها .. ما ألزمكم بها نقل ولا عقل.

عندما يكون هناك نوع خلاف مع شرائح من الناس والشعوب .. يختلف حينئذِ الحديث .. وتختلف المعاملة والأساليب .. مما لو كان الخلاف مع

الطغاة الآثمين المجرمين المستبدين .. إذ لكلِّ منهما الطريقة المثلى والمختلفة في التعامل معه .. فهما لا يستويان مثلاً .. وبالتالي لا ينبغي أن يستويا في النظرة والمعاملة .. لا بد من أن يكون هذا واضحاً.

الإسلام جاء بتحطيم الطواغيت الظالمين .. وتحطيم أنظمتهم وحواجزهم التي تحيل بينه وبين الناس .. وزالت الحواجز .. وتحطمت عروش الطواغيت الظالمين وأنظمتهم .. اختلفت المعاملة .. واختلفت الطريقة .. ووضعت الحرب أوزارها .. وقيل للناس: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي اللّهِ فَقَدِ اللّهِينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكُفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّه فَقَدِ السِّمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ البقرة:256. وقيل لهم: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْخُقُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضُلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلِ ﴾ يونس:108.

5- اعلموا أن التوحيد خط أحمر، لا يجوز الاقتراب منه بما يُناقِضه .. كما لا يجوز أن يخضع _ عند التزاحم واستحالة التوفيق _ لقاعدة الترجيح والمفاضلة بينه وبين ما سواه .. ثم التماس أكبر المصلحتين .. واجتناب أكبر المفسدتين .. لأن تحقيق التوحيد الخالص أكبر المصالح على الاطلاق .. الذي لا توازيه ولا تفضله مصلحة .. فهو غاية الغايات .. التي ترخص في سبيله كل الغايات والمقاصد، والوسائل .. كما أن ما يُضاده من الشرك الأكبر هو أكبر

المفاسد على الاطلاق، الذي لا توازيه ولا تعلوه مفسدة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ الشِّرْكَ لَظُلْمُ عَظِيمٌ ﴾ لقمان:13. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللّه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللّه فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ النساء:48. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ النساء:48. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ الحج:31.[1].

وما سوى ذلك _ عند التزاحم واستحالة التوفيق أو تمرير الجميع _ فإنه يخضع لقاعدة النظر في المصالح والمفاسد .. ومن ثم الترجيح بين المصالح والمفاسد؛ فنقدم أكبر المصلحتين على ما دونها، وندفع أكبر المفسدتين أو الضررين بأصغرهما، وفق قواعد وترجيحات الشريعة.

6- وعليه فإني أقول: جميع المناصب والمراكز الإدارية التنفيذية العملية .. الخدماتية .. والتربوية .. قابلة للنظر والموازنة بين مصالح القيام بها، ومفاسد تركها واعتزالها .. فإن وجد الصالح والطالح .. وكان الصالح قادراً على تمرير الخير وتعطيل الشر .. وليس مجرد كرسي موظف من قبل الطاغوت .. فيُقدَّم حينئذٍ الصالح على الطالح .. بما في ذلك منصب رئاسة الدولة إذا وجد الرجل الصالح الكفؤ القوي .. فهو منصب إداري تنفيذي توجيهي هام

⁽¹⁾ هذا لا يتعارض مع ما استثنته الشريعة في أجواء الإكراه والتقية .. والحرب .. وما يجوز من رخص في تلك الأجواء .. فهذه مسألة مختلفة .. لا ينبغي أن نقحمها هنا .. حيث قد بحثناها في كتابنا" المفاهيم" وغيره، فانظرها هناك إن شئت.

وحساس جداً .. يملك صاحبه كثيراً من الخصائص والحقوق .. لا يمتلكها غيره .. تمكنه __ إن كان صالحاً __ من تمرير كثير من الخير .. لا يمكن لغيره أن يمرره .. كما يمكنه تعطيل كثير من الشر، لا يمكن لغيره أن يعطله .. فلو ترك هذا المنصب الهام والحساس للمفسدين الأشرار .. لمرروا كثيراً من الشر .. وعطلوا كثيراً من الخير .. مستغلين ما يمنحهم المنصب من صلاحيات وخصائص، لا تُمنح لغيرهم.

لأجل ذلك _ ولشهادة العدول من العلماء والدعاة في الرجل خيراً _ نصحت أهلنا وإخواننا في مصر بأن يقفوا بجوار الأخ الأستاذ "حازم صلاح أبو اسماعيل"، في ترشحه لرئاسة مصر .. وأن ينصروه بما يلزم ويمكنه من تسلم واستعلاء هذا المنصب الحسَّاس والهام .. وأن يقفوا بجواره ناصحين وناصرين .. وبخاصة أن البديل عنه _ كما هو معلن ومعلوم _ تجتمع فيه كثير من خصال الشر والباطل .. التي تجر الويلات والفساد، والخراب على مصر وأهلها! عندما تكون البلاد .. وكذلك العباد .. حديثو عهد بحكم الطاغوت الهالِك الذي استمر حكمه لعقود عدة .. ينبغي أن لا تتوقعوا سهولة انتقال الأوضاع إلى حكم راشد عادل كامل يخلو من النواقص .. والهفوات .. والثغرات .. في أيام معدودات .. ومن دون مواجهة مشاكل وعقبات جسام .. فمن كان يتوقع ذلك فهو واهم، لا يعيش واقعه .. ولا يفقه السنن .. لكن هذا الواقع لا يبرر لنا الهروب والانسحاب .. والعكوف في زوايا المساجد .. ليقتصر عملنا على

الوعظ والتربية .. وترك الساحة ليفسد المتنفذون الحاكمون في ساعة ما نبنيه ونربيه في سنة!

ليس من الفقه ولا الحكمة .. ولا السياسة الشرعية، أن نقوم نحن بالثورات .. وتكون منا التضحيات .. ثم بعد ذلك نقول للأشرار: تفضلوا اقطفوا الثمار .. وقودوا السفينة .. واحكمونا والبلاد كيفما شئتم .. وبالقانون الذي تشاؤون .. فلن يزاحمكم أحد على ذلك!

فإن قيل: هذا في المهام والمناصب التنفيذية الإدارية .. فما بال المناصب التشريعية النيابية .. كيف نتركها _ على أهميتها _ للأشرار؟!

أقول: لا يمكن أن نمارس نحن الربوبية على الناس؛ فنحلل لهم الحرام، ونحرم عليهم الحلال .. كما لا يمكن أن نسمح أو نقبل من الآخرين أن يمارسوا الربوبية علينا وعلى الناس .. فيحلون لنا وللناس الحرام، فنتبعهم ونطيعهم في ذلك .. ويحرمون علينا الحلال، فنتبعهم ونطيعهم في ذلك؛ لأن هذا من الشرك الأكبر المنافي للتوحيد .. وقد بينا من قبل أن التوحيد لا يمكن الاقتراب منه بما يُسيئه أو يُنافيه مهما كانت المصالح من وراء ذلك .. كما أن فيه تعبيد العبيد للعبيد .. وهو يتنافى كلياً مع شعار الحرية الذي ترفعه الشعوب!

قال تعالى عن الأمم التي قبلنا من اليهود والنصارى: ﴿ التَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ التوبة:31. وذلك لما جعلوا لهم خاصية التشريع

والتحليل والتحريم من دون الله، فاتبعوهم وأطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله .. فذلك كان اتخاذهم إياهم أرباباً من دون الله.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالُواْ إِلَى كُلَّمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّه وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران:64. هكذا ينبغي أن يكون خطابنا مع أنفسنا ومع الآخرين: ﴿ وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله ﴾، لا يتخذ بعضنا بعضاً مشرعين، نشرّع ونحلل ونحرم من عند أنفسنا ما نهوى وما نريد، من دون سلطان من الله .. إذ خاصية التشريع والتحليل والتحريم هي لله تعالى وحده، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً ﴾ الكهف:26. وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهُ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف:40. وقال تعالى: ﴿أَفَحُكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّه حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة:50.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ الله لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وقال تعالى: ﴿قُلْ آلله أَمْ عَلَى الله تَفْتَرُونَ ﴾ يونس:59. أي أن التحليل وحده .. لا يجوز لأحدٍ أن يتجرأ على شيء والتحريم هو حق خالص لله تعالى وحده .. لا يجوز لأحدٍ أن يتجرأ على شيء من ذلك من غير إذنِ من الله .. ﴿قُلْ آلله أَذِنَ لَكُمْ ﴾؛ أي كيف تتجرأون على

التحليل والتحريم من عند أنفسكم .. من أذن لكم .. من أعطاكم هذا الحق .. وصاحب هذا الحق لم يأذن لكم ..؟!

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام:121. أي وإن أطعتموهم في تحليل ما حرَّم الله فإنكم مشركون .. مشركون في اتخاذكم إياهم مشرعين لكم يحللون ويحرمون لكم من دون الله .. ومشركون في طاعتهم في تحليل ما حرم الله .. وفي ذلك رد صريح لحكم الله تعالى، والله تعالى يقول: [وَاللّه يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ] الرعد:41. وقال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ] الرعد:41. وقال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ مَنْمٌ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا وَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ النساء:65.

فإن قيل: ما العمل، وما هو البديل .. إذ أيضاً ليس من الدين والإيمان .. ولا من السياسة الشرعية .. أن نسلم هذا الأمر الهام للمجرمين الآثمين، لينفردوا به من دون الصالحين .. ؟!

أقول: لا بد من تعبئة الأمة والشعوب وحملها على المطالبة بتحكيم شرع الله تعالى .. واعتماد جميع الوسائل المكنة والمشروعة من أجل تحقيق ذلك.

لا بد للشعوب المسلمة من أن تعمل جاهدة .. تخرج بمظاهرات مليونية .. واعتصامات دائمة .. كما تفعل ذلك لأمور هي أقل أهمية من موضوعنا هذا .. تُطالب فيها بتثبيت مادة سيادية في الدستور، غير قابلة للتغيير، تقول: "الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع". فإن أصروا على صيغة:

"الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع"، على اعتبار أن هناك قوانين إدارية وتنظيمية تركت لاجتهاد الإنسان وتقديراته .. تُردَف هذه المادة مباشرة بمادة أخرى تقيدها، تقول: "وأيما قانون يتعارض مع شرع الله تعالى فهورد".

الشعوب القادرة __ بإذن الله وعونه وتوفيقه __ على إسقاط الطغاة وأنظمتهم وعروشهم .. قادرة على تمرير وتثبيت قانون ينص على أن الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع.

نجد كثيراً من الشعوب في تجاربهم النيابية والسياسية .. يتفقون فيما بينهم على مواد أساسية سيادية في الدستور غير قابلة للتغير، هي أقل قيمة بكثير من مادة الشريعة المشار إليها أعلاه .. فعلام يقدرون على تثبيت تلك المواد على قلة أهميتها في الدستور .. على أنها مواد سيادية ثابتة .. ثم شعوبنا المسلمة .. بعشرات، ومئات ملايينها .. لا تستطيع أن تثبت مادة سيادة حاكمية الشريعة .. كما هو وارد أعلاه.

لا بد من العمل بكل طاقاتنا .. وعبر جميع الوسائل المكنة والمشروعة .. من أجل تحقيق هذا الهدف، والمطلب النبيل العظيم.

الثورة تنقسم إلى جولتين: جولة يتم فيها إسقاط الطاغوت، ونظامه، وفساده وظلمه .. وجولة ثانية تليها مباشرة يتم فيها إحقاق الحق، وإقامة العدل بتحكيم شريعة رب العالمين .. في شؤون البلاد والعباد .. والثوار الذين ينجحون في الجولة الأولى، لا بد _ بإذن الله إن وجدت العزيمة الصادقة _ من

أن ينجحوا في الجولة الثانية .. وبخاصة أن مطلب الشريعة .. هو مطلب الأكثرية العظمى من الشعوب التي تعيش في بلاد العرب والمسلمين.

أن تنجح الشعوب في الجولة الأولى دون الجولة الثانية .. هذا يعني أن ثورتها ليست ثورة كاملة، وإنما هي نصف ثورة .. ومصالح البلاد والعباد لا تقوم بأنصاف الثورات .. ويعني كذلك أن النصف الأول من الثورة الذي حققوه قد استثمر لصالح المنافقين، والظالمين المفسدين الذين لا يريدون خير الشعوب .. الذين ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالُوا إِلَى مَا أَنزَلَ الله وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً النساء:61.

فإن قيل: ما قيمة هذا القانون أو المادة إذا نُص عليه في دستور الدولة ...؟

أقول: هذا يعني الكثير .. يعني تحكيم شرع الله .. يعني تحقيق التوحيد في الحكم .. ويعني انتفاء الأرباب الذين يزعمون الربوبية لأنفسهم من دون الله .. والذين يفرضون أنفسهم على البلاد والعباد كأرباب ومشرعين من دون الله!

يعني أن الجميع يعمل ويتحرك ويجتهد تحت سقف الشريعة .. وفيما لا بخالف الشريعة!

يعني أن جميع النواب يكون عملهم حينئذ بين الاقتباس من أحكام الشريعة .. أو الاجتهاد في النوازل على ضوء أحكام الشريعة، وفيما لا يُخالف الشريعة ..!

يعني انتفاء الحرج والمحظور من وراء العمل النيابي .. وحينئذ الشعب كله يمكنه المشاركة في الانتخابات .. وفي فرز من يمثله من النواب الصالحين .. إلى المجالس النيابية .. أو مجالس الشعب .. أو الشورى .. أو المجلس التأسيسي .. فحينئذ لا مشكلة ولا مشاحة حول شيء من هذه الاصطلاحات.

كما يمكن حينئذٍ كل من يرى في نفسه الكفاءة أن يُرشح نفسه للعمل النيابي .. ما دام الجميع يعمل تحت سقف الشريعة، ومنضبط بأحكام وقوانين الشريعة.

لا بد لهذا الأمر أن يتحقق ابتداءً لتكون مشاركة الشعب شاملة وعادلة .. ويكون التمثيل شاملاً وعادلاً .. إذ من دون تثبيت هذه المادة ــ المشار إليها أعلاه ــ في الدستور .. يعني إحجام كثير من الناس عن المشاركة في أي انتخابات أو عملية تمثيل .. للسبب الآنف الذكر .. وبالتالي لا يمكن حينئذٍ عن الحديث عن عدالة التمثيل .. وشمولية التمثيل للشعوب!

كما لا يمكن __ لمن يتحدثون عن إرادة الشعوب __ أن يتجاهلوا .. رغبة وإرادة الأكثرية العظمى من الشعوب .. ثم بعد ذلك يزعمون زوراً أن أنظمتهم وقوانينهم تمثل الشعب وإرادة الشعب!

فإن قيل: ولكن هذه ديمقراطية .. ويعني الدخول في الديمقراطية .. وهو بخلاف المنهج الحق الذي تربينا عليه وندعو له؟!

أقول: لا تُقحموا الديمقراطية في كل موضع .. وفي كل نازلة وشاردة وواردة .. وتجعلوا منها الشماعة التي تمنعنا من المضي نحو أهدافنا ومشاريعنا بيسر وسهولة بإذن الله.

من الناس ــ لغرضٍ وهوى في نفوسهم ــ ما إن تجتهد في نازلة من النوازل .. ومستجد من المستجدات تطرأ على الأمة .. إلا ويتصايحون في كل وادٍ ونادٍ .. انظروا إلى فلان .. قد غير وبدل وانقلب إلى الديمقراطية .. يدعو إلى الديمقراطية .. قد دخل في الديمقراطية .. بعد أن كان قد حذر منها!

ولهؤلاء نقول: على رسلكم .. لا تفرحوا .. ولا تشمتوا .. ففرحكم وشمتكم سيرتد عليكم بالكآبة والنكد والندامة بإذن الله .. فنحن __ بفضل الله تعالى وحده __ لم نغير .. ولم نبدل قيد أنملة .. ونحن لا نزال على العهد وعلى منهجنا الحق الذي عُرفنا به منذ أن وعينا الحياة .. نسأل الله تعالى الثبات، وحسن الختام.

لقد تكلمت _ في مؤلفاتي وأبحاثي _ مراراً وتكراراً عن الديمقراطية ومعانيها، ودلالاتها ومحاذيرها .. وكان لي _ بفضل الله تعالى _ السبق في التحذير منها ومن مزالقها .. وأعيد هنا فأختصر الحديث عن الديمقراطية .. لنتعرف على مواقفنا وأفعالنا واجتهاداتنا أين هي من مزالق الديمقراطية .. وأين هي من الحق .. من دين الله تعالى.

الديمقراطية تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالديمقراطية كعقيدة، ودين، وفلسفة .. تنص على أن الإنسان فوق الله .. وأن حكمه وإرادته فوق حكم وإرادة الله .. وأن الإنسان هو إله نفسه .. يتأله هواه .. وهو الإله المعبود في الأرض .. يحكم نفسه بنفسه .. ويشرع لنفسه بنفسه .. فما يراه حلالاً فهو ألحلال، وما يراه حراماً فهو الحرام .. لا سلطان لله عليه .. له كامل الحق في أن يتصرف في نفسه، وماله .. كيفما يشاء .. وفي الاتجاه الذي يشاء .. لا يُسأل عما يفعل .. ولا ينبغي أن يُسأل، لأنه المالك الحقيقي لنفسه وماله من دون الله .. إلا فيما يحظره عليه القانون الوضعى الطاغوتى!

هذا الجانب العقدي الفلسفي من الديمقراطية __ وهو الجانب الأهم والأساس منها __ هو كفر بواح مخرج عن الملة .. ومن يقول بالديمقراطية ويدعو إليها بهذا المعنى الوارد أعلاه .. فهو كافر خارج من ملة الإسلام .. مهما تزيّ بزي المسلمين .. وتسمى بأسمائهم .. فالإسلام والديمقراطية بمعناها الوارد أعلاه لا يلتقيان .. ولا تتراءى نارهما.

وأمريكا ومعها دول الغرب .. تريد تصدير هذا الجانب الفلسفي العقدي من الديمقراطية إلى المسلمين في بلادهم، لسببين: أولهما أنه يطال المسلمين في عقيدتهم ودينهم .. ويردهم عن دينهم .. لو استقر هذا الاعتقاد في قلوبهم .. كما قال تعالى: ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ الْفِي الْسُتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ اللَّهِ وَالْمُونَ فِيهَا خَالِدُونَ اللَّذِينَ أَمْنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ اللَّذِينَ أَمْنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ اللَّذِينَ أُوتُواْ اللَّذِينَ أُوتُواْ اللَّذِينَ أُوتُواْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُومُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُومُ الللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِمُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ ال

ثانيهما: أن هذا الجانب العقدي الفلسفي الأهم للديمقراطية .. لو استقر في عقول وقلوب وحياة وواقع المسلمين وممارساتهم .. لا يُشكل أي ضرر أو تحدِّ لهم _ أي لأمريكا ودول الغرب _ من قبل المسلمين .. بل على العكس من ذلك فهو يزيد المسلمين ضعفاً وذلاً وهواناً .. كما يزيدهم تبعية لأمريكا ودول الغرب!

أما القسم الثاني من الديمقراطية: فهو القسم الذي يتعلق ببعض الياتها ووسائلها في الحكم .. كالانتخابات .. والتصويت .. وتداول السلطة .. وحرية التعبير والنقد .. وتفعيل رقابة الشعوب والأمة على الحكام .. ونحو ذلك .. وهذه الآليات رغم أنها تمارس بطريقة خاطئة من قبل الديمقراطيين والأنظمة الديمقراطية .. تُسجّل عليها بعض الملاحظات والمآخذ[1] .. إلا أن من يتعامل مع الديمقراطية على هذا الأساس .. أو يأخذ من الديمقراطية هذا الجانب وحسب .. ويفهمها ويمارسها على هذا الأساس وحسب .. فهذا ليس كافراً، ولا يجوز أن يُحمل عليه حكم الكفر الوارد أعلاه .. لكونه قد مارس

⁽¹⁾ انظر كتابنا" حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية" إن شئت.

بعض ما يدخل في آليات ووسائل الديمقراطية .. كما لا ينبغي أن يُقال عنه بأنه ديمقراطي .. وداخل في الديمقراطية .. هكذا على الاطلاق .. بل من كان كذلك قد يصيب في مواضع، ويُخطئ في مواضع أخرى .. بحسب طريقة استخدامه لتلك الآليات والوسائل .. فيثنى عليه خيراً فيما قد أصاب فيه، ويُثنى عليه شراً فيما قد أخطأ فيه، كما في الحديث: "فاشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء". بحسب ما يظهر لنا من كلِّ منهما.

الانتخابات ليست هي الديمقراطية .. والوقوف في الطوابير للتصويت ليس هو الديمقراطية .. ومراقبة الشعوب للحكام ومن ثم محاسبتهم على ما فرطوا بحق البلاد والعباد ليست هي الديمقراطية _ كما يظن ذلك البعض! _ وإنما هي ممارسة لآلية من الآليات التي تعتمدها الديمقراطية، لها ما لها، وعليها ما عليها!

بل هذه الآليات ليست حكراً على الديمقراطية، والأنظمة الديمقراطية .. فهي مستخدمة في الأنظمة الديكتاتورية، كما هي مستخدمة في الأنظمة الديمقراطية .. كل منهما يستخدمها ويتلاعب بها بما يتناسب مع نظامه وطبيعته .. ومآربه .. وسياساته .. وأغراضه .. لذا في كثيرٍ من الأحيان لا تكون هذه الآليات معبرة تعبيراً صادقاً عن رغبة وإرادة الشعوب .. كما أنها لا تلبي حاجته بطريقة عادلة وكما ينبغي .. وهذا من جملة ما يُؤخذ على هذه الآليات عندما تُستخدم من قبل هذا الفريق أو ذاك!

وأمريكا ومعها دول الغرب .. تتحفظ كثيراً من توريد هذا الجانب من الديمقراطية إلى بلاد المسلمين .. وتتوجس منه ريبة .. خوفاً من أن يفرز لهم حُكماً ونظاماً هم لا يريدونه .. وقادةً .. هم لا يريدونهم .. ولا يحققون لهم مصالحهم في المنطقة .. وبالتالي فهم إن عارضوهم وحاربوهم .. فسيظهرون على أنهم يحاربون ديمقراطيتهم التي يتشبعون بها .. ويعملون على تصديرها .. ويحاربون إرادة واختيار الشعوب .. وإن تركوهم وما يريدون .. ويختارونه .. خسروا مصالحهم في المنطقة .. لذا فهم في كثير من الأحيان _ حتى لا يحصل شيء من ذلك _ يتدخلون عبر وسائلهم العديدة والنافذة .. في ترجيح فوز فريق أو حزب يريدونه على حساب فريق أو حزب آخر لا يريدونه .. مما يشيء لفاعلية وجودة ومصداقية تلك الوسائل المشار إليها أعلاه!

كما أنهم من الناحية العملية المصلحية .. أن يتعاملوا مع شخص الطاغية الديكتاتوري المستبد كفرد .. أهون عليهم، وأوفر لهم حظاً ألف مرة من أن يتعاملوا مع الشعوب بطريقة فيها ندية ومساواة ومكافأة .. ومكاشفة ومحاسبة .. فإن عرفت ذلك .. عرفت السبب الذي يحملهم _ في كثيرٍ من الأحيان _ على دعم الأنظمة الديكتاتورية المستبدة .. مع مناداتهم بالديمقراطية في آن واحد!

فإن قيل: هل هذه الوسائل أو الآليات التي تعتمدها الديمقراطية _ وغير الديمقراطية _ والوارد ذكرها أعلاه .. هي كلها مذمومة في الإسلام .. أم

أن هناك جانب منها ممدوح .. يمكن اعتماده وتطويره بما لا يتعارض مع مبادئ الحكم في الإسلام؟

أقول: هذه الآليات __ وغيرها مما يحسن من الآليات والوسائل __ أصولها موجودة في الإسلام .. لكن بسبب غياب الحكم الإسلامي .. وغياب التجارب المعاصرة للحكم الإسلامي .. وغياب الفقه الإسلامي السياسي .. ومحاربة التوجه الإسلامي السياسي من قبل الطغاة والأعداء .. وذلك منذ أكثر من مائة عام __ بعد سقوط الخلافة العثمانية __ أصاب الفقه الإسلامي ذي العلاقة بالسياسة الشرعية .. وطريقة حكم وإدارة البلاد نوع ضمور وقصور .. حتى ظننا أننا نفتقد الآليات الأنجع في حكم وإدارة البلاد والعباد .. وأن رصيدنا الإسلامي ضعيف في هذا المجال .. وهذا خطأ كبير لا ينبغي أن نقع فيه.

نعود للسؤال الوارد أعلاه فنجيب عنه بإذن الله، فأقول: مبدأ الانتخاب والتصويت .. ومراعاة رأي الأكثرية فيما لا نص فيه .. له أصوله في ديننا الحنيف .. فخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه حصلت بعد نوع انتخاب وتصويت، فيما بين الصحابة الستة الذين حددهم عمر رضي الله عنه .. إضافة إلى عبد الله بن عمر كعنصر مرجح من دون أن يكون له الحق في الترشح للخلافة .. ومما أوصى به عمر رضي الله عنه الصحابة _ وهو وينازع على فراش الموت _: "فمن تأمّر منكم من غير مشورةٍ من المسلمين فاضربوا عنقه"!

فحصلت تصفية فيما بين الصحابة الست .. فبعضهم تنازل لصالح عثمان، وبعضهم الآخر تنازل لصالح على رضى الله عنهما .. حتى آل الأمر إلى عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما .. فقام عبد الرحمن بن عوف _ الذي فوض الأمر إليه في اختيار واحد منهما _ يلتمس آراء ورغبة أهل وسكان المدينة فيمن يريدون؛ هل يريدون على بن أبى طالب، أم عثمان بن عفان .. فكان الناس يجتمعون في تلك الأيام إلى عبد الرحمن يُشاورونه ويُناجونه، فلا يخلو به رجلٌ ذو رأى فيعدلُ بعثمانَ أحداً، ولما جلس عبد الرحمن للمبايعة، حمد الله وأثنى عليه، وقال في كلامه: "إنى رأيت الناسَ يأبون إلا عثمان". وفي رواية: "أما بعد، يا على، فإنّى نظرتُ في الناسِ فلم أرهم يعدلون بعثمانَ، فلا تجلعنَّ على نفسك سبيلاً، ثم أخذ بيد عثمان فقال: نبايعك على سنة الله وسنة رسوله، وسنة الخليفتين بعدَه، فبايعه عبد الرحمن بن عوف، وبايعه المهاجرون والأنصار"[1].

فهذه صورة من صور الحكم التي تدل على أن التصويت .. والانتخاب .. والتماس رغبة وإرادة الناس فيمن يريدون من الحكام .. لها أصولها في ديننا وتاريخنا الإسلامي .. فهي ليست بدعة من القول، وليس هي من المحدثات كما يظن البعض .. حتى إذا ما ذكرت لهم شيئاً عن الانتخابات والتصويت .. لسرعان ما رموك بأنك ديمقراطي .. وداخل في الديمقراطية .. وربما كفرك الغلاة، ورموك بالمروق من الدين .. وهدروا دمك!!

· تاريخ الخلفاء للسيوطي.

كذلك العمل بمبدأ الشورى العظيم .. الذي جاء به الإسلام، وحض عليه في نصوص كثيرة .. فمن آلياتها التصويت .. والتماس رأي الأكثرية أو الأغلبية .. فيم ليس فيه نص، أو فيما لا يُخالف نصاً.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، لم تجزْ وهم له كارهون، ل.". وفي رواية: "أيما رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، لم تجزْ صلاته أُذنيه". فإذا كانت الصلاة أهم ركنٍ في الإسلام بعد شهادة التوحيد .. ينبغي أن يُراعى في إمام الجماعة رغبة ورضى الناس .. فما بالكم بما هو دون ذلك من شؤون الحكم والسياسة، والإدارة .. لا شكَّ أن مراعاة والتماس رغبة ومرضاة الناس من باب أولى.

وقال صلى الله عليه وسلم: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويُصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم .." مسلم. فدل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على أن من العلامات التي يُفرَّق فيها بين خيار أئمة الحكم من شرارهم .. هو بالنظر إلى مدى رضى الناس عن أولئك الأئمة، وحبهم لهم .. أو سخطهم وبغضهم لهم .. وبالتالي فإن التماس الحكام لمرضاة وحب الناس لهم، بخدمتهم، وحسن رعايتهم — فيما يرضي الله — مطلب من مطالب الشريعة .. وهو من السياسة الشرعية .. قبل أن يكون آلية من آليات ووسائل الديمقراطية أو غيرها .. وبالتالي فإن فكرة فرض الحاكم على الناس بالقوة والإكراه أو

بالتغلب __ كما يظن البعض! _ هي ليست من الإسلام في شيء .. والإسلام منها مراء!

__ مبدأ رقابة الشعوب للحكام ومحاسبتهم ومساءلتهم: أيضاً هذا المبدأ لم تنفرد به الديمقراطية _ كما يظن البعض! _ بل الإسلام هو السبّاق له .. وقد جاء به بأحلى وأرقى صوره .. وقد سبق الديمقراطيات وغيرها من الشعارات الوضعية _ في هذا الشأن _ سبقاً بعيداً.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾؛ كل بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكرِ التوبة:71. ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾؛ كل المعروف؛ المعروف المتعلق بالحاكم والمحكوم سواء ، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكرِ ﴾؛ كل المنكر؛ المنكر المتعلق بالحاكم والمحكوم سواء .. وهذا يستدعي نوع مراقبة يقظة للشؤون العامة والخاصة سواء .. من المؤمنين والمؤمنات؛ كل المؤمنين والمؤمنات.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الدينُ النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "لله، ولكتابِه، ولرسولِه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثٌ لا يغلُ عليهنَّ قلبُ المؤمن: إخلاصُ العملِ لله، والنَّصيحةُ لولاة الأمر ..."[1]. والنصيحة للأئمة وولاة الأمر ...

رواه ابن أبى عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج: $^{(1)}$

تتضمن العدل في الأمر، والنهي .. وإرادة الخير لهم .. وأطرهم إلى الحق .. ومنعهم عن الظلم .. وهذا لا يتحقق إلا بعد حسن مراقبة ومتابعة من الأمة كلها .. كل بحسبه، وموقعه.

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضلُ الجهادِ كلمةُ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ" $[^1]$.

وفي رواية: "أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقِّ عند سلطان جائر".

وفي رواية: "إنَّ من أعظمِ الجهادِ كلمةُ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ "[2].

وفي رواية "أحبُّ الجهادِ إلى اللهِ؛ كلمةُ حقِّ تُقال لإمام جائرٍ"[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: "سيدُ الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب، ورجلٌ قام إلى إمام جائرِ فأمرَه ونهاهُ فقتلَهُ"[4].

فأعطى النبيُّ صلى الله عليه وسلم لمقام رقابة الشعوب لسلاطين الجور، ومحاسبتهم، ومساءلتهم، والصدع بالحق في وجوههم .. درجة أفضل الجهاد .. وأحب الجهاد .. وأعظم الجهاد .. وأنه شهيد، مع سيد الشهداء في الجنة .. لمن يُقتل على يد الظالمين بسبب موقفه هذا ..!

⁽¹⁾ صحيح سنن أبي داود: 3650.

⁽²⁾ صحيح سنن الترمذي: 1766.

⁽³⁾ أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 168.

⁽⁴⁾ أخرجه الحاكم، السلسلة الصحيحة: 491.

وقال صلى الله عليه وسلم: "سيكونُ أُمراءُ من بعدي؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمَرون، فمن جاهدَهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدَهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدَهم بقلبه فهو مؤمِن، لا إيمانَ بعدَه"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا، هل سمعتهم أنه سيكون بعدي أمراءٌ فمن دخلَ عليهم فصدَّقَهم بكذبِهم، وأعانهم على ظُلمِهم فليسَ مني ولستُ منه، وليس بواردٍ عليَّ الحوض، ومن لم يَدخُلْ عليهم ولم يُعِنْهُم على ظلمِهم ولم يُصدقهم بكذِبهم فهو مني وأنا منه، وهو واردٌ عليَّ الحوض"[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا إنَّها ستكون بعدي أُمراء يظلمون ويكذبون، فمن صدَّقَهُم بكذبهم، ومالأهم[³] على ظُلمِهم، فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يُصدِّقهم بكذبِهِم، ولم يُمالئهم على ظُلمِهم، فهو مني وأنا منه"[⁴].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن النَّاس إذا رأَوا الظالمَ فلم يأخذوا على يدَيْهِ أوشَكَ أن يَعُمَّهم اللهُ بعقابٍ"[5]. وغيرها عشرات الأحاديث النبوية التي تعزز لدى الأمة والشعوب عنصر الرقابة، والمحاسبة للحكام والأمراء.

⁽¹⁾ صحيح موارد الظمآن: 1298.

^{(&}lt;sup>2)</sup> صحيح سنن الترمذي: 1843.

⁽³⁾ أي طاوعهم ووافقهم.

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد، صحيح الترغيب: 2244.

رواه أبو داود وغيره، صحيح سنن أبي داود: $^{(5)}$

ولمّا وُلي أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة، قام خطيباً بين الناس، فكان مما قال: "أيُّها الناس، فإنّي قد وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركُم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني .. أطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورسولَه، فإن عصيتُ اللهَ ورسولَه فلا طاعة لي عليكم". أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وهو .. هو .. ﴿ قَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾، يُطالب الناس، بأن يُراقبوه، ويُتابعوه .. وسيرته في الحكم .. فإن أساء أن يُقوموه .. وإن عصى اللهَ ورسولَه ـ حاشاه ـ أن لا يُطيعوه .. فأي معنى لمراقبة الأمة والشعوب لحكامها .. يوازي هذا المعنى العظيم .. الذي أشار إليه الصّدِيق .. وحَضَّ عليه الناس!

أما الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. صاحب شعار ومبدأ "من أين لك هذا؟! _ فحدث عنه ولا حرَج ... جاءت عمر برود من اليمن، ففرقها على الناس بُرداً بُرداً، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلّة منها (أي بردان) فقال: اسمعوا رحمكم الله. فقام إليه سلمان، فقال: والله لا نسمع، والله لا نسمع. فقال: ولم يا أبا عبد الله؟ فقال: يا عمر! تفضلت علينا بالدنيا، فرقت علينا برداً برداً، وخرجت تخطب في حلّة منها؟ فقال: أين عبد الله بن عمر؟ فقال: ها أنذا يا أمير المؤمنين! قال: لمن أحد هذين البردين اللذين عليّ؟ قال: لي. فقال لسلمان: عجلت عليّ يا أبا عبد الله، إني كنت غسلت ثوبي الخلق، فاستعرت ثوب عبد الله. قال: أما الآن فقُلْ، نسمع ونطع[1].

^{.161} أخبار عمر، على الطنطاوى، المكتب الإسلامى، ص

انظروا في التاريخ كله؛ القديم والحديث منه سواء .. وفي جميع الأنظمة السياسية الديمقراطية وغيرها .. هل تجدون نموذجاً يجسد مراقبة الشعوب ومحاسبتهم لحكامهم يرقى إلى مستوى هذا النموذج أعلاه .. ثم انظروا هل تجدون حاكماً يُصغي لآحاد رعيته .. وهو في خطاب له على الملأ .. يحاسبه ويُسائله .. ويقول له: لا سمع ولا طاعة لك من أجل ثوب .. لماذا عليك بردين .. بينما لكل واحد من رعيتك برد واحد .. ؟!

لذلك لما قلت آنفاً أن الإسلام كان له السبق في تقرير مبدأ مراقبة الشعوب ومحاسبتهم لحكامهم .. إذا ما بدر منهم أي تقصير .. فأنا أعني ما أقول .. والأمة الإسلامية إذا أرادت أن تنهض من كبوتها .. وتستأنف عزتها من جديد .. ودورها الريادي في قيادة الأمم والشعوب .. لا بد من أن تحيى في الشعوب من جديد روح المراقبة والمحاسبة، والمساءلة للحكام إذا ما بدر منهم أي تفريط .. لا بد من أن نعزز في الشعوب دورهم _ الذي شرعه الله لهم _ في مراقبة الحكام، ومساءلتهم، ومحاسبتهم!

لا يمكن أن نحظى بحكام يحكمون بالعدل، والحق .. ثم الشعوب عنهم _ وعن سيرتهم في الحكم _ ساهية لاهية.

إن سهو الشعوب عن مراقبة حكامهم ومساءلتهم، يجعل من الحكام طغاة متكبرين ومتجبرين وإن لم يكونوا في الأساس كذلك[1].

⁽¹⁾ كثير من طغاة الحكم المعاصرين .. تنص دساتيرهم وقوانينهم الباطلة على أن الحاكم فوق المساءلة والمحاسبة .. مهما بدر منه من ظلم أو تقصير .. وأيما مساءلة له تعرض السائل للعقوبة

__ مسألة التداول على السلطة: بمعنى تحديد فترة زمنية معينة لحكم الحاكم .. يتم بعدها ترشيح حاكم آخر من قبل الأمة .. أقول: هذه المسألة من النوازل التي تقبل الاجتهاد والنظر، وأن يكون لعلماء الأمة فيها رأي .. وتوجيه المسألة من جهتى كالتالي:

1- يستمر حكم المهدي عليه السلام حين ظهوره، وكذلك عيسى عليه السلام حين نزوله .. طيلة حياتهما لورود النص في ذلك.

2- يستمر حكم الخليفة العام للمسلمين __ المنتخب عن طريق الشورى واختيار المسلمين __ في جميع أقطارهم وبلدانهم في حال قيام خلافة راشدة __ بإذن الله __ طيلة حياته قياساً على حكم الخلفاء الأوائل للأمة، ما لم يخل بشرط من شروط الحكم والاستخلاف .. مع وجود آلية عملية وقانونية __ يتفق عليها علماء الأمة ومن معهم من أهل الحل والعقد __ تسهّل عملية إقالته في حال أخل بشروط بقائه كحاكم وخليفة .. أو كان في إقالته مصلحة راجحة على بقائه .. من دون إراقة دماء .. ولا صدام مسلح بين الحاكم وسلطاته وبين الشعب .. فنضمن بهذه القيود استقرار الخلافة، واستتباب حكمها ودوامه .. كما نضمن إقالة الخليفة بصورة حضارية ميسرة من دون أدنى إراقة للدماء أو صدام مسلح في حال أخلّ بشرط من شروط بقائه كحاكم وخليفة.

والسجن والتنكيل .. وربما يُرمَى بالخيانة العظمى للوطن .. فإذا عرفتم ذلك .. عرفتم سبب طغيان هؤلاء الحكام .. وعرفتم سبب التخلف والظلم والذل والفقر الذي أصاب الشعوب .. ولا بد من أن نتحرر من كل هذه القيود، بإذن الله.

3- حاكم ولاية أو قطر من الأقطار __ سواء كان هذا القطر مستقلاً أو تابعاً لدولة الخلافة __ فهذا لا أرى مانعاً من تحديد فترة زمنية معينة لحكمه .. تقدر بخمس سنوات تزيد أو تنقص .. قابلة للتمديد لو اختاره الشعب ثانية .. فهذا أدوم للود بين الحاكم والمحكوم .. كما أنه أقطع لخلق الطغيان والاستبداد من أن يتسلل للحاكم .. وبخاصة أننا نعيش في الزمان الذي فُقدت فيه الأمانة .. وفشا فيه الكذب .. وضعفت فيه الثقة بالناس .. حتى يُقال في بني فلان .. في قبيلة كذا وكذا .. رجل أمين واحد شدوا إليه الرحال .. وبالتالي لا يصح عقلاً ولا نقلاً أن يُقاس زماننا بكل جزئياته ومتطلباته .. على زمن النبوة الأعظم والأشرف والأطهر .. أو زمن الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا بالاقتداء بهم، وبسنتهم.

فليس كل ما يُقال في زمانٍ الصدق، والأمانة، والوفاء فيه هو الأصل .. وما سواه فهو شاذ واستثناء .. يُمكن أن يُقال في زمانٍ الكذب، والغدر، والخيانة، وضياع الأمانة فيه هو الأصل .. وما سواه فهو شاذ واستثناء!

آتوني برجل يرقى إلى كعب أبي بكر، وعمر .. لنقول له: احكمنا الدهر كله .. فلا ضير عليك .. ولكن أنَّى لنا بهذا؟!

قال صلى الله عليه وسلم: "يُصبِح الناسُ يتبايعون، فلا يكادُ أحدهم يؤدي الأمانة، فيُقال: إنَّ في بني فلانٍ رجلاً أميناً، حتى يُقال للرجل: ما أعقلَه، وما أظرفَه، وما أجلَده، وما في قلبه مثقال حبة خردلِ من إيمان" متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: "أول ما يُرفَع من الناس الأمانة .."[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: "خير النَّاس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجلُ ولا يُستَشهَد، ويحلف الرجلُ ولا يُستَحْلَف"[3]. وقد أصابنا نحن في زماننا من ذلك الشيء الكثير .. الله المستعان!

مع التأكيد على وضع آلية قانونية ممكنة وسهلة _ يُتفق عليها بين أهل الحل والعقد _ تمكن من إقالة الحاكم، واستبداله بحاكم آخر، لو أخل بشرط من شروط بقائه كحاكم طيلة الفترة المحددة له .. أو كان في إقالته مصلحة راجحة على بقائه.

4- ونحو ذلك رئاسة المحافظات .. ورئاسة البلديات .. ونحوها من المناصب الإدارية والخدماتية العامة .. لا مانع شرعاً من أن يتم فرز هؤلاء الرؤساء عن طريق الانتخاب والتصويت .. ورغبة الناس .. كما أنه لا مانع من تحديد فترة زمنية معينة لبقائهم في مراكزهم .. يُستبدلون بعدها بغيرهم .. لو

⁽¹⁾ أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: 1739.

⁽²⁾ صحيح الجامع: 1575.

⁽³⁾ صحيح سنن الترمذي: 1874.

أراد الناس ذلك .. بل لربما يكون هذا هو الأصوب، والأنفع، والأدوم للود بين الحاكم والمحكوم .. وهو مطلب من مطالب السياسة الشريعة لا يمكن إغفاله.

لا بد من تفعيل مبدأ الشورى في حياة الناس .. ووضع الآليات السهلة التي تفعل الشورى في حياة الناس العامة منها والخاصة .. وفي جميع جزئيات حياتهم .. حتى تصبح الشورى ثقافة الجميع، ومظهراً حضارياً واضحاً من مظاهر حياة وسلوك الناس .. عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ اللهُ وَمَا وَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران:159.

مبدأ حرية التعبير والصدع بالحق: الإسلام كان له السبق في تقرير هذا المبدأ العظيم، ووضعه في مساره النافع الصحيح .. فحمل أتباعه على التحرر من مطلق الخوف من الطغاة الظالمين، وجندهم، وعلى أن يقولوا الحق أينما كانوا، لا يخشون في الله لومة لائم، فقال تعالى: ﴿ أَتَحْشُونَهُمْ فَاللّٰه أَحَقُ أَن تَخْشُوهُ إِن كُنتُم مُّوْمِنِينَ ﴾ التوبة:13. وقال تعالى: ﴿ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّوْمِنِينَ ﴾ التوبة:13. وقال تعالى: ﴿ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن

وفي الحديث، عن عبادة بن الصامت، قال: "بايعَنَا رسولُ الله على أن نقولَ بالحقِّ أينما كُنَّا لا نخافُ في اللهِ لومةَ لائم" متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعنَّ رجلاً هيبةُ الناسِ أَنْ يقولَ بحقً إذا عَلِمَهُ؛ فإنَّه لا يُقرِّبُ من أجلِ ولا يُبعدُ من رِزْق"[1].

وقد عدّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، من أنواع الجهاد، الجهاد باللسان، كما في الحديث: "إنّ المؤمن يجاهد بسيفه، ولسانه"[2]. بل عده أفضل الجهاد، كما في الحديث: "أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقِّ عندَ سُلطان جائرِ"[3].

وكما أن الإسلام حض أتباعه على الصدع بالحق، حذرهم من عواقب كتمان الحق والعلم والخير، وعدم الصدع به، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلا يُحَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ اللَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيمَامَةِ وَلا يُرَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَّا النَّارَ وَلا يُكِتَابُ اللَّهُ لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيمَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيمَامِةِ وَلا يُرَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لِيَعْمُ اللَّهُ لِي الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَا لِللْهُ لَا لِي اللْهُ لِلْلِهُ الللَّهُ لِي اللَّهُ لِلْلِهُ لِللللْهُ لَهُ اللْقِيمَةِ لَا لِلْهُ لِي لِللْهُ لِللْهُ لَا لَا لِي لَا لِللْهُ لَا لِلْقِيمَةِ لَا لِي لِي لِي الللْهُ لِي الللْهُ لِي لَا لِي لَا لِلللْهُ لَاللْهُ لَا لَا لِي لَا لِللللْهُ لَيْكُولُولُهُ لَهُ لِي لِلْهُ لْهُ لِلللْهُ لِلللْهُ لِللْهُ لَا لَا لِي لَا لِللللْهُ لَيْكُولُولُهُ لَا لِللْهُ لَا لِللْهُ لِلْهُ لَهُ لَا لِللْهُ لِي لَا لِي لَا لِي لِلْهُ لَا لِلْهُ لَا لِللللْهُ لَا لِللْهُ لَا لِللْهُ لِلْهُ لَهُ لَا لَهُ لِلْهُ لَا لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لَا لِللْهُ لَا لِلْهُ لَا لِللْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْلِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من سُئِلَ عن عِلم يعلَمُه فكَتَمَهُ، أُلِجمَ يومَ القيامة بلجامِ من نار"[4].

وقال صلى الله عليه وسلم: "أيُّما رجلٍ آتاهُ اللهُ عِلماً فكتْمَهُ، ألجمَهُ اللهُ يومَ القيامَةِ بلجامِ من نار"[5].

⁽¹⁾ رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: 168.

⁽²⁾ أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 1934.

⁽³⁾ رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: 491.

⁽⁴⁾ صحيح سنن ابن ماجه: 213.

⁽⁵⁾ رواه الطبراني، صحيح الجامع: 2714.

وقال صلى الله عليه وسلم: "مثَلُ الذي يتعلّمُ العِلمَ ثم لا يُحدِّثُ به، كمثلِ الذي يَكنزُ الكنزَ ثم لا يُنفِقُ منه"[1].

وهذا لا يعني أن يُطلَق العنان _ تحت زعم ومسمى الحرية والديمقراطية كما يفهم ذلك بعض الشواذ والملحدين المجرمين _ للسان ليقول الكفر البواح .. أو يشتم الله والأنبياء والرسل .. أو يقذف الأعراض، ويسب الأمهات والآباء بأقبح الألفاظ وأشنعها .. لا .. وألف لا .. فهذا الشر كله قد منع منه الإسلام .. وحذر من عواقبه .. وعاقب عليه .. وهو لا يدخل في الحرية التي يدعو إليها، ويُلزم بها الناس .. لأنها ليست حرية حقة شريفة .. وإنما هي شذوذ ومرض، وأذى وشر.

إن من الشواذ والمرضى .. تركوا المساحة الأوسع والأرحب لحرية التعبير .. المعنية بالعلم، والبناء، وبكل خير، وما هو نافع للبشرية جمعاء .. ومقاومة الظلم والفساد .. وعكفوا على القبيح الممنوع منه .. كالطعن والاستهزاء بالله، وآياته، وبأنبيائه، ورسله .. فلم يجدوا أنفسهم .. ولا حريتهم .. ولا شخصياتهم المريضة المعقدة .. إلا في هذا المستنقع الآسن النجس الخبيث .. وهؤلاء لا حرية للميام في المجتمع المسلم، ولا في دولة الإسلام .. لا حرية للمعاول عندما تريد أن تعمل عملها التخريبي في خرق السفينة لتغرقها ومن فيها من الناس!

 $^{^{(1)}}$ رواه الطبراني، صحيح الترغيب: 118.

فإن قيل: ولكن هذه الآليات التي أشرت إليها أعلاه .. لا تُمارَس، ولا تُطبق _ في ظل الأنظمة المعاصرة _ كما هي في الإسلام، وكما ضبطها الإسلام؟

أقول: هذا صحيح .. وفي بياني أعلاه حول هذه الآليات أردت أربعة أمور: أولها أن أبين أن هذه الآليات لها أصولها في ديننا الحنيف .. فهي ليست من البدع ولا المحدثات .. بل الإسلام كان له السبق في بيانها .. وبصورتها الأكمل والأحسن كما سبق بيان ذلك.

ثانيها: ليس لأدنى تشابه أو تلاقٍ في وسيلة أو آلية من الآليات بين الإسلام وبين الأنظمة والمذاهب السياسية الوضعية المعاصرة .. ومن ثم الإشارة لهذا التشابه .. يعني أننا ندعو لهذه المذاهب الوضعية .. أو أننا قد دخلنا فيها __ معاذ الله __ كما يفهم البعض .. ويُشيع البعض الآخر!

ثالثها: كون هذه الآليات غير مطبقة جيداً كما هي في الإسلام .. هذا يستدعي منا أن نعمل على تطبيقها كما هي في الإسلام .. وأن نسعى من أجل ذلك .. وأن نهون على الناس فعل ذلك .. وشرح ذلك يطول، ولكن أضرب مثالاً هنا للبيان لا على سبيل الحصر: من المآخذ التي تُؤخذ على نظام الانتخابات المعاصرة، وكما هي تمارس في الأنظمة الديمقراطية .. أنها لا تميز بين أشد الناس إجراماً وإفساداً في الأرض، وبين الصالحين المصلحين .. فتساوي بينهما في التصويت .. وتقرير من يحكم البلاد والعباد .. وهي بذلك تعطي فرصة للأشرار المفسدين بأن يتسللوا ويحكموا البلاد والعباد .. لو غلبت أصوات

الفجار الأشرار .. أصوات الصالحين الأخيار .. ونحن لكي نقلل من هذا الخطر .. وهذه الصورة السلبية للانتخابات .. يمكننا مثلاً أن نعتمد قانوناً ينص على أن كل من يُطعَن في عدالته من خلال ارتكابه لجناية من الجنايات، وكبيرة من الكبائر .. وبعد حكم قضائي عادل .. تمنع من قبول شهادته شرعاً .. يُمنع من التصويت .. ومن الترشُّح والترشيح .. وبذلك نكون قد قللنا من خطر وأثر المجرمين المفسدين على هكذا قرار حساس يمس أمن وسلامة الأوطان!

خلاصة القول: أن هذه الوسائل بصورتها المطبقة في كثير من الأنظمة المعاصرة .. ليست مقدسة .. ولا هي من المسلمات التي لا تقبل النقاش ولا التعديل .. وبالتالي فإني أطالب جميع الأخيار من الساسة والمصلحين .. بأن يعملوا جادين مجتهدين .. على تطوير هذه الوسائل والآليات وتنقيحها حتى ترقى إلى المستوى المطلوب شرعاً وعقلاً .. وبصورة تخدم البلاد والعباد على الوجه الأكمل والأحسن.

رابعها: إمكانية التعامل مع هذه الآليات بصورتها الحالية .. والعمل على إصلاحها من الداخل .. ومن خلال ممارساتنا العملية .. وليست النظرية وحسب.

نتعامل معها لأن لها أصول في ديننا أولاً كما ذكرت .. ولأن هذا هو المكن والموجود الآن .. فنستغل المكن لتحقيق غير المكن .. والزحف على المساحات المتعسرة، والتقليل منها .. ننطلق من الميسور لتحقيق المعسور .. وإزالة جميع معوقاته .. حتى يُصبح المعسور ميسوراً بإذن الله.

فالميسور لا يسقط بالمعسور .. وما يمكن إنجازه لا يسقط بما يتعسر إنجازه .. واعلموا أن مدار الأمور والتكاليف كلها على قدر الاستطاعة .. لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ التغابن:16. ولقوله تعالى: ﴿لاَ يُكلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ البقرة:286.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أمرتكم بأمرِ فأتوا منه ما استطعتم"، والحمد لله رب العالمين.

__ تنبيه: الوسائل والآليات، والنظم الإدارية والتنظيمية التي لا نص على حرمتها .. الأصل فيها الإباحة .. وللمسلمين أن ينظروا منها لأنفسهم ودولتهم وحكمهم أحسنها .. ويردوا سيئها ورديئها .. نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ مَا لَهُ مُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ الزمر:18.

وبعد، هذا الذي انتهى إليه اجتهادي في هذه المسألة النازلة الواردة في مطلع هذا البحث .. فإن أخطأت، فمن نفسي، وأستغفر الله العظيم .. وأن أصبت، فمن الله تعالى وحده، وله الحمد والمنة والفضل.

* * * * *

_خاتمـة:

هذه جملة من الملاحظات والتوجيهات أختم بها هذا البحث الهام .. راجياً أن تجد آذاناً صاغية، وقلوباً واعية:

فأقول: قد تكلمنا _ كأفراد نخبوية، وكجماعات ومنظمات متفرقة _ نيابة عن الأمة كثيراً .. ودهراً طويلاً .. فكان الثمر ضئيلاً .. فلندع للأمة أن تتكلم بالنيابة عن نفسها بنفسها .. وقد آن الأوان لأن نُصغى إليها!

قد ذهب زمان جهاد الأفراد، والمجموعات المتفرقة هنا وهناك __ والتي كان يسهل على الطواغيت التعامل معها بسهولة وعنف شديد __ وجاء دور جهاد الأمة .. وجهاد الشعوب المسلمة .. ولا بد من أن نفسح لها الطريق!

لا بد __ بإذن الله __ من أن ننتقل مع الأمة، وبالأمة .. من مرحلة جهاد طواغيت الأمة!

لا بد __ بإذن الله __ من أن ننتقل من مرحلة قتال الجيوش التي كانت تُقاتِل يوماً من الأيام دون الطاغوت ونظامه .. إلى مرحلة احتواء هذه الجيوش، واحتضانها .. وترشيد مسارها ومهامها في الاتجاه الصحيح .. ما بعد الثورات المباركة التي حطمت عروش الطواغيت وأنظمتهم .. وبخاصة بعد أن خُلي بيننا وبينها .. فهم في النهاية أبناؤنا وإخواننا، وأبناء عشائرنا وعوائلنا .. إذ لا ينبغي أن تكون الأدبيات .. وكذلك السلوكيات وطريقة التعامل معهم واحدة وسواء .. ما بعد سقوط الطاغوت ونظامه!

لا بد __ بإذن الله __ من أن نحسن قراءة المتغيرات جيداً .. ونتعامل مع تلك المتغيرات بروح جديدة .. وعقل منفتح جديد .. يتناسب مع تلك المتغيرات والمستجدات .. وهذا ليس من النكوص أو الانتكاس في شيء __ كما يصور البعض __ وإنما هو من الفقه العظيم الذي يُعطي كل مرحلة حقها من غير إفراط ولا تفريط!

الشعوب __ بفضل الله ومنه وكرمه __ تعيش أوبة سريعة إلى الحق .. وثورة على الطغاة الظالمين .. وأنظمتهم الفاسدة الخائنة .. والمطلوب منك: أن لا تكون من المؤيدين، ولا المتفرجين، المصفقين لها .. وإنما أن تكون من صنّاع هذه الثورات المجيدة المباركة .. ومن قادتها .. تعمل لها ومعها من داخلها .. تعيش آلامها وأفراحها وأتراحها .. تنصح وتسدد .. وتعمل على تصحيح الخلل فيها __ ولا بد من وجود الخلل __ من خلال تفاعلك معها .. كناصح مشفق محب .. إذ ليس لأدنى خلل أو خطأ يحصل تُدبر عن الشعوب وثوراتهم .. وتعلن السخط والبراء والجفاء .. وتخلي بينهم وبين شياطين الإنس والجن .. وثوراتهم .. فأن لم تفعل ذلك .. ولم تقدر على فعل ذلك .. كف جُشاءك عن الشعوب وثوراتهم .. وثوراتهم .. والزم بيتك .. فتلك صدقة منك تتصدق بها على المسلمين!

إن لم تحتضن الشعوب .. وثوراتهم .. وتضحي من أجلهم .. لا تتوقع بأن يحتضنوك .. ومشاريعك وبرامجك الفكرية والسياسية .. أو أن يضحوا من أجلك .. وأجل مشروعك .. في مرحلة ما بعد الثورات .. ولو لفظوك وخذلوك في

ساعة العسرة والحاجة .. فلا تلومن إلا نفسك .. فالعقوبة والجزاء من جنس العمل!

لا تعلِن الحرب على الشعوب المسلمة، وثوراتهم، مهما كانت ذرائعك مقدسة .. فما هكذا تورد الإبل .. ولا هكذا تُعلن الحروب .. فما يُحسن أن يُقال للطواغيت .. ويُفعل معهم .. لا يُقال ولا يُفعل مع الشعوب .. ثم هم .. من قبيل المقابلة والمعاملة بالمثل، ومن قبيل رد العدوان .. لو أعلنوا عليك الحرب .. فلا تلومن حينئذ إلا نفسك!

من قبل خذلنا ثورات الشعوب المسلمة .. وتركناها لذئاب ووحوش المنافقين والزنادقة _ تحت ذرائع واهية باطلة _ ليقطفوا ثمارها في الاتجاه الخاطئ .. ثم تباكينا على تلك الثورات .. وما كان من تضحيات المسلمين فيها .. وفاتنا أن السبب هو من عند أنفسنا، بسبب خذلاننا لتلك الثورات .. فلا تكرروا الخطأ ثانية .. يرحمكم الله!

قد وقفنا طويلاً عند الشعارات النبيلة العظيمة "الخلافة، الشريعة، الدولة الإسلامية، الإسلام هو الحل"، من دون أن نوجد الآليات العملية السهلة والممكنة .. أو أن نضع الخطط المرحلة .. التي تترجم تلك الشعارات العظيمة على أرض الواقع، وفي حياة الناس!

بل بعض منا .. كان يطلب هذه الشعارات العظيمة، والأهداف النبيلة، من خلال وسائل وسلوكيات خاطئة .. فيُسيئون إلى تلك الشعارات العظيمة من حيث يدرون أو لا يدرون .. فقد آن الأوان لأن نكف عن كل ذلك!

قد آن الأوان أن نتجاوز مرحلة الوقوف عند الشعارات __ وهي المرحلة الأسهل على العاملين من أحل الإسلام، وما أطولها من مرحلة __ إلى مرحلة العمل من أجل تحقيق وتفعيل هذه الشعارات على أرض الواقع، وهي المرحلة الأصعب على العاملين من أجل الإسلام .. وما أقل الذين يشمرون لهذه المهمة الصعبة والعظيمة.

اتسمت كثير من المشاريع الإسلامية في المرحلة الماضية .. بأنها أنصاف، وأرباع مشاريع .. إذ قليل منها الذي عرف طريقه للنهاية أو الاكتمال .. وهذا وصف مشين ينبغي الإقلاع عنه .. لا يليق بالعاملين من أجل الإسلام .. يستدعي منا مراجعة النفس .. والنظر في الأسباب .. وإجراء عملية تقييم جريئة ومخلصة لما سلف من مواقف وأعمال .. فنسد الخلل، ونصحح المسار .. وفي الحديث، فقد صح عن النبي أنه قال: "إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يُتقنّه"[1].

الشعوب قد تصبر .. وتضحي .. لكن لا تقبل أن تعيش في فراغ سياسي من غير نظام، ولا راعٍ يسوسهم بالسوية والحق والعدل، ويرعاهم، ويرعى شؤونهم الدينية والدنيوية .. كما لا تقبل أن تضعها في نفقٍ لا أفق ولا نهاية له .. ومن يُحاول أن يُعيق بينها وبين الاستقرار السياسي الذي به تنتظم حياتهم الدينية والدنيوية .. سيتجاوزونه .. وربما يُقاتلونه لو اقتضى الأمر .. مهما كانت شعاراته مقدسة، وغاياته نبيلة!

⁽¹⁾ صحيح الجامع: 1880.

وهو ما تنبه له سلفنا الصالح من قبل .. فلم يقبل الصحابة رضي الله عنهم أن تعيش الأمة يوماً واحداً في فراغ سياسي بعد وفاة النبي صلوات الله وسلامه عليه .. خشية أن يضطرب نظام الأمة، وينفرط عقدها .. وتتفرق كلمتها .. فقدموا الانشغال باختيار خليفة لهم، تجتمع عليه كلمة الأمة على الانشغال بدفن جثمان الحبيب صلوات الله وسلامه عليه .. فاجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة، واختاروا لأنفسهم أبا بكر الصديق رضى الله عنه خليفة لهم.

ولما اغتيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. وكان على فراش الموت .. أوصى أن تكون الخلافة شورى بين ستة أنفار من الصحابة، وهم الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن بن عوف .. وأشرك معهم عبد الله بن عمر كمستشار، وليس له من الأمر شيء .. وأجّلهم ثلاثة أيام لا غير، ليختاروا من بينهم خليفة وقائداً .. لأن الأمة لا تحتمل ولا تقبل أن تعيش فراغاً سياسياً من غير نظام ولا قائدٍ لأكثر من ثلاثة أيام .. وهذا جانب هام يجب أن يدركه العاملون من أجل الأمة والملة .. ويهتموا له .. ويقلقوا من أجله .. وإلا فالشعوب قد تتجاوزهم إلى غيرهم، ولا يلوموا حينئذٍ إلا أنفسهم!

هذا الذي وددت الإشارة إليه، والتذكير به .. فإن أصبت فمن الله تعالى وحده، والحمد لله رب العالمين .. وإن أخطأت فمن نفسي .. وأستغفر الله العظيم، وأتوب إليه.

وإلى هنا __ بفضل الله تعالى ومنته __ ينتهي العمل بهذا الكتاب، الذي أسميته "الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية"، وكان ذلك صباح يوم الأحد 1433/4/11 هـ. الموافق 4/3/2012 م، راجياً من الله تعالى القبول، وأن يجعل من عملي هذا مفتاح خير، مغلاق شرِّ .. يُعين على قيام وتأسيس دولة الإسلام الراشدة التي ينشدها كل مسلم مخلص .. في ربوع بلاد المسلمين .. اللهم آمين، آمين، وصلى الله وسلم على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد المنعم مصطفى حليمت "أبو بصير الطرطوسي"

www.abubaseer.bizland.com

تمت مراجعة الكتاب، وتحديثه، وإضافة ما لزم إضافته، وتجهيزه للطبعة الثانية، بتاريخ $^{(1)}$ تمت مراجعة $^{(2)}$ 1437/9/15 م $^{(3)}$ 2016/6/20 م $^{(4)}$ 2016/6/20

الفمرس

داء	اهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
نُدمّة الطبعة الثانية:	مة
ندمــة:	مق
ريفات ومفاهيم بين يدي البحث	_ تع
السّياسة:	-1
السياسة الشرعية:	-2
تنبيه حول أسلوب العمل السياسي	
شبهة سياسية تُثار	
لغة السياسة	
تنبيه	_
السياسة وسيلة وليست غاية	_
الأحكام السلطانيّة	-3
الدولة	-4
الدولة الدينية	-5

6- الدولة المدنية
7- دولة المؤسسات
8- الدولة الإسلامية
تنبيه
9– دار الكفر
10- دار الحرب
11- الدار المركبة
12 - الخلافة الإسلامية
13 الخلافة وسايكس بيكو
ـــ الخلافة وحزب التحرير
14- الإمارة الإسلامية
15- الوطّن
16- حقوق الإنسان
17- الدّستور
تنبيه متعلق بصياغة الدستور

18- الشريعة الإسلامية
أقسام الشريعة:
الشرع المنزَّل
الشَّرع المؤوِّل
الشَّرع المبدَّل
ـــ الشَّرع المؤول ووحدة الكلمة
المسؤول عن تطبيق الشريعة
ـــ تطبيق الحدود الشرعية في دار الحرب
ــ خصائص الشريعة الإسلامية
1– أنها ربانية المصدر
2- الكمال، والاكتمال
3– الشمول، والاستيعاب
4- الثبات
5- واقعية
6- البيع ، والتبير ع

7- الوسطيّة
8- محفوظة8
مسألة التدرج في تطبيق الشريعة
_ فقه المكن، وفقه الواقع
ـــ ضابط الاستطاعة
تقنين الشريعة
التطبيق الخاطئ للشريعة
ــ خصائص المجتمع المسلم
1- المجتمع المسلم مجتمع سياسي
2- المجتمع المسلم، مجتمع عصي على العلمانيّة والعَلْمَنة
3- مجتمع لا يقبل الشِّرك، والأرباب والأنداد
4- مجتمع متكافل ومتماسك اجتماعياً
5- مجتمع يتمتع برقابة ذاتية
ـــ مصدر التّشريع:
1- الله عزُّ وحَل

140	2- محمدٌ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
147	3– أولو الأمر
148	أولاً: العلماء.
150	الطاعة الواجبة
150	الطاعة المندوبة
151	الطاعة المحرمة
157	وظيفة العلماء التشريعية
161	_ العلماء صمّام أمانٍ للمجتمعات
167	أهل الحلّ والعقد.
169	ــ تنبيه: أهل الحل والعقد غير ثابتين
170	إفراز أهل الحل والعقد
171	ــ تسمية مجلس أهل الحل والعقد بمجلس النواب
172	مهام أهل الحلّ والعقد
173	ثانياً: الأمراء والحكام
173	_ كيفية اختيار الحاكم

_ إمارةُ المتغلّب: المتغلّب: المتغلّبُ
محظور غالباً ما يقع فيه الحاكم المتغلّب المستبد
الفترة الزمنية لحكم الحاكم
صفات وشروط الحاكم
1- أن يكون مسلماً
2- أن يكون عاقلاً2
3- أن يكون ذَكَراً، بالغاً، راشداً
4- أن يكون حراً
5- أن يكون عَدْلاً5
6- أن يكون عالِماً
7- أن يتمتع بصفات جسدية ونفسية
مسألة اشتراط القرشية في الإمامة
أولاً: الحاكم المسلم العَدْل
ثانياً: الحاكم الكافر
ثالثاً: الحاكم المسلم الفاسق

رابعاً: الحاكم المسلم الشديد الفسق والظلم، والسَّفَه
ـــ مسألة الخروج على الحاكم المسلم الشديد الفسق والظلم 220
ــ استراتيجيّة جهاد الأمَّة واستراتيجيّة جهاد العِصابة:
الاستفادة من الأنظمة السياسية المعاصرة
القَوَد من الحاكم ومساءلته
طاعة مرَشَّدة واعية
_ كيفية نصح الولاة، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر
ـــ بيعة باطلة خاطئة
حَل المنازعات
حقوق وواجبات الحاكم
حقوق الحاكم
_ هل للحاكم الحق أن يُلزم الرعيّة فيما يراه ويستحسنه من المسائل
الفقهية؟
ثالثاً: الشعوب المسلمة
_ موقف الأنظمة الوضعية من الشعوب
المعارضة السياسية

ـــــ المشاركة في الأنظمة الوضعيّة
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1- أن تكون السيادة فيها لحكم الله تعالى وحده
2– الشورى292
أهل الشورى
397 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
4- الأمانة ونزاهة يد الحاكم قبل المحكوم
5- العِلْمُ
6- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
_ أجهزة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
إنكار المنكّر السّياسِي بالوسائل السّلميّة
7– الحريّة
ــ نماذج من سعّة صدرِ النبي صلى الله عليه وسلم للمخالفين
خصائص الحرية في الاسلام

347	الموقف من الديمقراطية
352	ـــ البديل عن الديمقراطية
355	مسألة: حرية تشكيل الأحزاب والتجمعات
358	8– الأَمْنُ
363	ـــ سلطات الدولة، ومبدأ الفصل فيما بينها
363	1– السلطة التنفيذية
366	2– السلطة التشريعية
371	3– السلطة القضائية
375	مُلحق
376	المقالة الأولى: كلمات في السياسة الشرعية أخص بها أهلنا في تونس ومصر
390	ـــ تنبيه واستدراك
392.	المقالة الثانية: حتى يكونَ التمثيلُ عادلاً وشامِلاً
429	خاتم_ة:

